


فضل الغنى الحميد

تعليقـات هامة على كتاب التوحيد

ياسر بـرهاـمـى



دار العقـيـدـة

فضل الغنى الحميد

تعليقـات مهـمة عـلـى كـتاب التـوـحـيد

للشيخ

محمد بن عبد الوهاب

ياسـر بـرهـامـي

تـرـجـمـة أـحـادـيـثـه

أـحـمـدـ أـبـوـ الـمـاجـدـ

توزيع

دار العـقـيدة

الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه وسلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ٢٠١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾

[النساء: ٤١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

قال تعالى: «فَاقْأَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] فالله خلق عباده حنفاء، والحنيف هو: المائل إلى الله، المعرض عن غيره، فهم بفطرتهم يميلون إلى ربهم، ويستيقنون إليه، ولا يقر لهم قرار إلا بمعرفته، وتوجهه، ومحبته، وطاعته، ولا يجدون سعادة في هذه الدنيا إلا إذا توجهت قلوبهم، وجوارحهم إلى حالاتها، وبائرتها، وفاطرها دون من سواه، وإنما الشقاء في هذا العالم يرجع إلى توجيه القلوب إلى وجهة أخرى غير ما فطرت عليه، وإعراضها عن ذكر ربها.

قال عز وجل : «فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدًى يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَى (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى» [اطه : ١٢٣ - ١٢٤].

ولهذا كان أعظم نعيم في هذه الدنيا حب الله، وعبادته، والأنس به، والشوق إليه، كما أن أعظم نعيم أهل الجنة في النظر إلى وجهه الكريم، لذا جمع بينهما الرسول ﷺ في دعائه : «وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَالشَّوْقِ إِلَى لَقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مَضْرَةٌ، وَلَا فَتْنَةٍ مَضْلَلٌ»^(١)

ومن رحمة الله، وفضله على عباده - أن جعل أول واجب عليهم معرفته، وتوحيده، وعبادته بكل أنواع العبادة، بل بجعل غاية حياتهم، وجودهم في إفراده بالعبادة، قال تعالى : «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونَ» [الذاريات : ٥٦] وقال تعالى : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» [الأنعام : ١٦٢] ومن أجل هذا، أرسل الرسل، ومن أجل هذا، أنزل عليهم الكتب، ومن أجله، قام الصراع بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، ومن أجله، وعليه تنصب الموازين يوم القيمة، وتؤخذ الكتب باليمين أو الشمال، وينقسم الناس إلى فريقين : فريق في الجنة، وفريق في السعير.

فالتوحيد إذن فرض عين على كل مكلف أن يعلمه وبأئمي به قبل الصلاة، والزكاة، ولذا كان أول دعوة الرسل، وأتباع الرسل. قال تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ» [الأنبياء : ٢٥]، وقال تعالى : «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ» [آل عمران : ٣٦].

وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن، قال رسول الله ﷺ : «إِنَّكَ تَأْتَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَيْكَنْ أَوْلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وفي رواية : «فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا، فَإِذَا هُمْ عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ»^(٢).

(١) صحيح : رواه النسائي (٣/٥٤-٥٥) وأحمد (٤/٢٦٤) وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١/٥٢٤) كلهم من حديث عمارة بن ياسر. وصححه الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٣٧٨) وفي «صحيح البخاري» (١٣٠).

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٩٥/١٣٩٥)، مسلم (١٤٥٨)، مسلم (١٤٩٦)، مسلم (٤٣٤٧)، مسلم (٢٤٤٨)، مسلم (٧٣٧١)، مسلم (٧٣٧٢) وصححه الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» (٣٧٨).

فتبيين بهذا ما يجب على الدعاة إلى الله من البدء بالدعوة إلى التوحيد، وبيانه للناس حتى أولئك الذين يزعمون أنهم يعرفون ربهم، ولكنهم في الحقيقة يشرون به، فالمعلوم أن أهل الكتاب يقرؤون بوجود الله، ويزعمون توحيده، ومعرفته، ومع ذلك أمر النبي ﷺ معاذًا أن يدعوه لتوحيد الله، وقال له: «إذا هم عرفوا الله». فدل على أن من لم يوحد الله لم يعرفه وإن أقر بوجوده، وأقر ببعض أسمائه وصفاته.

والدعوة إلى التوحيد: دعوة مجربة الشمار والآثار، بدأها رسول الله ﷺ فأخرج الله به خير أمة أخرجت للناس من أرجاس الشرك والجاهلية إلى نور التوحيد والعلم، ووجد هذا الجيل الفريد -الذين هم خير الناس وأفضلهم بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم- جيل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانت حياتهم، ودعوتهم، وجهادهم في سبيل الله، وطاعتكم في كل صغيرة وكبيرة لله ولرسوله ﷺ أثراً جلياً واضحاً لعقيدة التوحيد التي استقرت في قلوبهم.

ونحن إذ نريد العمل لنجاية أنفسنا، والفوز برضاء ربنا، والسعى لنصرة دينه، وإعلاء كلمته في الأرض، والرغبة في عودة الإسلام عزيزاً كما كان، وعودة الخلافة على منهاج النبوة التي بشر بها الرسول ﷺ، لابد لنا من السير على نفس طريقتهم، وسلوك نفس منهاجهم الذي أصله ونقطة البدء فيه- تحقيق التوحيد.

ولا شك أن التوحيد قد ارتبط في أذهان كثيرين -وللأسف- بعلم الكلام، والفلسفة كأثر من آثار الابتعاد عن الكتاب والسنة كمصدر للعقيدة والعمل، مما أدى بالبعض إلى الظن بأن مسائل العقيدة هي من مسائل (الترف العقلي) الذي يجب أن تCHAN عنه الدعوة الإسلامية، خاصة في مرحلة الصحوة الحاضرة، ونحن لا شك في خطورة هذه الطريقة من التفكير، وأنها علاج للخطأ بخطأ أكبر وأخطر، لأن دعوة الإسلام لا تقوم أبداً بدون العقيدة التي أصلها التوحيد، ولكن الواجب علينا أن نتعلم هذه القصة بنفس الطريقة التي تعلمها الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم، أي بأدلة الكتاب والسنة الصحيحة كما فهمها سلفنا الصالح من أهل السنة والجماعة، وهي تشتمل على أوضح الأدلة العقلية والسمعية معاً.

وكذلك من الخطأ البين، والخطر الظاهر أن يظن أحد أن الكلام في مسائل العقيدة والتوحيد يفرق المسلمين، وينفر الكثيرين منهم من له فكر خاص وطريقة خاصة

فضل الغنى الحميد

تخالف منهج السلف، وال المسلمين اليوم في حاجة إلى التوحيد والتجمع، فإن الله سبحانه قد قضى بعلمه وحكمته أن الفرقة والاختلاف في البدعة، وأن الوحدة والاتفاق في التزام السنة، فمنهجنا في ذلك تحقيق كلمة التوحيد يتحقق الله لنا توحيد الكلمة، وأما من سعى إلى توحيد الصفوف مع السكوت عن البدعة، أو موافقتها فلن يزيد سعيه المسلمين إلا فرقاً واختلافاً، لكونه لم يسلك القاعدة النبوية عند الاختلاف: وهي قوله عَزَّللهُ عَزِيزُهُمْ : «فَعَلَيْكُمْ بِسُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ، إِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١).

ولقد كان كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام المجلد محمد بن عبد الوهاب من أفضل الكتب التي تبين حقيقة التوحيد بأداته الواضحة السهلة من كتاب الله وسنة رسوله عَزَّللهُ عَزِيزُهُمْ مما يحقق للداعي إلى الله -فضلاً عن طالب العلم- أكثر ما يتquin عليه علمه وتعليمه في أمر التوحيد.

ولقد دفعني حبي لهذا الكتاب لما تضمنه من أدلة الكتاب والسنة الصحيحة أن أجمع تعليقات على مقتطفات منه تبين -على سبيل الاختصار- أهم مقاصد الكتاب، وأحياناً أوسع في بعض المواطن، في مسائل هامة من مسائل العقيدة التي يجب على المسلم أن يتعلمها، خاصة بعض المسائل التي لم تستوفها الشروح الكثيرة لهذا الكتاب المبارك التي منها على سبيل المثال: مسائل التوسل، والولاء والبراء، والحكم بما أنزل الله، والأسماء والصفات، والبعد لله بها، والقضاء والقدر، وكذا إضافة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام، وما تبع ذلك من بعض مسائل التكفير التي كثر فيها الخلاف ويعرض لها كل ناظر في كتاب الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأتباعه رحمهم الله جميعاً، وذلك حتى لا يخطئ القارئ فهمها، ولا يقع في الغلو، أو التفريط المذمومين.

وأدعوا الله تعالى أن ييسر الانتفاع به لطلاب الحق، وأن ينفعني به في محياتي وبعد مماتي، وأن يغفر لي، ولوالدي، ولإخواني، وللمسلمين والملائكة. آمين.

كتبه

يسريهامي

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذني (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد (٤٢٦) من حديث العرياض بن ساريه عَزَّللهُ عَزِيزُهُمْ وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩) وفي الإرواء (٢٤٥٥).

قال شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:
كتاب التوحيد وقول الله تعالى: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»
 [الذاريات: ٥٦].

قوله: «كتاب التوحيد» يعني توحيد الله ومعناه: اعتقاد أنه وحده رب الإله المعبود، لا شريك له، ونفي المثل والنظير عنه، والتوجه إليه بالعبادة.
 * والتوحيد الذي دعت إليه الرسل جميعاً، ونزلت به الكتب، نوعان:

- ١- توحيد المعرفة والإثبات.
- ٢- توحيد القصد والطلب.

فالأول - هو إثبات حقيقة ذات الله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله: «لَيْسَ كَمَثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشوري: ١١] كما أخبرنا عن نفسه في كتابه، وأخبر عنه رسوله ﷺ في سنته، وهذا يتضمن إقرار العبد بتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات.

والثاني: هو عبادة الله وحده، وخلع ما يعبد من دونه، فهو توحيد الإرادة والطلب، أو توحيد الألوهية.

فالأول: إقرار من العباد بأفعال الله، وأسمائه، وصفاته، وتوحيده بذلك.

والثاني: توحيد الله بأفعال العباد بأن يتوجهوا بها إلى الله وحده.

توحيد الربوبية

ونعني به الإقرار بانفراد الله تبارك وتعالي بثلاثة معانٍ:

أ- الخلق، والرزق، والتدبير، والقيام بكل شئون الخلق:

قال تعالى: «قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ» [يونس: ٣١].

وقال عز وجل: «وَلَئِن سَأَلْتُهُم مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزخرف: ٨٧] وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقَوَّنُ» [آل البقرة: ٢١].

بـ- الملك لكل ما في هذا الكون:

قال تعالى: «قُلْ لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [٨٤] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ» [٨٥] قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [٨٦] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنُ» [٨٧] قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [٨٨] سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنِّي تُسْحِرُونَ» [المؤمنون: ٨٩-٨٤]، وقال تعالى: «ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمَمِيرِ» [فاطر: ١٣] وقال تعالى: «قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ» [٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنْ أَذْنَ لَهُ» [سبأ: ٢٣-٢٢] وقال تعالى: «قُلِ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ» [آل عمران: ٢٦] وقال تعالى: «بِيَدِهِ الْمُلْكُ» [الملك: ١].

جـ- السيادة، والأمر، والنهي، وحق الطاعة على جميع الخلق:

ورد في لسان العرب: «رَبَّتِ النَّاسُ سُسْتُهُمْ إِذَا كُنْتُ فِوْقَهُمْ» ومنه قوله تعالى عن يوسف عليه السلام: «إِذْ كُرْنَى عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]. أي: سيدك المطاع. ومنه قوله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ» [التوبه: ٣١] وقال عز وجل: «أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» [الأعراف: ٥٤] فجمع بين الخلق والأمر، فكما أنه الذي خلق فهو الذي يأمر عباده، ويشرع لهم ما يشاء.

وقد أقر المشركون بالمعنىين الأولين من معانى الربوبية، ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ونازعوا فى الثالث كما نازعوا فى توحيد الألوهية، فالذى لم يأتوا به إلا بجهة معاشرتهم، وبوجهة معاشرة ربهم، بما في قوله تعالى:

«أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَهَةً مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَةً هَا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بِلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدُلُونَ» [٦] أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ

(٦١) أَمْنٌ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيُكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٦٢) أَمْنٌ يَهْدِي كُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشِّرًا بَيْنَ يَدِي رَحْمَتِهِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٦٣) أَمْنٌ يَدْعُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [النَّمْل : ٦٤].

أثر توحيد الربوبية في نفس المؤمن

اعلم - وفقني الله وإياك - أنه مهما وجد في القلب توحيد الربوبية صحيحاً، صادقاً، كاملاً، استتبعه ولابد توحيد الألوهية عند كل ذي لب وعقل كما نبه عليه القرآن، وأن استحضار معانى الربوبية مع الأسماء والصفات في القلب هو أصل كل العبادات التي يتوجه بها العبد لربه، كما يقول تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الأنعام: ١٦٢] ولو تأملت الآيات، والأحاديث التي تستحضر فهم الربوبية، ومعانيها، والتي تحدث على التفكير في آثارها في الكون، لعلمت أهمية هذا النوع من التوحيد، وأثره في الإيمان والعمل، فتأمل مثلاً قوله تعالى: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الْرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [البقرة: ١٦٤]، وتأمل خواتيم سورة آل عمران التي كان يقرأها الرسول ﷺ عند قيامه من الليل^(١) مع النظر في السماء^(٢)، وتأمل سورة الأنعام وغيرها، تجد هذا الأمر جلياً واضحاً، وأمر هذه الآيات على قلبك، تجد لها أعظم الأثر في زيادة الإيمان، ودفع العبد لمزيد من العبادة لله، والحب له، والتوجه إليه.

* وإليك بعض ما كتبه الإمام ابن القيم يصف حال أحد السابقين إلى الله، فهو يعينك إن شاء الله على فهم هذه المسألة، قال رحمه الله: «فإذا وضع أحدهم جنبه على مضجعه صعدت أنفاسه إلى إلهه ومولاه، واجتمع همه عليه، متذكراً صفاته

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣، ١١٩٨) ومسلم (٧٦٣) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) رواه مسلم (٢٥٦).

فضل الغنى الحميد

العلى، وأسمائه الحسنة، مشاهداً له في أسمائه وصفاته، قد تجلت على قلبه أنوارها فانصاع قلبه بعرفته ومحبته، فبات جسمه في فراشه يتتجافى عن مضجعه، وقلبه قد آوى إلى مولاه وحبيبه فاواه إليه، وأسجده بين يديه خاضعاً، حاشعاً، ذليلًا، منكسرًا من كل جهة من جهاته، فيالها من سجدة، ما أشرفها من سجدة، لا يرفع رأسه منها إلى يوم اللقاء.

* وقيل لبعض العارفين: أيسجد القلب بين يدي ربه؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ بِسُجْدَةِ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فشتان بين قلب يبيت عند ربه قد قطع في سفره إليه بيداء الأكون، وخرق حجب الطبيعة، ولم يقف عند رسم، ولا سكن إلى علم، حتى دخل على ربه في داره، فشاهد عز سلطانه، وعظمته جلاله، وعلو شأنه، وبهاء كماله، وهو مستوٍ على عرشه، يدبر أمر عباده، وتصعد إليه شئون العباد، وتعرض عليه حوائجهم، وأعمالهم، فيأمر فيها بما يشاء، فينزل الأمر من عنده نافذاً كما أمر فيشاهد الملك الحق قيوماً بنفسه، مقيناً لكل من سواه، غنياً عن كل من سواه، وكل من سواه، فquier إليه: «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأنٍ» [الرحمن: ٢٩] يغفر ذنبًا، ويفرج كرباً، ويفك عانياً، وينصر ضعيفاً، ويجبر كسيراً، ويغنى فقيراً، ويميت ويحيي، ويسعد ويشقي، ويضل ويهدي، وينعم على قوم، ويسلب نعمته عن آخرين، ويعز أقواماً، ويذل آخرين، ويرفع أقواماً، ويضع آخرين، ويشهده كما أخبر عنه أعلم الخلق به، وأصدقهم في خبره عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث يقول في الحديث الصحيح: «يَمِنُ اللَّهُ مَلَائِي لَا تَغْيِضُهَا نَفْقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مِنْ ذَلِكَ الْخَلْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِنِهِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ: يَخْفِضُ، وَيَرْفَعُ»^(١). فيشاهده كذلك يقسم الأرزاق، ويجزل العطايا، وينبغشه على من يشاء من عباده بيمينه، وباليد الأخرى الميزان: يخفض به من يشاء، ويرفع به من يشاء عدلاً منه، وحكمة، لا إله إلا هو العزيز الحكيم، فيشهد وحده القيوم بأمر السموات والأرض ومن فيهن، ليس له بواب فيستاذن، ولا حاجب فيدخل عليه، ولا وزير

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٨٤، ٧٤١٩، ٧٤١١) ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيؤتى، ولا ظهير فيستعان به، ولا ولی من دونه فيشفع به إليه، ولا نائب عنه فيعرفه حوائج عباده، ولا معين له فيعاونه على قضائها، أحاط سبحانه بها علمًا، ووسعها قدرة ورحمة، فلا تزيده كثرة الحاجات إلا جوداً وكرماً، ولا يشغله منها شأن، عن شأن، ولا تغله كثرة المسائل، ولا يتبرم باللحاج الملحقين، لو اجتمع أول خلقه، وآخرهم، وإنسهم، وجنهم، وقاموا في صعيد واحد، ثم سأله، فأعطى كلاً منهم مسألته ما نقص ذلك مما عنده ذرة واحدة إلا كما ينقص المحيط البحر إذا غمس فيه، ولو أن أولهم، وآخرهم، وإنسهم، وجنهم، كانوا على أتقى قلب رجل واحد منهم ما زاد ذلك في ملكه شيئاً^(١)، ذلك بأنه الغني، الججاد، الماجد، فعطاؤه من الكلام، وعدايه من الكلام «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [ميس: ٨٢].

ويشهده كما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام حيث يقول: «إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخوض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما أدركه بصره من خلقه»^(٢) اهـ [طريق الهجرتين] ص ٦٠٨ - ٢٠٩.

وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان في الأسماء والصفات، وكيفية التعبد بها والمقصود هنا: لا يغفل الإنسان عن هذا الأمر العظيم، أو يستهين به بظن أنه كان عند المشركين فلم ينفعهم، فإنما كان عندهم منه إقرار اللسان مع عمى القلب، فلو كان عندهم في قلوبهم صحيحاً، صادقاً، كاملاً، لقادهم حتماً لتوحيد الألوهية، ولكنهم كما وصفهم الله: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بَهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بَهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بَهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بِلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ» [الأعراف: ١٧٩]. نعوذ بالله من الغفلة، ونسأله أن يجعلنا من أولى الألباب.

وأما توحيد الألوهية فهو توحيد العبادة - وهو موضوع الكتاب - وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

(١) كما جاء في الحديث القدسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي...» رواه مسلم (٢٥٧٧) والترمذى (٢٤٩٥) عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٧٩) وابن ماجه (١٩٦، ١٩٥) وأحمد (٤، ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٠٤) كلهم عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه.

وقول الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات : ٥٦].

قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : «إلا لآمرهم أن يعبدون، وأدعوهם لعبادتي».

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «ومعنى الآية أن الله تبارك وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له، فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء، ومن عصاه عذبه . اهـ.

الحكمة الشرعية من خلق الجن والإنس

هي إفراد الله بالعبادة، فإن الله سبحانه هو الحكيم في شرعيه، وفي قدره، لا يخلق شيئاً عبثاً، ولا يترك خلقه سدى، وما كان لاعباً سبحانه، قال تعالى : ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهُوا لَأَتَخَذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعْلَيْنَ﴾ [الأنبياء : ١٧]. أي : ما كنا فاعلين، وقال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِين﴾ [الدخان : ٣٨] فله الحكمة التامة في ما شرعه للناس ، وأمرهم به ، وخلقهم من أجل أن يفعلوه بإرادتهم التي خلقها لهم ، وهذه هي الحكمة الشرعية ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٩١-٩٠] إنما يريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٩١-٩٠] في بين الحكمة العظيمة من تحريم الخبائث ، وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٨٣] وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر : ٧] ونحو ذلك ما بين الله فيه حكمته في تشريع الشرائع ، والمصالح في الأوامر ، والمضار في التواهي التي حرمتها ، فهذه الحكمة المتعلقة بما يحبه الله ويرضاها.

الحكمة الكونية القدريّة

* وهناك نوع آخر من الحكمة، وهو الحكمة الكونية، وهي متعلقة بكل ما يوجده الله، ويخلقه، سواء كان محبوباً لله، أو مبغوضاً، خيراً كان أو شراً، فله الحكمة التامة في قصائه وقدره، خيره وشره. من ذلك قوله تعالى: «وَتِلْكَ الْأَيَامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»^(١) وَلَيُمَحْصَنَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ»^(٢) [آل عمران: ١٤١-١٤٠]. فيین حكمته في تقدير البلاء على المؤمنين، ولم سلط عليهم أعدائهم فيحصل الخير لهم، والشر لأعدائهم بحكمته تعالى وعلمه، وكما قال عز وجل: «ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُو بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ»^(٣) [محمد: ٤] وكما قال الرسول ﷺ في دعائه: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِكَ، وَالشَّرُّ لِيْسُ إِلَيْكَ»^(٤) فليس في صفات الله، ولا في أفعاله شر أبداً، بل ما يخلقه من الشر يترب عليه بحكمته أنواع من الخير، لا يحصيها سواه، فالشر نسيبي لمن فعله واختاره، وأما عاقبته في الجملة، فالخير كل الخير إن كان صاحبه تاب ورجع فالخير له، تبدل سيئاته حسنات، ويفرح الله بتوبته، ورجوعه إليه، ويظهر أثر رحمة الله ومحفرته عليه، ولو أصر صاحبه -الذى فعله- عليه حتى مات، فإن الله يجعل الخير لغيره، فمن يجاهد الشر، وينهى عنه، يرفع له الدرجات، ويجزى له الثوابات، وينصره، ويعزه في الدنيا والآخرة، حتى خلود أهل النار في النار من نعم الله على عباده المؤمنين، ولهذا قال تعالى -بعد ذكر النار-: «فَبَأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانَ»^(٥) [الرحمن: ١٣] وقال تعالى في بيان نوع من أنواع نعيم أهل الجنة: «فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ»^(٦) [آل الأرائـك: ٣٥] هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون^(٧) [المطففين: ٣٤-٣٦] وقال تعالى عن المؤمن الذي كان له قرين مشرك: «وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ»^(٨) [الصفات: ٥٧] وذلك حين رأه في النار.

فليعلم المؤمنون عظم نعمة الله عليهم، وشدة غضبه، وانتقامه من أعدائه وأعدائهم الذين كانوا يفتنونهم في الدنيا، فتقر أعينهم بحمد الله تعالى، فللله الحمد على ما قضى وقدّر، كما أن له الحمد على ما شرع، وله الحمد في الأولى والآخرة.

(١) رواه مسلم (٧٧١) وأبو داود (٤٢٢، ٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦١) والترمذى (٣٤٢٢) من حديث علي بن أبي طالب رض.

والمقصود أن الآية على هذا التفسير تضمنت بيان نوع من الحكم الإلهية، وهي الحكمة الشرعية، وهي الغاية التي من أجلها خلق الإنسان، وهي وظيفته في الحياة، وهي الإجابة على ذلك السؤال الفطري في نفس كل واحد منا، لماذا وجدنا في هذه الحياة؟.

* وهذه الغاية ينفذها المؤمنون اختياراً منهم بتوفيق الله لهم، وهذا معنى قول من قال من السلف: إن الآية خاصة بالمؤمنين، وأما الكافرون فقد أمرهم الله ونهاهم، فعصوا، وهم مع ذلك عبيد لله اضطراراً منهم، خاضعون لأمره الكوني ومشيئته النافذة، لكن لا تنفع هذه العبودية الاضطرارية، وهذا معنى قول ابن عباس: «ليقرروا بعبادتى طوعاً أو كرهاً»^(١) وقول السدي: «من العبادة ما ينفع، ومنها ما لا ينفع» وله فى إيجادهم على ذلك من الحكم، والمصالح ما لا يعلمه سواه سبحانه.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٣٢٢٦٧) وعزاه السيوطي في الدر المشور لابن أبي حاتم.

معنى العبادة

- ﴿العبادة هي: الطاعة، وهي: كمال الحب مع كمال الذل.﴾
- ﴿والعبادة: اسم جامع لما يحبه الله، ويرضاه من الأعمال، والأقوال، والأفعال الظاهرة والباطنة، وتوحيد الألوهية يعني: صرف العبادات لله وحده بجميع أنواعها: القلبية، والقولية، والعملية، والمالية.﴾

بيان بعض أنواع العبادات

(أ) العبادات القلبية

وهي أهم أنواع العبادات، وأساس ما وراءها، وهي تشمل قول القلب، أي: اعتقاده وتصديقه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره، وتشمل أعمال القلب التي توجه لله وحده، فمنها:

الحب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يَجَاهُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا ثُمَّ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وفي حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(١) -الحديث.

وحب الله تعالى هو حياة القلوب، ونعم الأرواح، وبهجة النفوس، وقرة العيون، وأعلى نعيم الدنيا والآخرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٦)، مسلم(٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

فضل الغنى الدميد

* قال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (٦/٣): «المحبة وهي المنزلة التي فيها تنافس المتنافسون، وإليها شخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفاني المحبون، وبروح نسيمها تروح العابدون، فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الأسماء، والله التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وألام، وهي روح الإيمان، والأعمال، والمقامات، والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه، تحمل أثقال السائرين إلى بلاد لم يكونوا -إلا بشق الأنفس- بالغيها، وتوصلهم إلى منازل لم يكونوا -بدونها أبداً- واصليها، وتبوئهم من مقاعد الصدق مقامات لم يكونوا -لولاها- داخليها، وهي مطايا القوم التي سراهم على ظهورها دائمًا إلى الحبيب، وطريقهم الآتقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب، تالله، لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة، إذ لهم من محة محبوهم أوفر نصيب، وقد قضى الله يوم قدر مقدار الخلائق بمشيئته، وحكمته البالغة -أن المرء مع من أحب، فيالها من نعمة على المحبين سابعة» اهـ.

والمحبة لا توصف، ولا تعرف، إنما يعرفها من وجدها، وذاقتها، وإنما البحث في أسبابها ومبرراتها، وعلاماتها، وشاهدها.

* وقال أيضًا رحمه الله في «المدارج» (١٧/٣): «في الأسباب الجالبة للمحبة وال媿ة لها» وهي عشر:

أحدتها: قراءة القرآن بالتدبر، والتفهم لمعانيه، وما أريد به، كتدبر الكتاب الذي يحفظه العبد، ويشرحه، ليتفهم مراد صاحبه منه.

الثانية: التقرب إلى الله بالنواقل بعد الفرائض، فإنها توصله إلى درجة المحبوبة بعد المحبة.

الثالث: دوام ذكره على كل حال باللسان، والقلب، والعمل، والحال، فنصيبه من المحبة على قدر نصيبيه من الذكر.

الرابع: إيثار محاباه على محابك عند غلبات الهوى، والتسمم إلى محاباه، وإن صعب المرتقى.

الخامس: مطالعة القلب لأسمائه، وصفاته، ومشاهدتها، ومعرفتها، وتقلبه في رياض هذه المعرفة، ورميادينها، فمن عرف أنّه بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، أحبه لا محالة، ولهذا كانت المعطلة، والفرعونية، والجهمية قطاع الطريق على القلوب بينها وبين الوصول إلى المحبوب.

السادس: مشاهدة بره، وإحسانه، وآلاته، ونعمه الظاهرة والباطنة، فإنّها داعية إلى محبته.

السابع: وهو من أعجبها: انكسار القلب بكليته بين يدي الله تعالى.

الثامن: الخلوة به وقت النزول الإلهي، لمناجاته، وتلاوة كلامه، والوقوف بالقلب، والتأدب لأدب العبودية بين يديه، ثم ختم ذلك بالاستغفار، والتوبة.

التاسع: مجالسة المحبين الصادقين، والتقاط أطيب ثمرات كلامهم، كما يتلقى أطيب الشمر، ولا تتكلم إلا إذا ترجحت مصلحة الكلام، وعلمت أن فيه مزيداً حالك، ومنفعة لغيرك.

العاشر: مباعدة كل سبب يحول بين القلب وبين الله عز وجل.

فمن هذه الأسباب العشرة: وصل المحبوب إلى منازل المحبة، ودخلوا على الحبيب. وملائكة ذلك كله أمران: استعداد الروح لهذا الشأن، وانفتاح عين البصيرة، وبالله التوفيق. اهـ.

* قال أيضاً رحمة الله في «المدارج» (٣/٨) -في بيان علامات المحبة-: «تالله، ما هزلت فيستامها المفلسون، ولا كسدت فيبيعها بالنسبيّة العسرون، لقد أقيمت للعرض في سوق من يزيد، فلم يرض لها بشمن دون بذل النفوس، فتأخر البطالون، وقام المحبون ينظرون أيهم يصلح أن يكون ثمناً، فدارت السلعة بينهم ووّقعت في يد ﴿أَذْلَةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٤٥] لما كثر المدعون للمحبة طولبوا بإقامة البينة

على صحة الدعوى، فتنوع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلا ببينة **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾** [آل عمران: ٣١] فتأخر الخلق كلهم، وثبت أتباع الحبيب ﷺ في أفعاله، وأقواله، وأخلاقه، فطلبوها بعدهلة البينة بتزكية **﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لِّأَنَّهُمْ﴾** [المائدة: ٥٤] فتأخر أكثر المحبين، وقام المجاهدون، فقيل لهم: إن نفوس المحبين، وأموالهم ليست لهم، فهلموا إلى بيعة: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾** [التوبه: ١١١] فلما عرفوا عظمة المشتري، وفصل الثمن، وجلالة من جرى على يديه عقد التباعي، عرفوا قدر السلعة، وأن لها شأنًا، فرأوا من أعظم الغبن أن يبيسوها لغيره بثمن بخس، فعقدوا معه بيعة الرضوان بالتراضي، من غير ثبوت خيار، وقالوا: «والله لا نقيلك، ولا نستقيلك»، فلما تم العقد وسلموا المبيع قيل لهم: مذ صارت نفوسكم وأموالكم لنا ردناها عليكم أوفر ما كانت، وأضعافها معاً **﴿وَلَا تَحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزَقُونَ﴾** [١٦٩] فرِحِينَ بما آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

. [آل عمران: ١٧٠ - ١٧٩]

إذا غرست شجرة المحبة في القلب، وسقيت بماء الإخلاص، ومتابعة الحبيب أثمرت أنواع الشمار، وآتت أكلها كل حين بإذن ربها، أصلها ثابت في قرار القلب، وفرعها متصل بسدرة المتهى» اهـ.

فالمحبة حقيقة العبودية، وإنما تمكن الأعمال الأخرى -من الحمد، والشكر والخوف، والرجاء، والصبر، والرهد، والحياء، والفقر، والشوق، والإنابة -باستمرار المحبة في القلوب، وهي حقيقة الإخلاص، بل حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله.

الخوف

ومن أعمال القلب التي لا يقبل عمل إلا بها: الخوف من الله وحده، وعدم الخوف من سواه، قال تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَ» أي: يخوّفكم بأوليائه «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥] وقال تعالى: «وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا» [الأعراف: ٥٦] وقال تعالى: «وَإِيَّاهُ فَارْهُوْنَ» [آل بقرة: ٤٠] والرَّهْبَة: خوف مع هرب، وفرار، والفرار من الله لا يكون إلا إليه «فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنَّكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ» [الذاريات: ٥٠].

وقال تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [فاطر: ٢٨] والخشية خوف مقرور بمعرفة.

وقال تعالى في مدح أوليائه: «إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفَقُونَ» [٥٧] والذين هُمْ بآيات ربِّهم يؤمنون [٥٨] والذين هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ [٥٩] والذين يُؤْتَونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ [٦٠] أوَلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ» [المؤمنون: ٦١-٥٧] هو الرجل يصوم، ويصلِّي، ويتصدق، ويُخافُ ألا يقبل منه، لما روتَه السيدة عليها السلام قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الآية: «وَالَّذِينَ يُؤْتَونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَةٌ» هم الذين يشربون الخمر ويُسرقون؟ قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكنهم الذين يصومون، ويصلُّون، ويتصدقون، وهم يُخافون أن لا يقبل منهم، أوَلَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ» ^(١).

والوجل: ارتجاف القلب، وانصداعه لذكر من يخاف سلطانه وعقوبته، أو لرؤيته، وقال تعالى: «أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [التوبه: ١٣].

وقال تعالى: «وَلَمْ خَافْ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَانِ» [الرحمن: ٤٦] وخوف مقام الرب سبحانه هو: الخوف من مقام الرب على عباده بالاطلاع، والقدرة، والربوبية، أو هو خوف العبد من مقامه بين يدي الله يوم القيمة، وكلاهما واجب مع خوف الوعيد

(١) حسن: رواه الترمذى (٣١٧٥) وابن ماجة (٤١٩٨) وأحمد (٦١٥٥، ١٥٩) والطبرى في تفسيره (٢٥٥٥٩) وصححه الحاكم (٣٩٣/٢) ووافقه الذهبى (انظر الصحيح للألباني ١٦٢).

فضل الغنى الممدوح

كما قال تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدَ» [ابراهيم: ١٤] وقال تعالى: «لَهُمْ مَنْ فَوْقِهِمْ ظُلْلَى مِنَ النَّارِ وَمَنْ تَحْتَهُمْ ظُلْلَى ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادَهُ فَاتَّقُوهُنَّ» [الزمر: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «أَمَا وَاللَّهُ، إِنِّي لَا تَقْاكمُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ»^(١)، وقال تعالى: «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» [الأعراف: ٩٩]، فزوال الخوف من القلب يستلزم الأمان من مكره، وهذا لا يكون من مؤمن أبداً.

* ومن هنا، تعلم ضلال من زعم من الصوفية أنه لا يعبد الله خوفاً من ناره، ولا طمعاً في جنته، ولذا قال بعض السلف: «من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجي، ومن عبد الله بالحب، والخوف، والرجاء، فهو المؤمن الموحد».

* ويجب أيضاً هنا أن نفرق بين أنواع الخوف، فإنه تارة: يقع عبادة حين يكون خوف تأله، وهو: خوف سرى يدعو إلى طاعة طامة، ويقترب بهذا الخوف إلى من يخاف. وصرف هذا النوع لله من أعظم واجبات الإيمان، وصرفة لغير الله شرك أكبر، مخرج من الملة، كمن يخشى صاحب القبر أن يوقع به مكروهاً، أو يغضب عليه، أو يسلبه نعمة، كما هو واقع في عباد القبور، وكذا الخوف من الجن مع التقرب إليهم.

* وتارة يقع طبيعة وعادة، كمن يخاف من عدو، أو سبع، أو أى خطر، فهذا ليس عبادة، ولا ينافي الإيمان وقوعه في القلب ابتداءً، لكنه لا يستقر في القلب، بل يذهب بالتسوكل، واللجوء إليه سبحانه، ولا يتربت عليه ترك واجب، ولا فعل محرم، كما قال تعالى عن موسى، وهارون: «فَلَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغِي»^(٤٥) (٤٥) قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى» [طه: ٤٥-٤٦].

وكان النبي ﷺ إذا خاف قوماً قال: «اللهم، إنا نجعلك في نحورهم، ونعود بك من شرورهم»^(٢) فأما إذا أدى إلى ترك واجب، أو فعل محرم بغير إكراه، فهو مذموم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٥) ورواه مسلم (١١٠٨) من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٣٧) والنسائي في «الإيام والليلة» (٦٠٦) وأحمد (٤١٤/٤) وصححه الحاكم (١٤٢) ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري.

محرم ، قال تعالى : «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥] وكذلك إن كان بلا سبب ، أو سببه ضعيف ، كمن يخاف من الظلام ، فهو مذموم ، والجبن من الأخلاق الرذيلة التي تعود منها رسول الله ﷺ : «اللهم ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْعَجْزِ ، وَالْكَسْلِ ، وَالْجُنْبِ ، وَالْبَخْلِ»^(١) .

الإخلاص

قال تعالى : «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا» [الكهف: ١١٠] وقال تعالى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءِ» [البيت: ٥] وقال تعالى : «فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لِهِ الدِّينَ» [الزمر: ٢] .

وقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^(٢) - الحديث .

والإخلاص هو تصفية الأقوال ، والأعمال من كل شوائب إرادات النفس ، كطلب التزيين في قلوب الخلق ، وطلب مدحهم ، كقولهم عالم ، أو شجاع ، أو محسن ، أو الهروب من ذمهم ، أو طلب تعظيمهم لنفسه ، أو خدمتهم إياه ، وقضاء حوائجه ، أو طلب أموالهم ، أو غير ذلك ، كإرضائه غرور نفسه ، وإعجابه بها - نعوذ بالله من كل ذلك - بل لا يتتحقق الإخلاص حتى يكون الإنسان لا قصد له في قوله ، وعمله ، وجهاده إلا وجه الله ، والدار الآخرة .

والإخلاص أحد شروط العبادة الثلاثة التي لا تصح إلا بها :

فأولها : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر ، قال تعالى : «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩]

والثاني : الإخلاص .

والثالث : الاتباع لرسول الله ﷺ من غير زيادة ، ولا نقصان .

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٣)، وMuslim(٦٢٧١، ٦٣٦٩، ٦٣٦٧، ٤٧٠٧، ٢٨٢٣) من حديث أنس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري(١)، وMuslim(٦٦٨٩، ٥٠٧٠، ٣٧٩٨، ٢٥٢٩، ٥٤) من حديث عمر بن الخطاب.

الرجاء والرغبة، وحسن الظن بالله

قال تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَهُ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ» [الإسراء: ٥٧]. وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ٢١٨] وقال تعالى: «وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا» [الأنياء: ٩٠] وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ»، والرجاء هو الاستبشار بجود الله، وفضله، والرغبة إليه في كرمه، ومنه، والطمع في إحسانه، وعطائه، مع بذل الجهد، وحسن التوكل، فإن كان مع الكسل فليس رجاءً، وإنما هو تمنٍ قال تعالى: «وَغَرَّتُمُ الْأَمَانِيُّ» [الحديد: ١٤]، والرجاء نوعان:

- رجاء المحسن ثواب ربه على إحسانه.

- ورجاء المذنب التائب قبول توبته، والعفو، والمغفرة.

التوكل

قال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [المائدة: ٢٣] وقال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلَ الْمُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٢٢] وقال تعالى: «وَتَوَكَّلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبَّحْ بِحَمْدِهِ» [الفرقان: ٥٨] وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» [آل عمران: ١٥٩] والآيات في التوكل كثيرة جداً، وقال النبي ﷺ في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرِقُونَ، لَا يَنْتَهِرُونَ، لَا يَكْتُونَ، وَلَا يَرْجِعُونَ»^(١).

وقال ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِيلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ: تَعْدُوا خَمَاصًا، وَتَعُودُ بَطَانًا»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٥٤١، ٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٢٣٤٤) وقال حسن صحيح رواه ابن ماجه (٤١٦٤) وأحمد (١/٥٢، ٣٠) وصحح إسناده الحاكم (٤/٣١٨) ووافقه الذهبي من حديث عمر. وصححه الألبانى (صحيح الجامع ٥٢٥٤، الصحيحة ٣١٠).

وحقيقة التوكيل: أن يعلم أن الأمر كله لله وحده، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشاً لم يكن، وأنه سبحانه -وحده- هو المعطى المانع، الخافض الرافع، المعز المنذر، النافع الضار، من غير التفات إلى غيره في شيء من ذلك، ثم يعتمد بقلبه على ربه، ويستند إليه، ويطمئن إلى تدبيره، مفوضاً أمره كله لله في جلب مصالح دينه ودنياه، ودفع المضار، وهو يتطلب حسن الظن بالله، ويشرم للعبد الرضا بالله، وعن الله، وهو مع ذلك باذل جهده في فعل الأسباب النافعة، كما أمره الشرع، لكنه لا يعتقد فيها ولا يطمئن إليها، وعلامة هذا: أنه لا يضطرب قلبه ويتحقق عند إدبار ما يُحب منها، وإنما يكره، فإن اعتماده، وثقة بالله حصته من خوف الأسباب، أو دعائهما. وترك الأخذ بالأسباب طعن في الشرع، والاعتقاد فيها طعن في توحيد العبد.

وأعظم التوكيل وأنفعه: التوكيل على الله في نصرة دينه، وإعلاء كلمته، وزيادة الإيمان، والعلم، ودخول الجنة، والنجاة من النار، كما قال النبي ﷺ: «لن يدخل أحداً عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل، ورحمة»^(١).

الصبر

قال تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥] وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» [آل عمران: ٢٠] وقال تعالى: «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]، وقال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقَنُونَ» [السجدة: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «وَمَا أَعْطَى أَحَدًا عَطَاءً خَيْرًا، وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(٢)، وقال ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»^(٣)، وقال ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصْبَاتِهِ سُرَاءٌ شَكْرٌ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنَّ أَصْبَاتِهِ ضُرَاءٌ صَبْرٌ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٤)، وقال ﷺ: «إِنَّ عَظِيمَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٦٣٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (٦٤٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣)، والترمذى (٣٥١٧) والنسائي (٥/٣٥١٧) وابن ماجة (٢٨٠) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٩) وأحمد (٤/١٦)، وابن ماجة (٦/٣٣٢، ٣٣٣) والدارمى (٢/٣١٨) من حديث صحيب بن سنان.

الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سخط فله السخط»^(١).

* وحقيقة الصبر: حبس النفس على ما تكره ابتعاد وجه الله، حبس القلب عن الجزع، والتسخط، فيرضى بالله وعن الله، ويسلم بقضاء الله، وحبس اللسان عن الشكوى للناس لا إلى الله، وحبس الجوارح عن فعل المعصية. والصبر أنواع:

- الصبر على الطاعات.

- والصبر عن المعاشي.

- والصبر على أقدار الله المؤلمة: وأعلاه الصبر على الطاعات.

وصبر المؤمن يكون بالله «وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ» [النحل: ١٢٧] يعني أن من لم يصبره الله ويوقفه للصبر، لم يصبر، ويكون لله: أى حباً له، وإرادة لوجهه، ورغبة في ثوابه، لا لإظهار قوة النفس، أو استجلاب الحمد من الناس، والصبر مع الله هو: أن يكون العبد مع أحكام الله الدينية صابراً نفسه معها، سائراً بسيرها، مقيماً بإقامتها، حيث كانت، وليس كمن يصبر على تعذيب نفسه في غير مرضاه الله مثل صبر المشركين القائلين: «أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا وَعَلَى الْهِنْكُمْ» [ص: ٦].

الحمد والشكر

قال تعالى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [الفاتحة: ٢] وقال تعالى: «وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ» [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى: «وَاشْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَبْدُؤُونَ» [النحل: ١١٤] وقال تعالى: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٤٤]. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِي رَضِيَّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلِ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا، وَيَشْرُبِ الشَّرْبَةَ فِي حَمْدِهِ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس (انظر صحيح الجامع ٢١١، الصحححة ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٣٤) والترمذى (١٨١٦) وأحمد (٣/ ١٠٠، ١١٧) من حديث أنس.

والشكر هو شهود القلب لنعم الله، ومعرفة أنها منه وحده، ومحبته على ذلك، واعتراف اللسان بها، والثناء بها عليه، وانقياد الجوارح، وخضوعها له سبحانه، فهو من أعمال القلب، واللسان، والجوارح، وأهل الإيمان يشكرون الله علي هدايتهم للتوحيد، والإيمان، ونعمة الدين، ويشكرونها على المطعم، والمشرب، والملابس، وقوه البدن، وغيرها من نعم الدنيا، والحمد والشكر يستعملان بمعنى واحد -خصوصاً عند الإطلاق، وقد رجح كثير من العلماء أن الفرق بينهما أن الحمد لله هو: الثناء بالقول على المحمود بصفاته الالازمة والمعدية، والشكر: على الإحسان، والنعم، ويكون بالقلب، واللسان، والجوارح. والمؤمن لا يرى نفسه قد قام بحق الله -أبداً- بل سيد الشاكرين صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا أحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١)

* ومن هذه العبادات القلبية *

التوبة، والمراقبة، والمحاسبة، والتفكير، والإخبات، والذلة، والرهبة، والورع، وتعظيم حرمات الله، والتواضع، والافتقار إلى الله، والغنى عن الخلق، والشوق إلى لقائه، وغيرها من العبادات التي تؤدي بالقلب، وكذلك كف القلب عن المحرمات، كالحسد، والغل، والضغينة، والرياء، وسوء الظن بالله، والشك، والإصرار على المعاصي، وسوء الظن بال المسلمين، ومودة الكافرين، وغير ذلك.

واعلم أن هذه العبادات القلبية روح التوحيد، وحقيقة توحيد القصد والطلب، وتوحيد الألوهية ومعنى زكاة النفس هو: حصول هذه العبادات فيها، وإنما يتفضل الناس يوم القيمة بما في قلوبهم من معرفة الله، وعبادته، وهذه العبادات القلبية أكثرها -إن لم تكن جميعها- واجبة لا تنقص من القلب، إلا انتقص الإيمان، فلا تظن أن التوحيد هو: مجرد ترك ما يفعله الجهال عند القبور، بل حقيقته -مع ترك هذا الشرك وغيره- هي هذه العبادات القلبية، أن تصرف لله وحده، ولا يصرف شيء منها لغيره، وهي مسؤولية شخصية لكل واحد منا أن يسعى في تركية نفسه بهذا الأمر

(١) رواه مسلم (٤٨٦) وأبو داود (٨٧٩) والنسائي (١٠٢/١)، (٢١٠) من حديث عائشة.

العظيم، الذى مهما طالت العبارة فى شرحه فلن تفى المقام حقه، ولا توجد هذه العبادات بمجرد المعرفة، ففرق بين العلم والحال، ولكن بدوام تعاهد القلب، وأحواله، والتفكير، والتدبر، مع أداء العبادات الظاهرة، عسى الله أن يمن علينا بصلاح قلوبنا، وتزكية نفوسنا، فاللهم آت نفوسنا تقوها، وزكها أنت خير من زakah، أنت ولها ومولالها. آمين.

* (ب) العبادات القولية

وهي التى تتعلق باللسان، وهى كثيرة، منها:

الذكر

قال تعالى: «فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُم» [البقرة: ١٥٢] و قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» [الأحزاب: ٤٢-٤١].

وقال النبي ﷺ فى الحديث القدسى عن ربه عز وجل: «ومن ذكرنى فى نفسه، ذكرته فى نفسي، ومن ذكرنى فى ملأ، ذكرته فى ملأ خير منه»^(١).

وحقيقة الذكر: حضور المذكور فى قلب الذاكر، ثم التعبير عن ذلك باللسان، فحقيقة الذكر تجمع بين عبادة قلبية، وعباده قوله.

ويينبغى مراعاة آداب الذكر، والتى جمعها قوله تعالى: «وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [الأعراف: ٢٠-٥] فيكون الذكر مخافته، وتذللًا، فلا يرفع صوته، ولا يذكر الله بأطراف لسانه مع قسوة القلب وغفلته، وفي حديث أبي موسى رض مرفوعاً: «أربعوا على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» وفي رواية: «والذى تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٠) ومسلم (٢٦٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٤٢١٠) ومسلم (٤٢٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري.

الدعاء

قال تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ إِذْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ» [غافر: ٦٠] وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الدعاء هو العبادة»^(١).

والدعاء قسمان:

الأول: دعاء ثناء على الله عز وجل، غير مقترب بطلب حاجة، كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهم، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

والثاني: دعاء المسألة وهو: أن يسأل الله حاجته كلها: الدينية، والدنيوية، والأخروية، كما قال تعالى: «وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمْعًا» [الأعراف: ٥٦].

تلاؤ القرآن

وهي أفضل الذكر، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تُبُرَّ» [إفاطر: ٢٩].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «وما اجتمع قوم في بيته من بيت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغضبتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في مين عنده»^(٣). وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل شهر»^(٤). الحديث.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٧٩) والترمذى (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٨٢٨) وأحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧١)، وصححه الحاكم (١/ ٤٩٠، ٤٩٠) ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣٤٠٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤، ٨٤٤، ٦٣٣، ٦٣٣، ٦٦١٥، ٦٤٧٢، ٧٢٩٢) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩) وأبو داود (١٤٥٥) والترمذى (٢٩٤٥) وابن ماجه (٢٢٥) كلهم من حديث أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٧٨، ١٩٧٨) وأبي داود (٥٠٥٤، ٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

الاستغفار

وهو كذلك من أفضل الذكر، قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس، توبوا إلى الله، واستغفروه، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(١). ومعناه: طلب المغفرة، وهي تتضمن ستر الذنب والوقاية من عقابه.

التسمية

وهي أن يبدأ الأقوال، والأعمال ذات الشأن بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، مستعيناً به، متبركاً، وقد حرم سبحانه أن نأكل مما لم نذكر اسم الله عليه من الذبائح، قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ» [الأنعام: ١٢١].

الاستعاذه

قال تعالى: «وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ»^(٢) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ» [المؤمنون: ٩٨-٨٧] وعن خولة بنت حكيم رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَعُوذُ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»^(٣). وحقيقةها: طلب العوذ. أي: الالتجاء، والتحصن، وطلب الحماية.

والاستعاذه بغير الله مثل الاستعاذه بالجبن، والمشايغ الغائبين، أو أي مخلوق: من الشرك، قال تعالى: «وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِ فَرَأَدُوهُمْ رَهْقًا» [الجن: ٦].

قال السدى: كان الرجل يخرج بأهله، فيأتي الأرض، فينزلها، فيقول: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنَ الْجِنِ أَنْ أَصْرِفَ فِيهِ، أَوْ مَالِي، أَوْ مَاشِيَّتِي قَالَ قَاتِدَةً: إِنَّمَا استعاذه من دون الله، رهقهم الجن الأذى عند ذلك.

(١) رواه مسلم (٢٧٠٢) والنسائي في «البيوم والليلة» (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٤٨)، وأحمد (٤٥٠ / ٤٢٦).

(٢) رواه مسلم (٢٧٠٨) والترمذى (٣٤٣٧) والنسائي في «البيوم والليلة» (٥٦٤) وابن ماجه (٣٥٤٧).

* لذلك يجب الحذر الشديد من الواقع في مثل ذلك أثناء معالجة المصروعين بالجن، وتجنب سؤال الجن - الذين يزعمون الإسلام - أن يحموا المريض، أو يدافعوا عنه، أو يتقموا من عدوه، فإن ذلك كله من هذا الباب، وادعاء الإسلام، لا يغير من الأمر شيئاً، فإنه لا يحل الاستعاذه بالخلق، كائناً من كان، حتى ولو كان مؤمناً، بل ولو كاننبياً، أو ولياً. وقول النبي ﷺ : «من نزل منزلة فقال: أَعُوذُ بِكَلْمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلَهُ ذَلِكَ»^(١).

* قال العلماء: فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق، لأن الاستعاذه بالخلق شرك، وأما طلب الحماية، والعود من الحاضر الذي نراه، ونسمعه، كطلب الجوار، ومنه قول غلام أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه - لما كان يضربه ورأى النبي ﷺ - «أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ»^(٢) فليس من الشرك، ولا من المنهي عنه، لأنه أخذ بالأسباب الظاهرة، الحاضرة، مع ثقته بالله، وتوكله عليه.

الحلف

لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣).

وعنهم أيضاً رضي الله عنهما مرفوعاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٤).
انظر إلى

* والشرك الذي يعنيه ﷺ في هذا الحديث هو الشرك الأصغر، ما لم يكن الحالف معظماً لما يحلف به من دون الله كتعظيم الله، أو أشد، فيكون شركاً أكبر، كمن يقال له: احلف بالله، فيحلف كاذباً، فإذا قيل له: احلف بالشيخ الفلاني، أقر، واعترف، خاف أن يحلف به كذباً، وكذا الحلف بالصليب، أو المسيح، ولا يجوز لسلم أن يطلب من أحد الحلف بغير الله، ولو كان كافراً، لا بالمسيح، ولا بغيره، لقول النبي ﷺ : «من حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(٥)

(١) هو حديث خولة بنت حكيم السابط.

(٢) رواه مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (٥١٥٩) والترمذى (١٩٤٨) من حديث أبي مسعود البدرى.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وأحمد (٢١٠٨)، ٦١٠٨، ٢٦٧٩، ٦٦٤٦، ٦١٠٨، ٢٦٤٦ ومسلم (١٦٤٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وأحمد (٢١٠٨)، ٦٩، ٥٨/٢، ١٢٥، ٨٦، ٦٩، ٥٨ وصححه الألبانى في الإرواء (٢٥٦١).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٢١٠١) من حديث ابن عمر وقال البوصيري في الروايد «رجال إسناده ثقات» وصححه الألبانى في (صحيحة الجامع ٧٢٤٧، الإرواء ٢٦٩٨).

* ومن هذه العبادات القولية *

النصيحة للMuslimين والدعوة إلى الله، وكف اللسان عن المحرمات: كالغيبة، والنسمة، والكذب، وشهادة الزور، والسب، والشتم، والبذاء، والعناء المحرم - وغير ذلك.

* (ج) العبادات البدنية *

وهي التي تؤدي بالجوارح، وهي كثيرة جداً: كالصلوة (وهي قلبية وقولية، وبدنية)، والصيام، والحج، والجهاد، والرحلة في طلب العلم، وتغيير المنكرات، وغض البصر، وحفظ الفرج، وأكل الحلال، وترك الحرام، وكف الأذى عن الناس، والمشي إلى المساجد، وزيارة الإخوة في الله، والسعى في حوايج المسلمين، وكف الأذن عن سماع المعازف، والكذب، والغيبة، والنسمة، وأيضاً بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الجيران والعاملين، والسماحة في البيع والشراء، والقضاء، وغيرها ذلك من الأعمال الصالحة، وكثير منها يجمع بين العبادات البدنية، والقولية، والمالية، وكلها يشترط فيها عمل القلب، وعبادته وهي: النية الخالصة.

* (د) العبادات المالية *

وأهمها الزكاة المفروضة قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤] وكذا الصدقات، والنفقة في الحج، والجهاد، وعلى من وجبت لهم النفقة من الزوجة، والعیال، والأقارب، وكذا النذر بالمال (وهو عبادة قوله، ومالية) إلا أن يكون نذراً بعصية، أو فيما لا يملك ابن آدم، فلا يجب الوفاء به، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١) والراجح أنه يجب فيه كفارة يمين.

وأما النذر لغير الله - كما يفعل عباد القبور في صناديق الأضرحة - فإن الدافع إليها، هو اعتقادهم أن الشيخ قد وفى لهم بما طلبوه منه، فهم يقدمون النذور من أجل ذلك،

(١) رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢١٢٤) من حديث عمران بن حصين.

ولا شك أن هذا شرك صريح، مخرج من الملة، وهو لا ينعقد أصلاً وتحب التوبة منه، ولا يكفر عنه، ولا يلزم صرف المال في مصرف آخر، لأنه باطل أصلاً.

* ولعل البعض يتسائل إذا كان النذر والhalb من باب واحد فلماذا اعتبر العلماء halb بغير الله شركاً أصغر، والنذر لغير الله شركاً أكبر؟ .

الجواب: أن هذا باعتبار الأغلب في كل منها، وإن فكل منها فيه الشرك الأكبر والأصغر حسب اعتقاد فاعله، وقصده: فإن كان يجري على لسان من غير قصد التقرب، والتعظيم لغير الله كان شركاً أصغر، وهو الأغلب في halb، ولا يكاد يوجد في النذر، بل الأغلب في النذر اعتقاد أن المسندور له هو الذي يملك له قضاء الحاجات، وكشف الكربات، وهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، فإذا أضاف إليه النذر وهو عبادة، كان شركاً أكبر، والعياذ بالله. والله أعلم.

وأما النذر المعلق (وهو المعروف بنذر المجازاة، أو المعاوضة) لله عز وجل، فعconde ابتداءً مكروهـ وإن كان الوفاء فيه إذا حدث المعلق عليه واجبـ لنبي عليه السلام عنه، وقوله عليه السلام : «إِنَّمَا يَسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١) .

وبهذا يظهر لنا شمول العبادات بأنواعها المختلفة لكل مظاهر الحياة البشرية، وأن الله لم يخلقنا إلا من أجلها، فالله المستعان.

فصل

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

فيه: بيان الحكمة من إرسال الرسل، وهي: الدعوة إلى التوحيد.

وفيه: أن الرسالة عمّت كل أمة، وقد يخص ذلك بالدليل كما في أحاديث الامتحان في القيامة: «ورجل مات في الفترة»^(٢) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩، ٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٤) وصححه ابن حبان (٧٣٥٧-الإحسان) وكذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٤١) والبيهقي في الاعتقاد ص ١٦٩ كلهم عن الأسود بن سريع وقال الهيثمي في المجمع (٢١٦/٧) رجال أحمد رجال الصحيح وصححه الآلباني في الصديقة (١٤٣٤).

فضل الغنى الحميد

* ومعنى ذلك أن بلوغ الدعوة شرط في سقوط المعاذرة، واستحقاق العذاب، وليس مجرد إرسال الرسول حتى لو لم يبلغ بعض الناس خبره، وهذا موافق لظاهر القرآن العظيم ﴿لَا نَذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأعراف: ١٩] فمن بلغه القرآن أو خبر النبي ﷺ، وجب عليه الإيمان فإن بلغه من شبّهات أهل الباطل الذين يصدون عنه، ويکذبون عليه، وجب عليه أن يبحث لمعرفة الحق.

* وأدلة صدق الرسول ﷺ وأن القرآن كلام الله: أدلة قطعية، متواترة، مبذولة لكل أحد مثل الماء، والهواء، لعظيم حاجة الناس إليها، فمن بحث - وجدها قطعاً، فإن ترك البحث وظل على ما هو عليه من الكفر، فهو كافر بلا خلاف في الدنيا والآخرة.

وفيه: أن دين الأنبياء والمسلحين واحد، وهو الإسلام، وإن اختلفت شرائعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَأَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ أَصْطَفَنَا فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَنْصَرِفْ﴾ [آل عمران: ١٣١-١٣٢]. وقال الصالحين (٢٠) إذ قال له ربّه أسلم قال أسلمت لرب العالمين [البقرة: ٧٢]. وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿وَأَمْرَتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يوحنا: ٨٤] وقال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يوحنا: ٥٢] وقال تعالى عن الحواريين في خطابهم لعيسى عليه السلام، وأنهم على دينه: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

والطاغوت: أصله في اللغة من طغى أي: جاوز الحد.

* قال ابن القيم رحمه الله: «الطاغوت: كل ما جاوز العبد به من حله من معبد أو متبع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من دون الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطیعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله. اهـ.

فإن كان المعبد صالحًا، وهو يأتي أن يعبد من دون الله، صارت العبادة للشيطان الذي أمر بها، وصار من أمر بهذه العبادة هو الطاغوت، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٠] وقال عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشِرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمُلَائِكَةِ أَهُؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [٤٠] قالوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثُرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [يس: ٤١-٤٢].

وإن كان المعبد من يدعوا لعبادة نفسه، أو يرضي بذلك، أو حجراً، أو شجراً، أو نحو ذلك صار هو الطاغوت الذى أمر الله عباده، أن يفكروا به، ويتبرأوا منه.

ورؤوس الطواغيت خمسة:

* **الأول:** الشيطان الداعى لعبادة غير الله، وهو يدعو إلى طاعة نفسه دون طاعة الرحمن، وطاعة الشيطان فى الكفر بالله، وتکذيب رسle -هـى عبادته من دون الله، وأما طاعته فى المعاصى التى يأمر بها مع اعتقاد القلب لحرمتها، وبقائه على أصل الإيمان بالله، ورسle، فهى ليست طاعة تامة، إذ مقصوده الأعظم -وهو القلب- لم يتحقق، ولذا فرق القرآن بين الشرك، وما هو دونه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨ وكذا نصوص السنة، والإجماع، فى الفرق بين الكفر، وما دونه من المعاصى. وحد العبد الذى لا يجاوزه أن يدعوا إلى عبادة الله، وطاعته، فإذا جاوز ذلك، ودعا إلى عبادة نفسه من دون الله، فقد طغى، وجاور الحد، فهو طاغوت.

* **الثاني:** الحاكم الذى يحكم بغير ما أنزل الله، وهو طاغوت بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦) وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً﴾ النساء: ٦١-٦٢، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: ٢١ وذلك لأن حد العبد: أن يكون حاكماً بشرع الله، محكوماً به، متحاكماً إليه، فإذا جاوز العبد حده، وادعى لنفسه صفة الربوبية، وحق الألوهية، فى أن يحكم بما يراه دون شرع الله، فقد طغى، فهو طاغوت.

* **الثالث:** الحاكم الجائر الذى يغير أحكام الله -وهو قريب من الذى قبله- إلا أن هذا النوع يدعى لنفسه حق التبديل والتعديل على أحكام الله من قبل نفسه، كالأخبار والرهبان وشيوخ الضلال. والذى قبله يدعى لنفسه الاستقلال بالحكم: كالعلمانيين، والقانونيين الوضعيين، الذين يختبرعون الأحكام من هوى أنفسهم، قال تعالى:

فضل الغنى الحميد

﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرِهَابَنَهُمْ أَرِيَادًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لَيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [آل التوبه: ٣١]، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥].

* الرابع: الكاهن الذي يدعى معرفة الغيب من دون الله، قال تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [آل الأنعام: ٥٩]، وقال: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْرِهِ أَحَدًا﴾ [آل الجن: ٢٦-٢٧] الآية، وذلك أن حد العبد أن لا يدعى العلم إلا بما أعلمه الله، ومن صفات الربوبية التي استأثر الله بها: علم الغيب، فإذا جاوز العبد حده، وادعى لنفسه صفة الربوبية، فقد طغى، فهو طاغوت.

* الخامس: الساحر الذي يدعى ملك الضر والنفع، والخلق، والإحياء والإماتة، وتقليل القلوب، لصرفها أو عطفها، على ما يريد، وكل هذه من صفات الربوبية، فإذا جاوز العبد حد العبودية، ونسب لنفسه ذلك، فهو طاغوت، قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [آل البقرة: ١٠٢].

وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وبطلان ما ادعاه الطواغيت لأنفسهم من صفات الربوبية، أو حقوق الألوهية، وتبغضهم، وتعاديهم، وتکفر أهلهما، وتصرح بدعواتهم، وتسعى بكل ما تقدر عليه باللسان، واليد، والمال، لإبطال عبادة الطواغيت حتى يكون الدين لله، قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له»^(١) وهذا مصدق قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل الأنفال: ٣٩]، فالجهاد الإسلامي غايته تحقيق التوحيد، وإزالة عبادة الطواغيت، كما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه لرستم قائد الفرس: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوه إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبداً حتى نقضى إلى موعد الله».

(١) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٩٢، ٥) وابن أبي شيبة (كتاب الجهاد-باب ما ذكر في فضل الجهاد ح ٩٨) من حديث ابن عمر وصححه الألباني [الرواية ١٢٦٩)، صحيح الجامع (٢٨٣١).

فصل

﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾﴾[الإسراء: ٢٣].

قضى: أي: أمر ووصى، وهذا هو القضاء الشرعي الذي يحبه الله، ويرضاه من عباده، وهو الذي يسألهم عنه يوم القيمة، ويحاسبهم عليه، وهذا غير القضاء الكوني في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٤٧] وهو: متعلق بما أراد الله إيجاده، وتكونه مما يحبه، ولتكنه خلقه لحكمة بالغة ومصالح عظيمة، ولو كانت الآية من القضاء الكوني لما عبد غير الله أحد، ولا كان من لا يحسن إلى والديه.

وفي هذه الآيات المحكمات التي نبهنا الله على عظم شأنها بقوله: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنِ الْحُكْمَة﴾[الإسراء: ٣٩] فيها البدء بالنهي عن الشرك، والأمر بالتوحيد في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدْ مَذْمُومًا مَخْذُولًا﴾[الإسراء: ٢٢] والختم به كذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مُلُومًا مَذْهُورًا﴾[الإسراء: ٣٩] فهذا تنبئه على عظم شأن التوحيد، ومتزلته، وخطر الشرك، وعاقبته، أولاً في الدنيا، وأخراً في الآخرة، وفيه وجوب بر الوالدين، والإحسان إليهما.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء: ٣٦].

فيها أيضاً: البدء بالتوحيد، والنهي عن الشرك، وهذه الآية تسمى آية الحقوق العشرة. أولها حق الله على عباده.

﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾: قال ابن عباس^(١): يعني الذي ليس بينك وبينه قرابة، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ﴾ قيل: هو الرفيق في السفر^(٢)، وقيل: هو المرأة^(٣)، وقيل: هو الملائم يرافقك، يرجو نفعك^(٤)، ورجح ابن جرير أنه يعم كل ذلك.

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٩٤٥٨).

(٢) جاء ذلك عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة والسدى والضحاك (انظر تفسير الطبرى لآية النساء).

(٣) جاء ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن أبي ليلى (انظر تفسير الطبرى).

(٤) جاء ذلك عن ابن عباس وابن زيد (انظر تفسير الطبرى).

فصل

قوله تعالى: «فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رِبُّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» [الأنعام: ١٥١].

تقدير الكلام: وصاكم أن لا تشركوا به شيئاً، فيكون المعنى: حرم عليكم ما وصاكم به، وهو: الإشراك بالله، وهذه الآيات الثلاث تشتمل على عشر وصايا أولها -النهي عن الشرك.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي صلوات الله عليه وسلم على حمار، فقال: «يا معاذ، أتدرى ما حق الله على العباد: وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» قلت: أفلأ أبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»^(١). فيه - أن التوحيد هو: حق الله على العبيد، وأما قوله: «حق العباد على الله».

قال ابن تيمية: هو استحقاق إنعام وفضل، وليس استحقاق مقابلة، فهو سبحانه الذي أوجبه على نفسه، ولم يوجهه عليه مخلوق، كما أنه هو الذي كتب على نفسه الرحمة، وحرم على نفسه الظلم.

وهذا قول أكثر أهل السنة، ومنهم من يقول: حقهم أي: المتحقق وقوعه. اهـ.

* وفي الحديث: جواز كتمان العلم الزائد للمصلحة الراجحة، وجواز تخصيص بعض الناس به. وفيه: الخوف من الاتكال على سعة رحمة الله، وترك العمل. وفيه شفقة النبي صلوات الله عليه وسلم على أمته، وعظيم تواضعه، وحسن الأدب من المتعلم، وأن من سئل عما لا يعلم من أمور الدين قال: الله ورسوله أعلم. وفيه: فضيلة معاذ رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥٦، ٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠)، مسلم (٧٣٧٣) ومسلم (٣٠).

فضل التوحيد وما يکفر من الذنوب

ومن حق التوحيد دخل الجنة بغير حساب

قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قلنا: يا رسول الله، أين لا يظلم نفسه؟، قال: «ليس كما تقولون: ﴿لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان: ﴿يَا بُنْيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣].

قال ابن تيمية: الذي شق عليهم أنهم ظنوا أن الظلم المشروط عدمه هو ظلم العبد نفسه، وبين لهم النبي عليه السلام ما دل على أن الشرك ظلم في كتاب الله، فلا يحصل الأمان، والاهتداء إلا من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم، وهذا لا يعني أن يؤخذ أحد بظلمه لنفسه بذنب -إذا لم يتبع منه- فمن سلم من أجناس الظلم الثلاثة: الشرك، وظلم العباد، وظلمه لنفسه بما دون الشرك، كان له الأمان التام، والاهتداء التام، ومن لم يسلم من ظلمه لنفسه، كان له مطلق الأمان والاهتداء يعني: أنه لابد أن يدخل الجنة، لكن قبل ذلك يحصل له من نقص الأمان والاهتداء بحسب ما نقص من إيمانه بظلمه نفسه. اهـ.

وقوله: مطلق الأمان والاهتداء أي: أصله لا كماله، فالظلم التام المطلق، وهو الشرك رافع لمطلق الأمان والاهتداء، مزيل لأصلهما، ومطلق الظلم أي (ما دون الشرك) رافع للأمان المطلق، والاهتداء المطلق (أي: الكاملين التامين).

والشرك: ظلم العبد لنفسه بوضعها في غير موضعها، فidelًا من عبوديتها لله جعلها تعبد من سواه، وليس ظلماً لله، فالله أعلى، وأعز من أن يقدر العباد على ظلمه، أو ضره، أو نفعه، بل لا يبلغون ضره، فيضروه، ولا يبلغون نفعه، فينفعوه،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢، ٣٣٦٠، ٤٦٢٩، ٣٤٢٩، ٣٤٢٨، ٤٧٧٦، ٦٩١٨) ومسلم (١٢٤).

فضل الغنى الهميد

وعقائدهم الفاسدة لا تغير من الحق شيئاً، قال تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وهذا الأمان والاحتداء لأهل الإيمان الخالص من الشرك يكون في الدنيا والآخرة: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

قال تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئاً﴾ [الأنعام: ٨٠] فالمؤمن لا يخاف إلا الله، وهو آمن من كل من سواه، وإذا خاف شيئاً جاء إلى الله، فدافع الله عنه، وهو مهتدى في الأقوال، والأعمال، ويوم القيمة يؤمنه الله من فزع يوم القيمة، ويهديه إلى طريق الجنة، ويعرفه منازله فيها، وأما الكافر فلا آمن له في الدنيا، ولا في الآخرة، فهو في الدنيا كما قال تعالى: ﴿سَنُنَقِّي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾ [آل عمران: ١٥١] فهم -والله مهما كثرت جنودهم وامتدت حراستهم- في رعب، وخوف دائم، إذ القلب لا يطمئن إلا مع التوحيد، فمن لم يوحد الله، أخافه الله من كل شيء ويوم القيمة هم في فرع عظيم، نعوذ بالله منه، ولا يتهي، ولا يزول، إذ لا يقف عذابهم عند حد، قال تعالى: ﴿فَذُوقُوا النَّارَ تَرِيدَكُمُ الْأَعْذَابَ﴾ [النبا: ٣] وكذلك هم في الدنيا لا يهتدون إلى صدق، ولا عدل، وهم في الآخرة أصل عن طريق الجنة، بل لا يهتدون إلا إلى صراط الجحيم، نعوذ بالله من ذلك.

فصل

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وسلم، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١) وفي حديث عتبان رضي الله عنه مرفوعاً: «فإن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٣٥) ومسلم (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣).

قوله عليه السلام : «من شهد أن لا إله إلا الله» الحديث . مادة إله في اللغة استعملت في معانٍ :
قال ابن منظور في لسان العرب : الإله : الله عز وجل ، وكل ما أخذ من دونه
معبوداً إله عند متخرذه . اهـ .

دـ قال الزمخشري : الإله تقع على كل معبد بحق ، أو بباطل ، ثم غلت على المعبد
ب الحق . وهو أيضاً يستعمل في معنى الشوق ، والمحبة ، والميل ، كما في لسان العرب .
قال ابن القيم في «إغاثة الدهان» (٢٣/١) : الإله هو الذي تأله القلوب : محبة ،
 وإنابة ، وإجلالاً ، وإكراماً ، وتعظيمًا ، وذلاً ، وخضوعاً ، وخوفاً ، ورجاءً ، وتوكلًا . اهـ .
وأله يأله إذا تغير كما في اللسان أيضاً ، فالإله الذي تحر في العقول . وهذه المعانى هي
بحق لله وحده . فهو وحده المعبد ، وهو الذي تميل إليه القلوب ، وتشتاق إليه ، ولا
طمأنينة لها ، ولا استقرار ، إلا إذا توجهت إليه وحده ، وصرفت لهم إليه وحده ، كما
قال تعالى : ﴿فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَيْفَا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ
اللَّهِ﴾ [الروم : ٣٠] ، فالله فطر عباده حنفاء أي : يميلون إليه ، ويستيقون إليه ، ولا سعادة
لهذه القلوب إلا بالتوجه إلى من فطرت على محبته ، والشوق إليه ، وإنما الشقاء في
هذا العالم راجع إلى توجه القلوب إلى غير بارئها ، وفاطرها ، وكذا معنى التحرير :
فالله سبحانه تعجز العقول عن الإحاطة بعلمه ، وعن معرفة كيفية صفاته ، قال تعالى :
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه : ١١٠] وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) تدل على نفي
الالوهية عن كل ما سوى الله وإثبات الالوهية لله وحده ، فمعناها : لا معبد بحق إلا
الله ، وهذا التوحيد هو أول ما دعت إليه الرسل ، وأوضح أدلة ، وأعظمها : توحيد
الربوبية الذي لا يمتري فيه عاقل ، ولا يجادل إلا مكابر ، قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا
وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] .

شروط لا إله إلا الله حتى تنفع صاحبها يوم القيمة

ذكر صاحب «معارج القبول» شروطاً سبعاً لهذه الكلمة حتى تنفع صاحبها في الآخرة وهي مستنبطة من الكتاب والسنّة وهي:

* الأول: العلم بمعناها نفياً، وإثباتاً: نفياً للألوهية، واستحقاق العبادة عن غير الله، وهو الكفر بالطاغوت. وإثباتاً للألوهية لله وحده وهو - الإيمان بالله، قال تعالى: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ» [محمد: ١٩]، فبدأ بالعلم قبل العمل، وقال تعالى: «فَمَنْ يَكْفُرْ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا» [البقرة: ٢٥٦] فسرها غير واحد من السلف أنها: لا إله إلا الله^(١).

الثاني: اليقين المنافي للشك، قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما، إلا دخل الجنة»^(٢).

الثالث: القبول المنافي للاستكبار قال تعالى: «إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ» [الصفات: ٣٥].

الرابع: الانقياد لما دلت عليه، المنافي للباء والرد، قال تعالى: «وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى» [لقمان: ٢٢] وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيماً» [النساء: ٦٥] وقال تعالى: «إِلَّا إِبْلِيسَ أَتَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» [البقرة: ٣٤].

(١) جاء ذلك عن سعيد بن جبير رواه الطبرى فى تفسيره (٥٨٥٢) و(٥٨٥١) وعن الضحاك رواه الطبرى فى تفسيره (٥٨٥٣).

(٢) رواه مسلم (٢٧) وأحمد (١١/٣) والبيهقي فى الدلائل (٢٢٩/٥).

* والمقصود بالانقياد: الذى هو شرط فى أصل الإيمان: انقياد القلب، وهو شئ رائد على مجرد المعرفة والتصديق، فهو رؤية العبد أن عليه أن يطيع الله عز وجل، وإذا قصر فى الطاعة، أو عصى، فهو ظالم لنفسه، وأما الانقياد بالجوارح، وترك المعاصي فهو شرط فى كمال الإيمان الواجب، لا فى أصل الإيمان، وتتأمل قصة آدم وإبليس لتعرف الفرق: فآدم عليه السلام عصى ربه، وأكل من الشجرة، ولكنه لم يفقد من قلبه الانقياد فقال: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الأعراف: ٢٣] وإبليس عصى، ورد الأمر على الله فقال: «لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ» [الحجر: ٣٣] مع كونه كان مصدقاً بالأمر، عارفاً بوجود الله، وربوبيته، فكفر بذلك الإباء والرد لانتفاء الانقياد الباطن، واستحلال المعصية، وترك الواجب، فمعصية آدم لم تكن كفراً، ومعصية إبليس كانت كفراً، فتبني لهذا الفرق. ولا خلاف بين أهل السنة فى ذلك: أن من انتفى عنه الانقياد الظاهر مع بقاء الانقياد الباطن لا يكفر، إلا ما كان من اختلافهم فى تكفير تارك الصلاة تكالساً، وكذا الصوم، والزكاة والحج وإن كان الراجح -وهو قول جمهور أهل السنة- ألا يكفر، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم ي عملوا خيراً قط» الحديث، وفي آخره قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عمده ولا خير قدموه»^(١) وهو من أصرح الأدلة على ذلك، ولا يصح حمله على من يكون فى آخر الزمان من لم يبلغهم فرض الصلاة وغيرها، فإن هؤلاء -إذ لم يبلغهم وجوب هذه الأشياء- لا يستحقون عذاباً، إذ من شروط التكليف العلم، أو التتمكن منه، وهؤلاء عاجزون، لأن دثار الشرائع كلها، والأحاديث الواردة إنما هي فى خروج عصاة الموحدين من النار، وكذلك لا يصح تقديرها بالأحاديث الواردة فى وجود الأعمال، وكفر تارك الصلاة، لأن مقتضى ذلك التقييد، أن يكون من يحافظ على الصلوات الخمس فى مواقتها، لم يعمل خيراً قط، وأى خيراً أكثر من الصلاة؟! وأحاديث التكفير يصح

(١) رواه مسلم (١٨٣) وأحمد (٩٤/٣).

حملها على: كفر دون كفر. ويؤيد ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لا يأْفَاتُنَّ مِنْ فَرَقِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» فهو دليل واضح على عدم الفرق بينهما عند الصحابة، وهي قرينتها في القرآن، مع ما قد ورد في مانع الزكاة أنه يعذب يوم القيمة، لقوله عليه السلام: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١) والله تعالى أعلم.

هذا إذا مات تارك الصلاة على التوحيد، وإنما أقرب الفتنة إليه، وما أسهل تسلط الشيطان عليه خاصة عند الموت، وأبواب الكفر مفتوحة عليه، وسوء الخاتمة أقرب إليه، نعوذ بالله من ذلك.

واعلم أن هذا الخلاف في تكفير تارك الصلاة، وبباقي المبانى الأربع تكاسلاً من الخلاف السائغ عند أهل السنة، لا يبدع ولا يضلل فيه المخالف عند أحد من أهل العلم.

الخامس: الصدق المنافي للكذب، قال الله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٨] وفي الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار»^(٢).

السادس: الإخلاص، قال تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» [البيت: ٥] وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(٣).

السابع: المحبة: محبة الله، ورسوله، والمؤمنين، وبغض الكافرين والمنافقين، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكُفَّارِ إِنَّمَا يُحَاذِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمِّ» [المائدة: ٤٥] وقال النبي: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٤).

(١) رواه مسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) ورواه داود (١٦٥٩)، والنمساني (٥/١٢) وأحمد (٤/١١٩، ١٣٧، ١٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨) ومسلم (٣٢).

(٣) صحيح: سبق تخرجه ص ٣٦.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥) ومسلم (٤٤).

نبهات هامة:

١ - اعلم: أن شروط كلمة التوحيد ليست منحصرة في الشروط السبعة السابقة، بل كل عمل من أعمال القلب الواجبة شرط في قبولها يوم القيمة كذلك، كما يدل عليه القرآن.

فالتوكل من شروطها: قال تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [المائدة: ٢٣] والخوف من الله من شروطها: قال تعالى: «وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥] والرجاء والرغبة إلى الله من شروطها، قال الله تعالى: «وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا» [الأنبياء: ٩٠] ولا يتصور مؤمن ليس في قلبه ولو مثقال ذرة من التوكل، والخوف، والرجاء، وشكر نعمة الله، والصبر، والرضا، وسائر أعمال القلوب - التي سبق بيانها في عبادات القلب - وكذا النطق بالشهادتين باللسان مع القدرة، من شروط نفعها في الآخرة فلا يكفي الاعتقاد الباطن دون نطق.

* ٢ - هذه الشروط يتفاوت الناس فيها: زيادة، ونقصاناً، لأنها من الإيمان، والإيمان يزيد وينقص عند أهل السنة، كما دل عليه القرآن، والسنة وإجماع السلف، فمثلاً، العلم يتفاوت: فحقيقة العلم بمعنى لا إله إلا الله على الكمال: هو العلم بالدين كله، إذ معناها: لا معبد بحق إلا الله. والعبادة تشمل الدين كله، وكلما ازداد الإنسان علمًا بشئ من الدين، ازداد تحقيقاً لمعنى لا إله إلا الله، وقد يكون الإنسان جاهلاً بأن الأمر الفلاحي عبادة، ثم يعلم الآية أو الحديث، فيصير بهما عالماً، وكان قبل ذلك جاهلاً، ولم يكن كافراً، فالذى هو شرط في أصل الإيمان - أي: في قبول لا إله إلا الله من العبد يوم القيمة لنجاته من الخلود في النار - أصل كل شرط من هذه الشروط.

فأصل العلم شرط، أو على الصحيح ركن من أركان الإيمان، ومعنى به العلم الإجمالي ومعناه أن لا يعبد إلا الله.

وأصل الانقياد شرط أو ركن من أركان الإيمان ومعنى به الانقياد القلبي والخضوع الباطن لله سبحانه.

* وأصل اليقين شرط أو ركن من شروط أو أركان الإيمان ونعني به زوال الشك والتکذيب . وهكذا ، وإلا فاليقين أيضاً يتضاد وليس كل نقص فيه يكون شكاً ، قال تعالى : «وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي كَيْفَ تُحْسِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لَيَظْمَئِنَ قَلْبِي » [البقرة : ٢٦٠] وكمال هذه الشروط ، شرط في كمال الإيمان وجوباً واستجباباً .

٣- هذه الشروط ليست شرطاً في قبول الإسلام الظاهر في الدنيا بل في نفع صاحبه في الآخرة وتأمل جميع الأدلة التي ذكرت في كون هذه الأعمال شرطاً تجدها إنما هي في أمر الآخرة «حرمه الله على النار» (دخل الجنة) ونحو ذلك ، وليس في ثبوت عصمة الدم ، والمال ، وثبت حكم الإسلام ظاهراً ، وجريان أحكام الإسلام على صاحبها في الدنيا ، كما سيأتي له مزيد بيان - إن شاء الله - واحذر مما وقع فيه أهل البدع من الخلط بين الأمرين . لكن من صرح بعد نطقه بكلامه الواضح الصريح أنه قد انتفى من قلبه شيء من هذه الشروط ، كمن سمعناه يقول بلسانه أنه يشك في صدق هذه الكلمة ، أو في صدق الرسول ، والقرآن ، فهو مرتد بهذا الكلام ، وليس كافراً أصلياً ، وبينهما من الفروق ما يذكر تفصيله في كتب الفقه ، وذلك أنه ثبت له حكم الإسلام ظاهراً بالنطق المجرد ثم لما قال ذلك صار مرتدًا ، وإن كان هو عند الله ، وفي الآخرة - إذا كان شكه من أول نطقه بالشهادتين - كافراً من البداية لأن اليقين وغيره من الشروط ، شرط في صحة الإسلام ، والإيمان ، باطنًا ، وهذا الأمر لا علم لنا به ، لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، وإنما صاحبه الذي يخبر به ، فهو إن كان كذلك كان من المنافقين ، وهم مسلمون في الظاهر ، فلو أن ذمياً - يهودياً أو نصرانياً - نطق الشهادتين ، ودخل في الإسلام ، ثم قال بعد ذلك : أنه عند قوله لهما لم يكن صادقاً ، أو لم يكن محباً لله ، ولرسوله عليه السلام ، لم يقبل قوله ذلك حتى يجعل ذميأ يقر بالجزية كما كان ، بل هو مرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

* ٤- لا يلزم المسلم حفظ هذه الشروط وعدها ، بل المقصود وجودها في قلبه ، ووجود كمالها الواجب في قلبه ، ولسانه ، وجوارحه ، وما أحسن ما قاله الشيخ أحمد حكمي في «معارج القبول» حيث قال : «ومعنى استكمالها اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة لشيء منها ، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها ، وحفظها فكم من عامي

اجتمعت فيه ، والتزمها ، ولو قيل له أعددتها لم يحسن ذلك ، وكم حافظ لأنفاظها يجري فيها كالسهم ، وتراه يقع كثيراً فيما ينافقها ، وال توفيق بيد الله والله المسعان» اهـ .

قوله عَزَّوَجَلَّ : «وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أتى بهاتين الصفتين ، وجمعهما دفعاً للإفراط والتفريط ، فإن كثيراً من يدعى أنه من أمته أفرط بالغلو قوله قوله عَزَّوَجَلَّ : «وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» فإن شهادة أن ملائكة متابعته ، واعتمد على الآراء المخالفة لما جاء به وتعسف في تأويل أخباره ، وأحكامه ، بصرفها عند مدلولها ، والعزوف عن الانقياد لها ، مع إطراحها ، فإن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي : الإيمان به عَزَّوَجَلَّ ، وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما زجر ، وأن يعظم أمره ونهيه ، ولا يقدم عليه قول أحد كائناً من كان .

وقوله عَزَّوَجَلَّ : «وَأَنْ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فخلالاً لليهود الذين كذبوا والنصارى الذين ألهوه .

وقوله عَزَّوَجَلَّ : «وَكَلْمَتَهُ أَقْلَاهَا إِلَى مَرِيمٍ» قال ابن القيم : أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل إلى مريم ، وقال الإمام أحمد : بالكلمة التي ألقاها إلى مريم ، حين قال له : كن . فكان عيسى بكل ، وليس عيسى هو كن . اهـ . [من كتاب الرد على الزنادقة والجهمية] .

كما قال تعالى : «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩] وهذا من جنس تسمية الشيء بسببه ، كما سمي المطر رحمة ، كما قال تعالى : «وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّياحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدِيِ رَحْمَتِهِ» [الأعراف: ٥٧] فلأن المطر سببه الرحمة ، سمي المطر رحمة ، وكما سميت الجنة رحمة الله ، كما في الحديث القدسي ، «وقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء»^(١) .

وقوله عَزَّوَجَلَّ : «وَرُوحٌ مِّنْهُ» منه : هنا لابدأ الغاية ، لا للتبعيض ، فالمعنى أنه روح من الأرواح التي خلقها الله ، كما في قوله تعالى : «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ» [الجاثية: ١٣] وأما قوله تعالى : «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا» [مريم: ١٧] فقد

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٤٨٤٩) ، (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦).

قال ابن تيمية: المضاف إلى الله إذا كان معنى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات وجب أن يكون صفة لله تعالى، قائمة به، وامتنع أن تكون إضافة مخلوق. وإن كان المضاف عيناً قائمة بنفسها، كعيسى وجبريل -يعنى في قوله تعالى: «فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا» [مرريم: ١٧] - وأرواح بنى آدم -كما في قوله: «وَنَفَخْ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ» [السجدة: ٩] - امتنع أن تكون صفة لله تعالى.

والاعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه، لكونه خلقها، وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كما يقال سماء الله، وأرض الله، وجميع المخلوقين عباد الله.

الثاني: أن يضاف إليه لما خصه به من معنى يحبه، ويأمر به، ويرضاه، كما في «بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩] و«عِبَادُ اللَّهِ: الَّذِينَ عَبَدُوهُ، وَأَطَاعُوا أَمْرَهُ اهـ».

وكما في قوله: «وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا» [الفرقان: ٦٣] الآية، فلابد للتتبّيه هنا من أن «رُوحُ اللَّهِ» [يوسف: ٨٧] ليس معناه حياة الله، التي هي صفة من صفاته، كما يعتقد كثير من الجهلة، بل لم يرد في الكتاب والسنة روح الله بمعنى: حياته فقط، وكذا هناك فرق بين روح الله، وروح الله، فإن روح الله -بفتح الراء- مأخوذ من الترويح بمعنى: إراحته للعباد، ورحمته بهم، وهذا يصح أن يكون صفة، أو فعلًا من أفعاله سبحانه. والله أعلم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

فيه وجهان قالهما الحافظ ابن حجر:

الأول: أي: على ما كان من صلاح وفساد، لأن أهل التوحيد لا بد لهم من دخول الجنة، ولا ينافي ذلك أن يؤخذ أحدهم بذنبه، كما في أحاديث الوعيد على بعض الذنوب كما سبق، ويكون المراد أن عاقبته دخول الجنة وإن أصحابه قبل هذا ما أصابه.

الثاني: أي: يدخل أهل الجنة الجنة، على حسب أعمال كل منهم، في الدرجات.

انظر «فتح الباري» (٤٧٥/٦).

وَخَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ بِنْ قَالَهَا بِإِخْلَاصٍ، وَيَقِينٌ تَامٌ، وَمَاتَ عَلَيْهَا، فَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَمُوتُ مُصْرَأً عَلَى ذَنْبٍ أَصْلًا، وَأَمَّا مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْ يَقُولُهَا: إِمَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهَا بِالصَّدْقِ وَالْيَقِينِ التَّامِ الْمَنَافِيِنَ لِالسَّيِّئَاتِ، أَوْ قَالُوهَا، وَأَكْتَسَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ السَّيِّئَاتِ، وَرَجَحَتْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، فَضَعَفَ لِذَلِكَ صَدَقَتِهِمْ، وَيَقِينَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِصَدْقٍ وَيَقِينٍ تَامٍ، فَقَوْلُهُمْ مِنْ مُثْلِ هُؤُلَاءِ لَا يَقُولُونَ عَلَى مَحْوِ السَّيِّئَاتِ، فَتَرَجَّحَ سَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَحَادِيثُ - ذَكْرُهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: الرَّدُّ عَلَى الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَخْلُدُونَ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ فِي النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى أَدْلَةِ الْمَانِعِينَ مِنْ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفُراً أَكْبَرَ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ عَتْبَانَ: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١).

فِيهِ بِيَانٌ شَرْطُ الْإِخْلَاصِ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا إِنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِذَا انتَفَى بِالْيَقِينِ بِهَا، وَإِنْتِفَاءُ أَصْلِ وَاحِدِهَا يَقْتَضِي إِنْتِفَاءَ أَصْلِ الإِيمَانِ، وَإِنْتِفَاءُ كَمَالِ وَاحِدِهَا يَقْتَضِي إِنْتِفَاءَ كَمَالِ الإِيمَانِ، كَمَا سَبَقَ بِيَانَهُ.

فَصْلٌ

عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فَقَالَ: أَيْكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ فَقَلَتْ: أَنَا، ثُمَّ قَلَتْ: غَيْرُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِي لَدَغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلْتُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَلَتْ: حَدِيثُ حَدِيثِهِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثْتُكُمْ؟ قَلَتْ: حَدَثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصَينِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أُوْ حَمَّةَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مِنْ اِنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَنَا أَبْنَ عَبَاسَ ضَرِيقَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَى الْأَمْمَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَطَ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجْلَانُ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لَى سَوَادَ عَظِيمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أَمْتَى فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ إِذَا سَوَادَ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لَى هَذِهِ

(١) سَبَقَ تَحْرِيجهُ. ص(٣٨).

أمثالك، ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض إلى منزله فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ قال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يستردون، ولا يكتونون، ولا يتظرون، وعلى ربهم يتكلون» فقام عكشة بن محسن، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم» ثم قال رجل: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة»^(١).

قوله: «غير أنى لم أكن فى صلاة» فيه بعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه، وقوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكنه كذا وكذا» فيه: دليل على عمق علم السلف، لعلمه أن لا تعارض بين الحديثين، ولكن لكل وجهه، وفيه: ذم من يعمل بجهله.

قوله: «لا رقية إلا من عين أو حمة» قال الخطابي: لا رقية أشفى وأولى من رقية العين، وهي: إصابة العائن غيره بعين، والhma أي: السم.

قوله ﷺ: «والنبي و معه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد» فيه: قلة من استجواب للأئمة، وأن كل أمة تحشر مع نبيها، وإن لم يوجه أحد يُحشر وحده. وفيه عدم الاغترار بالكثرة وعدم الزهد في القلة والسوداد هو: الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: «فخاض الناس في أولئك» أي: تكلموا، وتناظروا، وفي هذا: إباحة المعاشرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق.

قوله ﷺ: «هم الذين لا يستردون» وفي رواية مسلم: «لا يرقون» قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: «هذا وهم من الرواوى ولم يقل النبي ﷺ: «لا يرقون»: والفرق بين الرائي، والمسترقي، أن المسترقي سائل ملتفت بقلبه إلى غير الله والرائي محسن، وإنما المراد وصف السبعين ألفاً بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ويكون لهم» اهـ.

ويتحمل - وهو الصحيح - أن يكون الذي كره من الرقى: ما كان منها على مذاهب الجahiliyah: كما سيأتي تفصيله، وهذا أرجح من توهيم الثقات مع ثبوت الزيادة في «صحيح مسلم» فطالما لها وجه صحيح، فهو أولى من ردها، فيكون معنى لا يرقون أي: الرقى الجahiliyah الممنوعة.

(١) سبق تخريرجه ص(٢٢).

حكم الرقى

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم. لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»^(١).
ومن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه -أو أمر- أن يسترقى من العين»^(٢).

هذا الأمر بالاسترقاء للإباحة، لأنه جاء بعد النهي، كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرقى، فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب، فقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل»^(٣).

ومن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها فإن بها النظرة»^(٤). والسفعة: هي صفرة أو سواد. قال ابن قبية: لون يخالف لون الوجه.

ومن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(٥).

ومن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: بسم الله أرقىك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل نفس، أو عين حاسد الله يشفيك»^(٦).

وفي رقية جبريل عليه السلام للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دليل على أن من رقاه غيره من غير طلب منه لم يخرج عن كمال التوكل المستحب.

(١) رواه مسلم (٢٢٠٠) وأبو داود (٣٨٨٦) وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٧١٤) والطبراني في الكبير (٤٩/١٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٣) رواه مسلم (٢١٩٩) وأحمد (٣٨٢/٣) والبيهقي (٣٤٩/٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٢، ٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١).

(٦) رواه مسلم (٢١٨٦) والترمذى (٩٧٢) وابن ماجه (٣٥٢٣).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا اشتكي الإنسان الشئ منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال بأصبعه هكذا، ووضع سبابته بالأرض ثم رفعها: «بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما أشتد وجعه، كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده -برجاء بركتها»^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص الثقي رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ضع يدك على الذي تالم من جسده، وقل باسم الله ثلاثة، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانوا في سفر فمرروا بحى من أحياه العرب فاستضافوهم فلم يضيقوهم فقالوا لهم: هل فيكم من راق؟ فإن سيد الحي لديع، أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاححة الكتاب فبرا الرجل، وفي رواية: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بُزاقه، ويتأمل، فبرا الرجل، فأعطي قطيناً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم ذكر ذلك له فقال: يا رسول الله، والله ما رقيت إلا بفاححة الكتاب، فتبسم، وقال: «وما أدرك أنها رقية؟!» ثم قال: «خذلوا منهم، واضربوا إلى بضمهم معكم»^(٤).

قال الخطابي (مسلم بشرح النووي ٩٣/٣) قد روى النبي صلوات الله عليه وسلم وأمر بها، فإذا كانت من القرآن، وبأسماء الله تعالى، فهى مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً، أو قوله يدخله الشرك، ويحتمل أن يكون الذى كره من الرقية: ما كان منها على مذاهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات، ويعتقدون أنها من قبل الجن،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٦، ٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) رواه مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذى (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٤٩، ٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١).

ويعونتهم. اهـ. وعلى هذا يحمل ما رواه ابن مسعود^{رضي الله عنه} مرفوعاً: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٥/١٠): أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ - أن يكون بكلام الله، أو بأسمائه وصفاته.

٢ - باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

* ٣ - وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. اهـ.

ومن مجموع الأحاديث التي سقناها يتضح لنا أن ما ورد في السنة في كيفية الرقى هو:

١ - القراءة عنده، أو عليه، أو عند رأسه، والدعاة.

٢ - المسح باليد اليمنى مع الدعاء والقراءة.

٣ - وضع اليد اليمنى على موضع الألم، مع الدعاء والقراءة.

٤ - جمع البزاق، والتفل (خصوصاً في اللدغ).

٥ - النفث، ومسح الجسد باليدين.

٦ - أخذ شيء من الريق، ووضعها على الأرض، ثم على موضع الألم، مع الدعاء.

أما ما ورد عن بعض السلف من كتابة الآيات في إناء بزعفران، أو غيره، وغسله وشربه، أو رشه فهذا - والله أعلم - من باب التمام من القرآن، وفيه خلاف مشهور، وإن كان من العلماء من يقول بجوازها، إلا أن الأرجح منعها كما سيأتي إن شاء الله.

* أما ما يفعل بعض من لا علم له من كتابة آيات في خرقه، وحرقها أو كتابة الأحرف المقطعة على جبهة المريض، أو كتابتها على سوط، أو عصا وضرب المتصروع به فهو ما لم يفعله أحد من السلف، بل هو امتهان للقرآن، ومن البدع المحدثات، والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) وأحمد (١٣٨١) وصححه الحاكم (٤١٧، ٢١٧/٤) ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَلَا يَكْتُونَ». ^(١)

ثبت عن جابر رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقُطِعَ لَهُ عَرْفًا وَكَوَاهٌ»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بالنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي». وفي رواية : «مَا أَحَبَ أَنْ أَكْتُوِي»^(٢).

والفعل يدل على جوازه، وعدم محبته لا يدل على المنع منه، وأما الثناء على تركه، فيدل على أن تركه أفضلي وأولى، وأما النهي عن فعله، فعلى سبيل الاختيار، والكرامة. راجع «زاد المعاد» (٤/٦٥).

قال القاضي عياض (مسلم بشرح النووي ٩١/٣) : تطب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفسه، وطبب غيره، ولم يكتُو، وكوى غيره ونهى أمته -في الصحيح- عن الكي . اهـ.

وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الأولى ترك التداوي، والحديث لا يدل على ذلك، بل يدل على ترك بعض أنواع التداوي اختياراً، وهي : الكي والاسترقاء، أما سائر أسباب التداوي، فالراجح : استحبابها، وهو قول الجمهور، لقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا عَبَادَ اللَّهِ تَدَاوِوْا»^(٣). ولتداويه عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وأوجبه بعض الشافعية، والحنابلة، وهو متوجه فيما يعلم بالعادة المضطربة هلاك المريض بدونه، كإيقاف النزيف، ونحوه، مما يعلمه أهل الطب.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وَلَا يَتَطَيِّرُونَ».

* أي : لا يتشاركون بالطيور، ولا بغيرها، كمن يتشارع من رقم معين، أو طريق معين ، أو شخص معين ، أو ساعة معينة ، كالجهال الذين يقولون : في الجمعة ساعة

(١) رواه مسلم (٧٢٢) وأبو داود (٣٨٦٤) وابن ماجه (٣٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٦٨١، ٥٦٨٠) وأبي داود (٣٤٩١) وأبي ماجه (٣٤٩٢) وأحمد (٢٤٦/١).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٥٥) والترمذى (٢٠٣٨) وروى أبو حمزة (٣٤٣٦) وقال البوصيري في الروايد «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» ورواه أحمد (٤/٢٧٨) وصححه الحاكم (٤/٤٠٠) من حديث أسمة بن شريك وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٣٤).

فضل الغنى الممدوح

٥٣

نحس ، وكذبوا ، بل في يوم الجمعة ساعة الإجابة ، وكذا صوت الغراب ، والبومة ، ومثل التساؤل بهذه الأشياء أيضاً ، التساؤل بها فإنه من عمل أهل الجاهلية .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢١٢/١٠) : وأصل التطير: أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمينه به، واستمر، وإن رأاه طير يسراً تشاءم به، ورجم، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمد لها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك . اهـ.

وعن عكرمة، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فمر طائر، فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما عند هذا خير ولا شر، وإنما ورد الشرع فقط باستثناء الكلمة الطيبة، التي يسمعها الإنسان، فيظن بالله خيراً عند ذلك دون ما سواها مما يتغافل به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل يا رسول الله، قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا خرج حاجته يحب أن يسمع يا نحيف، يا راشد»^(٢). (أي: يحب أن يسمع شخصاً ينادي آخر باسمه ذلك، فيستبشر).

ومن هذا الباب: قول النبي صلوات الله عليه وسلم للصحابي رضي الله عنه في الحديث لما جاء سهيل بن عمرو: «قد سهل لكم أمركم»^(٣).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢١٥/١٠) : ومن شرطه (أي: الفأل) أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة. قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة، والأئس بها كما جعل فيهم الارتياب بالمنظر الأنبيق، والماء الصافي، وإن كان لا يملكه ولا يشربه . اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٥٤، ٢٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذى (١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح. وصححه الألبانى في (صحيح الجامع، الروض النضير) ٨٦.

(٣) رواه البخارى (١٦٤٩، ١٦٩٥، ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٢٧٣١، ٢٧١٢، ٢٧١٣) وأبو داود (٤٦٥٥، ٢٧٦٥) وأحمد (٤/٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢).

* وما يجب الحذر منه فى هذا الباب ما انتشر لدى الكثير من العوام، وغيرهم من ألفاظ تدخل فى حيز المعنى، كقول بعضهم إذا وجد روث طائر على ملابسه المشورة: إنه سيفكى، وإذا وجد إحدى نعليه قد ركبت الأخرى: إنه سيسافر، وإذا وجد حكة فى يده: إنه سيرزق مالاً، وإذا وجد حركة فى عينه قال: إنه سيرى أحداً. ثبت من حديث ابن مسعود رض مرفوعاً: «الطيرة شرك» قال ابن مسعود: وما من إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل»^(١).

قوله: «وما من إلا» يعني إلا من تطير، أي: وقع فى قلبه شئ من ذلك.

والطيرة تكون شركاً أكبر إذا اعتقد أن هذه الأشياء المخلوقات، كالطيور مثلاً تملك له ضراً، أو نفعاً من دون الله، وإن اعتقد أنها أسباب، أو علامات، فهو شرك أصغر، لأن السبب: إما أن يكون سبباً ظاهراً يشترك فى معرفة كونه سبباً للخير أو الشر كل الناس، وهذه الأسباب مأمور بالأخذ بما ينفع منها: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»^(٢):

إما أن يكون سبباً باطنأ لا يعرف إلا من قبل الشرع، كمعرفة أن المعصية سبب البلاء، وأن صلة الرحم سبب الرزق، وطول العمر، أما أن يدعى أحداً أن شيئاً هو سبب لخير أو لشر دون دليل شرعى، ولا كونه سبباً ظاهراً، فهو كذب على الشرع، وكذب على القدر، وذرية إلى الشرك الأكبر، فلهذا كان من الشرك الأصغر، وهذه قاعدة فى الأسباب، وطرق معرفتها، وعقيدة المسلم فيها أنها لا تنفع، ولا تضر بذاتها وهى قاعدة هامة لها فروعها فى مسائل عددة: كالتدابي، والتبرك، والرقى، والتمائم، وغيرها، ومن هنا نعرف المقصود من قول النبي صلوات الله عليه: «والشئم في ثلاثة في المرأة، والدار، والتابة»^(٣)، فقد فسرت بالأسباب الظاهرة المصاحبة لهذه الثلاث التى تسبب الشر، والسوء لمن صحبها.

وعلاج التطير الذى يقع فى القلب: بالتوكل، والدعاء مع المضى فيما ظهر للإنسان من أسباب نفعه.

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠) والترمذى (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع، ٣٩٦٠، الصحيححة ٤٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٤) وابن ماجه (٧٩) وأحمد (٢/ ٣٧٠) والبيهقي (٨٩ / ١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٧٢، ٥٠٩٣) ومسلم (٢٢٥٥) من حديث ابن عمر.

الخوف من الشرك

وقول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ١١٦] وقال الخليل عليه السلام: «وَاجْبَنِي وَبْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ» [إبراهيم: ٣٥].

قال إبراهيم التيمي: فمن يأمن البلاء بعد إبراهيم، يعني: إذا كان إبراهيم خاف على نفسه، وبنيه، من عبادة الأصنام، فدعا الله أن يجنبهم ذلك، فلا يأمن الواقع في الشرك، بعد ذلك، إلا من هو جاحد له، ولم يخلص منه.

وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]، فيه رد على الخوارج، والمعتزلة، الفائلين بأن أصحاب الكبائر يخلدون في النار لأنهم جعل الذنوب قسمين: شرك، وما دونه، فالشرك لا يغفر لمن مات عليه، ولم يتبع منه، وما دون الشرك فهو في المشيئة، ومآل من كان في المشيئة إلى المغفرة، لقول النبي ﷺ في حديث الشفاعة: «لَمْ يَقِنْ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ»^(١).

ومن كان في المشيئة فالقرآن لم يحبسه في النار، ولا يجوز تأويتهم الآية على التائب، فيقولون: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وقد بين لنا من يشاء أن يغفر لهم من آيات أخرى، كقوله تعالى: «وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» [طه: ٨٢] فإن هذه الآية ليست في التائبين، لأن التائب من الشرك مغفور له بالإجماع، وهل كان جل الصحابة قبل إسلامهم إلا مشركين، فإن لازم كلامهم الفاسد أن من أشرك مرة في حياته لم يغفر له، لأن ما دون الشرك هو الذي يغفر بالتوبة على زعمهم، فالشرك إذن لا يغفر، وهذا باطل فبطل قولهم، والآية صريحة في أن من مات مصراً على الكبائر أي: بغير توبة، لا يكفر، ولا يخلد في النار، وإنما الذي يكفره، ويخلده في النار- الاستحلال، لأنه شرك بالله سبحانه وتعالى في الحكم، والتشريع، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند قوله تعالى: «أَتَخْذِلُهُمْ وَرَهَبَانِهِمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» [التوبه: ٣١].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «أَخْوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ»^(١) فسئل عنه، فقال: «الرياء».

واعلم أن حقيقة الرياء: طلب الجاه، والمتزلة عند الناس بالعبادات، وهو مشتق من الرؤية، ومثله التسميع، أي: طلب سمعاً لهم لعبادته، وطاعته وهو أقسام:

فتارة لا يراد بالعمل سوى المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين في صلاتهم، ولا يشك مسلم في حبشه هذا العمل.

وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، من أصله، والنصول تدل على بطلانه، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنِيُ الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكَهُ وَشَرَكَهُ»^(٢).

وتارة يكون أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء، فإن كان خاطرآ، ودفعه، لم يضره بلا خلاف، فإن استرسل معه فهل يحيط عمله أم لا يضره ذلك، ويجازى على أصل نيته؟ فيه خلاف بين علماء السلف، اهـ.

[مراجعة «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي ص ١٥]

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار»^(٣).

في الحديث قرب الجنة والنار، وأن من أشرك بالله شيئاً، دخل النار، وإن كان من أعبد الناس.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٤٣٠) و قال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٢) رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن شبيب وهو ثقة وصححه الألباني في الصحيح (٩٥١) عن محمود بن ليد مرفوعاً.

(٢) رواه مسلم (٢٩٨٥) و ابن ماجه (٤٢٠) وأحمد (٢/٤٣٥، ٣٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم (٩٣) وأحمد (٣/٣٩١، ٣٩٢).

بيان أنواع من الشرك

١ - دعاء غير الله، والاستغاثة به من الغائبين، والأموات، أو غيرهم، فيما لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ قَطْبِيرٍ﴾^(١) إن تدعوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُفُرُونَ بِشَرْكِكُمْ وَلَا يُبْلِكُ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٢) فاطر: ١٤-١٣] وهذا النوع من الشرك هو أول شرك وقع على ظهر الأرض، وهو أول ما دعت الأنبياء إلى تركه، وأدلته في العقل، والفطرة، والكتاب والسنّة، أوضح من شمس النهار، وقد جمعت أدلة القرآن بين الأدلة العقلية، والسمعية في بيان هذا الشرك، وبطلانه، وكفر من فعله، وأن عاقبته النار حتى ولو كان من يدعوه ملكاً مقرباً، أو نبياً مرسلاً، أو ولياً صاحباً، فضلاً عن الجن، والأحجار، والأشجار، ومهما سماه شفاعة، أو توسلًا، وهو شرك في الألوهية، يخرج صاحبه من الملة إن كان مسلماً، بعد إقامة الحاجة عليه بالأدلة القطعية، التي نذكر بعضها من آيات القرآن العزيز، وإذا كان اعتقاده في من يدعوه، أنه يضره وينفعه مع الله، أو من دونه فقد أضاف إليه شركاً في الربوبية. قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وإن يمسك الله بضرّ فلا كاشف له إلا هو وإن يرتكب بخيراً فلا راد لفضله يصيّب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم﴿^(٤)﴾^(٥) يونس: ٦-١٠٧] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ يَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾^(٦) وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكأنوا بعبادتهم كافرين﴿^(٧)﴾^(٨) الأحقاف: ٦-٥] وقال سبحانه: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يَخْلُقُونَ﴾^(٩) ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون﴿^(١٠)﴾^(١١) الأعراف: ١٩١-١٩٢] وقال تعالى منكراً على المشركين عبادتهم للأصنام على أنها تمثيل للملائكة التي زعموا -بكذبهم - أنها بنات الله، فاشتقو لها الأسماء المؤنثة من أسماء الله، مثل اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناء من المنان، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَاءَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾^(١٢) الْكُمُ الْذَّكَرُ وَلَهُ الْأُثْنَى^(١٣) تلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزَى^(١٤) إنْ هِي إِلَّا أَسْمَاءً سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(١٥) النجم: ١٩-٢٣] فانظر

وقال تعالى منكراً على المشركين عبادتهم للأصنام على أنها تمثيل للملائكة التي زعموا -بكذبهم - أنها بنات الله، فاشتقو لها الأسماء المؤنثة من أسماء الله، مثل اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناء من المنان، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَاءَ الْثَالِثَةِ الْأُخْرَى﴾^(١٦) الْكُمُ الْذَّكَرُ وَلَهُ الْأُثْنَى^(١٧) تلْكَ إِذَا قَسْمَةً ضَيْزَى^(١٨) إنْ هِي إِلَّا أَسْمَاءً سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(١٩) النجم: ١٩-٢٣] فانظر

كيف لم ينفعهم صلاح من يعبدونهم ، فكذلك لا ينفع صلاح الأولياء من يدعوهـم من دون الله ، قال تعالى لنبيه ﷺ : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» [آل عمران: ۱۲۸] فإذا كان هذا للنبي ﷺ فكيف بمن دونه : قال تعالى : «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [النمل: ۶۲] . وقال سبحانه : «إِنَّ الَّذِينَ تَبَعَّدُونَ مِنَ الدِّينِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقٌ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ» [العنكبوت: ۱۷] .

وقال رسول الله ﷺ : «الدعاء هو العبادة» وتلا قوله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيِّدُ الْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] ^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٢٣/١): من جعل بينه وبين الله وسائل يتوكل عليهم، ويذعن لهم، ويسألهم كفر إجماعاً. اهـ.

ولابد هنا من التفرقة بين الاستغاثة بالغائب، وفيما لا يقدر عليه إلا الله الذي هو الشرك الأكبر، وبين الاستغاثة، أو الطلب من الحي الحاضر ما يقدر عليه، على أنه سبب، فهذه ليست شركاً، بل أخذ بالأسباب، مع طمأنينة القلب إلى أن الله وحده هو الضار، النافع، المعطي، المانع، كما قال تعالى: «فَاسْتَغْاثَهُ اللَّهُيْ مِنْ شَيْئَتْهُ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوْهُ» [القصص: ١٥] وكما يستغيث الإنسان بأصحابه في الحرب، وغيرها، والذين يحتاجون بهذا النوع على ذلك من أدحض الناس حجة، وأفسد لهم قياساً، بل هم أتباع إبليس في القياس الفاسد.

٢- الذبح لغير الله. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾ [الكوثر: ٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٦٢] لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذِكْرِ أَمْرِتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

قال مجاهد: النسك: الذبح في الحج و العمرة^(٢)، ومثله عن سعيد بن جبير^(٣)،

(١) صحيح: سبق تخریجه ص (٢٧).

(٢) رواه الطبراني في تفسيره (١، ١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣)، وعزاه السيوطي في الدر المثور لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (٤٠١٤٣٠ و ٥١٤٣٠ و ٦١٤٣٠) وزعاه السيوطي لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

والضحاك^(١)، وغيرهم، فكما أن من صلی لغير الله فهو مشرك، فكذلك من ذبح لغير الله فهو مشرك ، قال النبي ﷺ : «عن الله من ذبح لغير الله».^(٢)

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»(١٤١/١٣) : أما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى ، كمن يذبح للصنم ، أو الصليب ، أو لموسى ، أو لعيسى صلوات الله عليهما وسلم ، أو للكعبة ، ونحو ذلك ، فكل ذلك حرام ، ولا تحل هذه الذبحة سواء كان الذابح مسلماً ، أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى ، والعبادة له ، كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا . اهـ.

٣- لبس الحلقة ، والخيط ، لرفع البلاء ، أو دفعه ، ونحو هذه الأشياء ، كلبس ما يعرف بـ(الخمسة وخميسة) على صورة الكف ، لدفع الحسد ، وتعليق حدوة الفرس أو نجمة البحر ، أو نعل على السيارة ، أو قرن من نبات الفلفل أحمر اللون ، أو خرزة زرقاء ، أو عين ، ومن أقيح ذلك التعاوين الفرعونية التي انتشرت في زماننا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا الأحجبة ، والقلائد ، والأوتار ، كلها من التمام المنهى عنها ، وكذلك لبس (الحظاظة) قطعة من الجلد لجلب الحظ ، وخيط الصوف لا على سبيل التدفه أو ربط اليد برباط قوي ، بل لسبب خفي يزعمونه ، فكل ذلك من الشرك ، قال تعالى : «قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هُنْ كَاشِفَاتُ ضُرَّهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هُلْ هُنْ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ»

[آل زمر: ٣٨].

وقطع حديفة نحوتھ خيطاً من يد إنسان من حمى ، وتلا قوله تعالى : «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ» [يوسف: ٦١].

وقال النبي ﷺ : «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(٣).

(١) رواه الطبرى في تفسيره (١٤٣١).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨) والنسائي (٧/٢٣٢) وأحمد (١٥٢، ١١٨، ١٠٨/١٥٣) والحاكم (٤/٣١) عن علي بن أبي طالب.

(٣) رواه الترمذى (٢٠٧٢) وأحمد (٤/٣١٠، ٣١٠) والحاكم (٤/٢١٦) من حديث عبد الله بن عكيم . وقال ابن البناء في الفتح الربانى (١٨٨/١٧) «هذا الحديث لا تقل درجته عند الحسن لا سيما وله شواهد» وكذلك

حسنه الألبانى في صحيح الترمذى .

فاما إن كان المعلق من القرآن، فقد اختلف فيه العلماء، فكرهه كله عبد الله ابن مسعود، وأصحابه، وهو قول ابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وعقبة بن عامر، وابن عكيم، ونقل جوازه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، ولا يصح، وال الصحيح المنع منها، لعموم النهي، وسدأ للذرية، ومنعاً لامتهانه، لحمله أثناء قضاء الحاجة، ونحوها.

والشرك في تعليق الخيوط، والتمائم، ونحوها يشمل النوعين: الأكبر، والأصغر، ولابد فيه من التفصيل فإن اعتقاد أنها ترفع البلاء، أو تدفعه، وتضر، وتنفع، بذاتها ففي هذا شرك أكبر، وإن اعتقاد أنها سبب فقد جعل ما ليس بسببه سبباً، فهذا كذب على الشرع، وكذب على القدر، وهو محرم وهو من ذرائع الشرك فهو شرك أصغر.

٤- **التنجيم:** وهو الاستدلال بطالع النجوم، والكواكب، أو غروبها على وقوع بعض الحوادث، ومنه قراءة أو كتابة حظك اليوم، أو أنت والنجوم، كما هو مشاهد في الجرائد، والمجلات المعاصرة.

ففي الصحيح عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم الليلة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا، وكذا، فهو كافر بي، مؤمن بالكواكب»^(١).
والنوع هو: النجم الصاعد، أو الهابط.

قال العلماء: إن كان قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل، مدبر متثنئ للمطر، فلاشك في كفره، ومن قاله معتقداً أنه من الله ورحمته، وأن النوء ميقات له، وعلامة اعتباراً بالعادة فهذا لا يكفر، ورجح النووي كراهيته، وغيره تحريميه، وهو أظهر.

ولابد من معرفة الفرق بين علم التأثير، وهو الذي سبق بيانه وذمه، وبين علم التسيير، وهو: معرفة كيفية سير النجوم، والكواكب للمنافع من معرفة السنين

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٦) (٨٤٨) (١٠٣٨) ومسلم (٧١).

والحساب، وغيرها وهو مباح. قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة السماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها. فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ، وأضاع نصيبه، وتتكلف ما لا علم له به»^(١).

٥- الكهانة: لما روى بعض أزواج النبي صلوات الله عليه، أن النبي صلوات الله عليه قال: «من أتى عرافة فسألة عن شئ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه»^(٣).

قال البغوي في «شرح السنة» (١٨٢/١٢): العراف هو الذي يدعى معرفة الأمور بقدرات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومكان الضالة، وتهم المرأة بالزنى، فيقول: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور. اهـ.

قال ابن تيمية في «الفتاوى» (١٧٣/٣٥): العراف: قد قيل إنه اسم عام للكاهن، والمنجم، والرمال، ونحوهم من يتكلم في تقدم المعرفة بهذه الطرق. اهـ.

ووجه كون هذه الأمور شركاً هو: أن الله وحده هو المنفرد بعلم الغيب، فمن أدعى مشاركة الله في شيء من ذلك، أو صدق من ادعى ذلك، فقد جعل لله شريكاً فيما هو من خصائص الربوبية، وقد كذب الله ورسوله، وهل المراد بالكفر في الحديث كفر دون كفر، أم يتوقف فيه؟ الثاني أشهر الروايتين عن أحمد.

* وإن كان ظاهر قوله صلوات الله عليه: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» كفر دون كفر لأن الكافر كفراً أكبر لا تقبل صلاته لا أربعين ولا فوق ذلك، وإن كان هذا محمول في ادعاء الغيب النسبي -أى الذي يعلمه بعض الناس من الأمور التي وقعت- لا الغيب المطلق وهي مفاتيح الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله، فإن من أدعى علم شيء

(١) رواه الطبراني في تفسيره (٢٤٤٩).
 (٢) رواه مسلم (٢٢٣٠) وحمد (٤/٥، ٦٨٠) وقد عين أبو مسعود الثقفي أحد رواة الحديث أن راوية الحديث هي حفصة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤/٣٩) والنمساني في الكبرى كما في التحفة (١٠/١٢٤) والتزمتني (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩) (وصححه الألباني في الإرواء ٢٠٠٦).

منها جازماً بذلك، فلا شك في كفره، لتكذيبه نص القرآن: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩].

* أما الإلهام الذي يقع في قلب المؤمن، وكذا الفراسة، فليس من هذا الباب، فالمؤمن لا يجرم أبداً بأن غداً يقع كذا، ولا يبني على إلهامه حكماً، بل الأحكام تبني على ظاهر الشرع، وقد يكون ما يقع في نفسه باطلأً، ويظنه إلهاماً صادقاً.

﴿فَلَا مَعْصُومٌ بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ سِيدُ الْمَهْمِنِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -الْمَلَهُمْ بِنَصِّ الْحَدِيثِ- قَدْ خَفِيتَ عَلَيْهِ أَشْيَاءً، وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَشْيَاءٌ خَالِفٌ فِيهَا الْحَقُّ، كَمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي صَلَحِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَعَمِلَ لَهَا أَعْمَالًا تَكْفِيرًا لِمَا قَالَ، وَلَمْ يَحْتَجْ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -قَطَّ- أَنْهُمْ مُلْهُمُونَ، لِيَقْبِلُوا قَوْلَهُ بِلا دَلِيلٍ، فَأَمَّا مَنْ يَدْعُوا الْوَلَايَةَ وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِمَا يَدْعُيهِ مِنَ الْكَشْفِ عَنِ الْمَغَيَّبَاتِ، وَحَالَهُ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ صَفَةِ الْوَلَايَةِ، مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّقْوَىِ، وَالتَّزَارَةِ الْمُسْنَةِ ظَاهِرًا وَبِإِطْنَانًا -فَإِنْ هَذِهِ أَهْمَ صَفَاتِ الْأُولَيَاءِ-، فَهُوَ مِنْ أُولَيَاءِ الشَّيْطَانِ، لَا مِنْ أُولَيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَقَدْ يَطْلُعُهُ قَرْنَاؤُهُ مِنَ الْجَنِّ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ النَّسْبِيِّ فِيمَا وَقَعَ، وَاطَّلَعُوا عَلَيْهِ هُمْ مِنْ حِثَّةِ نَرَاهُمْ، لِيَلْبِسُوا عَلَى الْعَوْمَ، وَالْجَهْلَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْكَهْنَةِ.

وليجذر أيضاً في هذا الباب ما قد يخبر به الجن على لسان المتصرون فإن أقل أحوال هؤلاء الجن الفسق فضلاً عن الكفر، فلا يصح تصديقهم، ورواية أخبارهم على أنها حق، ولا يجوز سؤالهم عن المغيبات، ولا طلب شئ منهم، وإنما المشروع دعوتهم إلى الله، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وهذه سيرة السلف الصالحة في هذه الأمور، لا يعرف عن أحد منهم قط أنه سأله الجن عن شيء، أو طلب منه قضاء شيء من حاجته، مثل هلاك عدو، أو نحوه.

وما أحسن ما قاله سواد بن قارب، لعمر^{رضي الله عنه} حين سأله: «هل يأتيك رئيك الآن؟» فقال: منذ قرأت القرآن لم يأتيني، ونعم العوض كتاب الله عز وجل من الجن^(١). مع أن هذا الجن هو الذي دله على الإسلام، وكرر عليه الأمر بالذهاب إلى رسول الله علیه السلام، وقد كان من مؤمني الجن، ومع ذلك لم يأتيه منذ قرأ القرآن.

فكل من الجن والإنس عليه واجبه، ولم يشرع لنا مسأله لهم، ولا الطلب منهم، بل هذا إن لم يكن شركاً صريحاً فهو من ذرائعه، وأسبابه والله المستعان.

(١) رواه البيهقي في الدلائل (٢٥١/٢).

٦- السحر. وأصله: في اللغة كل ما لطف، وخفى، قال تعالى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [البقرة: ٢٠].

وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات، الشرك بالله، والسحر»^(١). الحديث.
والسحر حرام بالإجماع، ومن الكبائر.

واختلفوا في كفر الساحر:

* فذهب طائفة من السلف إلى أنه يكفر، ومنهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد،
وقال أصحابه: إلا أن يكون سحره بأدوية وتدخين، فلا يكفر.

* وفصل الشافعى فقال: إذا تعلم السحر قلنا له: صفت لنا سحرك فإن وصف ما يوجد
الكفر، مثل ما يعتقد أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها
 فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر، فإن اعتقاد إياحته كفر. انتهى من «فتح المجيد» (٦/٢).

ولعل هذا التفصيل هو الأقرب، وظاهر قوله تعالى: «وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ
الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ» [البقرة: ٢٠] أن السحر المتعلّم من الشياطين من
النوع الكفري.

قال الشيخ أحمد حكمي: في «معارج القبول» (٥١٨/١): والصحيح أن السحر
المتعلم من الشياطين كله كفر، قليله وكثيرة، كما هو ظاهر القرآن. اهـ.

والسحر له حقيقة عند الجماهير، وليس مجرد تخيل.

وأما حد الساحر فقد ثبت عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنه موقوفاً: أنه ضربة^(٢)
بالسيف، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال مالك، وأحمد، والشافعى في ساحر أهل الكتاب: لا يقتل، وذلك لقصة
لبيد بن الأعصم^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦٦، ٥٧٦٤، ٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩).

(٢) فيه إشارة إلى حديث جندب مرفوعاً «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذى (١٤٦٠) والحاكم (٤/٣٦٠) والبيهقي (٨/١٣٦) والدارقطنى (٣/١١٤) وضعفه الحافظ في الفتح تحت حديث (٥٧٦٦) وضعفه الألبانى في ضعيف الحامع (٢٦٩٩) وفي الضعيفة (١٤٤٦) والصحيح أن الحديث موقوف على جندب.

(٣) يرجع إلى صحيح البخاري (٥٧٦٣) ومسلم (٢١٨٩).

واعلم أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله، لما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان»^(١)، والنشرة المقصودة هنا: حل السحر بسحر مثله.

قال ابن القيم: النشرة حل السحر عن المسحور، وهي نوعان:

الأول: حل السحر بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (يعني قوله لا يحل السحر إلا ساحر) فيقرب الناشر والمتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية، والمعوذات، والأدوية، والدعوات المباحة فهذا جائز. اهـ.

وعلى هذا النوع الثاني يتحمل قول ابن المسمى: لا بأس به، وإنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلن ينه عنه.

ومن أفضل ما يرقى به فاتحة الكتاب، وأية الكرسي، والآيات من سورة الأعراف «فَوَقَعَ الْحُقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(١١٨) فَغَلَبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَاغِرِينَ^(١١٩) وأَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ^(١٢٠) قَالُوا أَمَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١٢١) رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ^(١) [الأعراف: ١١٨-١٢٢] والآيات من سورة يونس: «فَلَمَّا أَقْوَا قَالَ مُوسَىٰ مَا حَتَّمْتُ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ»^(٨١) وَيَحْقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ^(٨٢) [يونس: ٨١-٨٢] قوله تعالى في سورة طه: «قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى»^(٦٨) وأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى»^(٦٩) [طه: ٦٨-٦٩].

وكذا المعوذات، تقرأ في إناء، مع النفت، ويصب على المسحور، أو يغسل به.

وما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٠/٢٣٣) عن ابن وهب فيأخذ سبع ورفقات من السدر، ودقها بين حجرين، ليس بلازم، بل تكفى القراءة، والنفت، وهو أولى، لأنه الذي وردت به السنة . والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٣٧١٩) وأحمد (٢٩٤/٣) من حديث جابر وحسنه الحافظ في الفتح تحدثت بحديث (٥٧٦٥).

٦- ومن أنواع الشرك: الحلف بغير الله.

كما في الحديث: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(١).

ومنه إسناد بعض الحوادث إلى غير الله، كأن يقول: لو لا البط في الدار، لسرقنا اللصوص، ونقل هذا عن ابن عباس.

ومنها العطف على اسم الله بما يوهم الندية، كما في قولهم: ما شاء الله وشئت، وورد في الحديث أنه ﷺ قال: «أجعلتني لله نذراً» لمن قال له ذلك، وفي رواية: «أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده»^(٢).

ويجوز أن يقول: ما شاء الله، ثم شاء فلان.

ومن أنواعه أيضاً: زيارة القبور، والأضرحة، والأشجار، والأحجار، رجاء نفعها، أو التماساً لشفاء مريض، أو حبل امرأة، أو حفظ حياة طفل، أو نحو ذلك، فكله من الشرك.

نسأله أن يجنبنا، وسائر المسلمين، الشرك كله ما علمنا منه، وما لم نعلم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٥١) والترمذى (١٥٣٥) وأحمد (٢١٢٥، ٣٤، ١٢٥، ٥٨، ٦٩، ٦٠، ٨٦) وصححه الحاكم (٤/٤، ٢٩٧) ووافقه الذهبي. وصححه الألبانى (صحيح الجامع ٢٠٤، الإرواء ٢٥٦١).

(٢) رواه النسائي في اليوم والليلة (٩٩٥) وابن ماجه (٢١١٧) وأحمد (١/٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧) وحسنه الألبانى في الصحيححة (١٣٩).

الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله

قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

قوله تعالى: ﴿أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ أي: يدعوا إليه على بصيرة أيضاً، وقيل (أنا ومن اتبعني على بصيرة)، وعلى كلا الوجهين، فالآية تدل على وجوب الدعوة إلى الله، وأن البصيرة من الفرائض، وفي قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ﴾ تنبيه على أن التوحيد: تنزيه لله عن المسبة، إذ الشرك مسبة لله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فيه تنبيه على الإخلاص، لأن كثيراً من الناس لو دعا إلى الله فهو يدعو إلى نفسه.

وهذه الآية الكريمة فيها بيان جملة من أصول الدعوة إلى الله ما أحوج الدعاء إلى الله إلى معرفتها والعمل بها، وإليك بعض ما تضمنته هذه الآية من أصول الدعوة الصحيحة:

قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ انظر كيف وحد السبيل إليه وهو سبيل الرسول ﷺ لأن طريق الحق واحد لا تفرق فيه ولا اختلاف، بخلاف سبل الباطل، فإنها كثيرة متنوعة على رأس كل منها شيطان يدعو إليه، ويقود أتباعه إلى النار، وهكذا يجب أن يكون كل الدعاء إلى الله في طريق واحد ومنهج واحد، هو الإسلام الحق الذي بعث به رسول الله ﷺ، وكان عليه الصحابة والسلف رضي الله عنه، الذي تميز عن طريق البدع والضلالة التي كثرت وافترقت، كما قال رسول الله ﷺ في الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»^(١).

وقال ﷺ: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٩٧) وأحمد (٤/٢) والدارمي (٢٤١/٢) والحاكم (١٢٨/١) من حديث معاوية وفي الباب عن عوف بن مالك رواه ابن ماجه (٣٩٩٢) وعن أنس رواه ابن ماجه (٣٩٩٣) وصحح إسناده البوصيري (انظر السلسلة الصحيحة للألباني ٢٠٤).

(٢) صحيح: سبق تخرجه ص (٦).

فأصحاب الحق هم أهل السنة والجماعة، ومنهجهم الواضح لا يجوز أن يفترق فيه الناس، أو يستعدوا عنده والتعدد الحاصل بسبب الاختلاف في المنهج -بين موافق ومخالف لطريقة السلف- تعدد مذموم، وشر على الدعوة والدعاة، وتفرقة للقلوب، وبث للضغينة والحسد، والغيبة والنميمة، وإنما يتحمل وزر ذلك أهل البدع الذين خالفوا سبيل الحق الواحد، ثم على أهل السنة والجماعة في كل قطر من الأقطار بل في كل مكان أن يكونوا معاً في هذه السبيل، هكذا كان رسول الله ﷺ، و أصحابه أمة واحدة، وطائفة واحدة متعاونين على البر والتقوى، كما أمرهم الله، فما بال كثير من الناس اليوم يجد الفرق، وهو يعلم ما عليه المسلمون من تضييع الواجبات العينية والكافيات؟! ولا شك في عجز الأفراد عن القيام بهذه الواجبات، مع تباعدهم، وتفرقهم، وعدم انتظامهم في سلك واحد، ولا تقوم دعوة من الدعوات -ولا علم في سنة الله الكونية ولا الشرعية- دعوة قامت بغير تعاون، ووحدة، وائتلاف، فكيف يتمنى لأهل منهج الحق أن يتفرقوا، ويكون غيرهم أحقرهم على الاجتماع منهم؟! نسأل الله أن يؤلف بين قلوب المسلمين.

وقوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ» فيه نسبة هذه الدعوة إلى الله تعالى، وما أشرفها من نسبة ولكن لا يتحقق هذا الانتساب، فتكون الدعوة دعوة ربانية، حتى تكون ربانية في أصلها ومصدرها، وفي طريقها ومنهجها، وفي غايتها ومقصدها:

أولاً: أصلها ومصدرها: بأن ترجع إلى الوحي المترتب من عند الله كتاباً، وسنة فإن نقاء الأصل في نقاء الشمر، وصحته، وقوته، قال تعالى: «إِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» [الأنعام: ٦]، وقال تعالى: «إِنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ» [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: «وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كِتَاباً وَالْحِكْمَةَ» [النساء: ١٣].

وأما الدعوات التي تتخذ من المناهج الكلامية، أو الطرق الفلسفية، أو آراء الرجال، أو تحكمات العقول مصدراً لها، فهي لا تستحق أن تكون دعوات ربانية.

ثانيًا: الطريق والمنهج والوسائل : لابد أن تكون ربانية كذلك على منهج الأنبياء، فالغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة، بل الوسيلة من عند الله، كما أن الغاية إليه وحده، وسيرة الرسول ﷺ، وسيرة من قبله من الأنبياء فيها البيان لوسائل الدعوة، وطريقها، وما يقدم، وما يؤخر، وما هي موازين المصالح والمسائل، حتى لا تختلط الأمور، وتلتبس الأحوال.

ثالثًا: الغاية والمقصد: فلابد أن يكون وجه الله، والدار الآخرة، لا غير، وذلك من خلال العمل، لإعلاء كلمة الله في الأرض: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [الكهف: ١١٠] وليس التمكّن في الأرض لطائفة الدعاة بغية مقصودة لهم، بل هي من وسائل الدعوة لتحقيق العبودية لله في أكمل صورها - وهو منه من الله ليست بيد الدعاة، ولا من كسبهم قال تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ» [الحج: ٤١] وقد لا يتحقق التمكّن، فلا بأس على الدعاة، لأن وسائل تحقيق العبودية كثيرة بحمد الله، وإنما المهم أن لا يقتربوا فيما يجب عليهم مما يقدرون عليه، وأما الدعوات التي تجعل غايتها التسلط على رقاب الناس، أو الظفر بهم للانتقام منهم، أو السعي وراء الملك والجاه، والثروة، والراحة، تخلصاً من المطاردة، والاستغافل، والفتور، والخوف، فليست بالدعوات الربانية، والمسلم الرباني عبد لله في كل أحواله، وأوقاته فقيراً كان أو غنياً، ممكناً أو مستضعفًا، مظلوماً في ظلمات السجون، أو ملكاً ممكناً على رؤوس الناس، فندعوا الله سبحانه أن يرزقنا الإخلاص، والعمل الصالح في كل حين.

وهذه الربانية هي من سمات الدعوة إلى الله، تعطيها من الصفات الأخرى صفة الثبات والاستقرار، فهي لا تتلون بتلون ما حولها، ولا تغير جلدها، ولا رايتها، ولا ولاءها حسب المصلحة كسائر الدعوات الأرضية، وتعطيها كذلك صفة الشمول والاسع، فليست منحصرة في جانب واحد، بل تأخذ الدين وتقوم به من جميع جوانبه علمًا، وعملاً، وسلوكاً، وخلقًا، وتعطيها كذلك صفة العالمية: «إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ» [التكوير: ٢٧] فليست منحصرة في بلد، أو قبيلة، أو شعب، أو طائفة،

بل هي دعوة للإنس والجبن إلى يوم القيمة، وتعطيها كذلك صفة الواقعية، فهي لا تعيش في الخيال، ولا تحارب المعارك في الخيال، بل تبدل الواقع -بإذن الله- إلى ما يوافق الإسلام، ويرضى عنه الرحمن.

ووصف الرسول ﷺ، ومن اتبعه بالدعوة إلى الله، يدل على لزومها، ووجوبها، فكل مسلم يدعو إلى الله حسب علمه، وقدرته وإن لم يجد سوى نفسه، فليدعها إلى الله.

وقد قال تعالى: «وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [آل عمران: ٤٠] وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

والدعوة إلى الله فرض كفاية إذا قامت به طائفة من الأمة -حتى يوجد المعرف ويزول المنكر- سقط الحرج عن الباقين، وإن أثمن كل قادر بحسب تقصيره، سواء كان قادراً بنفسه، أو بالتعاون مع غيره، فيقصر في هذا التعاون، أو قادراً أن يأمر غيره وينصحهم، بأن يدعوا إلى الله.

ولابد حين نتكلّم عن وجوب الدعوة إلى الله أن نعلم أن مشاركة الجميع في الدعوة ليس حاجة الدعوة إليهم، بل لأنهم هم الذين في حاجة إلى الدعوة، ودين الله ماض بهم، أو بغيرهم، وهم لا يمشون إلا بدين الله، وإذا كان الله قال خير الناس بعد الأنبياء صحابة رسول الله ﷺ: «وَإِن تَوْلُوا يَسْبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨] فكيف يظن أحد أن الدعوة لا تمضي إلا به؟ ولهذا فلا ين أحد من الدعاة على الدعوة، ولا على إخوانه فيها، بل الملة لله وحده.

وقوله تعالى: «عَلَىٰ بَصِيرَةٍ» [يوسف: ١٠٨] فمن أهم أسس الدعوة إلى الله، لأن الدعوة بالجهل تضر أكثر مما تنفع، وال بصيرة للقلب، كالبصر بالنسبة للعين، وبال بصيرة يفرق المؤمن بين الحق والباطل، والسنّة والبدعة، والمصلحة والفسدة، ومقام الدعوة:

(١) رواه مسلم (٤٩) والترمذني (٢١٧٢) والنسائي (٨/ ١١١) من حديث أبي سعيد الخدري.

فضل الغنى الحميد

مقام خطر تزل فيه أقدام ، ويضل فيه أقوام ، والانحراف فيه يتد خطره أجيالاً ، ويتحمل صاحبه أوزاراً ، ولذا كان تحصيل البصيرة من الفرائض على كل أحد ، وعلى الدعاء إلى الله خصوصاً ، لأن قرارهم في كثير من الأحيان يتوقف عليه مصير أمتهم .

* أسباب تحصيل البصيرة :

منها: - وهو أصلها - صدق الإيمان بالله ورسوله ﷺ : قال تعالى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مِيَّتًا فَأَحْيَنَا هُوَ جَعَلَنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: ١٢٢] وهذا مثل المؤمن والكافر .

ومنها: العلم النافع بما جاء به الرسول ﷺ : قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المرس: ٩] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(١) ولذا كان من سمات دعوة الحق حرص أفرادها على طلب العلم، وملازمتهم حلقة، ومتابعتهم لأهله .

ومنها: العمل بالعلم: فمن عمل بما علم رزقه الله علم ما لم يعلم ، وحقيقة التقوى أن تعمل بطاعة الله ، على نور من الله ، ترجو ثواب الله ، والتقوى تقود إلى البصيرة والنور ، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرَقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأనفال: ٢٩] .

(١) رواه ابن ماجه(٢٢٤) والطبراني في الأوسط (٨،٩،٨٣٨١،٢٤٦٢،٢٠٠٨،٨٨٣٣) وفي الصغير(٢٢) وأبو نعيم في الحلية (٣٢٣/٨) من حديث أنس .

والحديث ضعفه الترمي وابن عبد البر والحافظ المزي والزار والبيهقي وسبعهم الإمام كما ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٧٥) وحسن إسناده الحافظ المزي والسيوطي وقد أطبن الكلام في هذا الحديث السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٢٧٥ وابن عراق في تزويه الشريعة (١/٢٥٨) وابن الجوزي في العلل (٦٤/١) وصحح الألباني الحديث في صحيح الجامع (٣٩١٣) .

أما زيادة «ومسلمة» فهي ضعيفة فليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً كما قال السخاوي وأقره الألباني على ذلك في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (٨٦) .

ومنها: صدق اتباع السنة ظاهراً وباطناً: لأن هذا هو تحقيق الإيمان برسول الله ﷺ ومقتضاه، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرُ لَكُمْ» [الحديد: ٢٨] وهذا يستلزم تعلم السنة وتقديمها في الأصول والفروع على قول كل أحد وهديه، كما قال ابن القيم في شأن الهجرة إلى النبي ﷺ بالقلب: «سفر النفس في كل مسألة من مسائل الإيمان، وحادثة من حوادث الأحكام، ومتزلة من منازل القلوب، إلى منبع الهدى، ومصدر النور المتلقى من فم الصادق المصدق ﷺ، فكل مسألة طلت عليها شمس رسالته، وإنما فاقدف بها في بحر الظلمات، وكل شاهد عدله هذا المركب، وإنما فعده من أهل الريب والتهمات». اهـ.

والاتباع من أصول الدعوة إلى الله التي لا تكون الدعوة إلى الله إلا به.

ومنها: كثرة تلاوة القرآن، وفهمه، وتدبره، وحفظه، وتعاهده، والاستدلال به، والعمل به، فبحسب نصيبك من القرآن يكون نصيبك من النور، قال تعالى: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاكَ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢].

ومنها: كثرة العبادة - خاصة الصلاة - وإطالة السجود، قال تعالى: «وَاسْجُدْ وَأَقْرِبْ» [العلق: ١٩] فكلما اقترب العبد من ربه، كلما رأى الأمور على حقيقتها، وقدرها حق قدرها، وزنها بميزان الحق، وكلما أخلد إلى الأرض، ولم يرتفع، واتبع هواه، كلما التبس عليه الحق بالباطل، وترك الحق.

ومنها: الصدق، والصبر - ومنه الصوم -: قال النبي ﷺ: «الصلاحة نور والصدقة برهان والصبر ضياء»^(١). فإذا اشتبهت عليك الأمور، ولم تدرك كيف تسير فافزع إلى الصلاة، فلقد «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلي»^(٢)، وأكثر من الصدقة وعليك بالصوم فإنه نصف الصبر.

(١) صحيح: سبق تخرجه ص (٢٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣١٩) وأحمد (٣٨٨/٥) من حديث حذيفة (وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٤٧٠٣).

ومنها: غض البصر، وحفظ الفرج، وتجنب الاختلاط المحرم فإن أثر هذا النوع من المعا�ي -خصوصاً في عمي القلب- معلوم لدى أهل الإيمان، ألم تر كيف كان قوم لوط قد حان عذابهم وهو كما قال تعالى: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ» [الحجر: ٧٢]. وتأمل كيف جعل الله أحكام غض البصر، وحفظ الفرج وعقاب الزنا، وأداب الاستئذان، والأمر بالحجاب، وترك الاختلاط، والأمر بالزواج، والغففة، والنهي عن البغاء، في سورة النور التي تتضمن آية النور عقب هذه الأحكام العظيمة، لذا قال بعض السلف: من غض بصره عن المحارم أطلق الله نور بصيرته.

وقوله سبحانه: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ» قال ابن جرير في «التفسير» (٨٠ / ١٣): «معناه وقل تزييها لله تعالى، وتعظيمها له، من أن يكون له شريك في ملكه، أو معبد سواه في سلطانه». اهـ.

وفي التنبية على أن أساس الدعوة هو التوحيد، وهو أول واجب على المكلف، وأول واجب في الدعوة، وعليه يحاسب الناس يوم القيمة، فأصل الأصول في دعوتنا، توحيد الله، وتزييه عن الشريك، والنند، والصاحبة، والولد، والمثيل، والشبيه، وكل صفات النقص.

وقوله تعالى: «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فيه إبعاد المسلم عن المشركين لئلا يصير منهم ولو لم يشرك. اهـ.

أي: مثل شركهم، فإن من رضى بالشرك، فهو مشرك، وإن لم يفعله بنفسه ففيه أصل البراءة من الشرك وأهله، وعدم انتماه لهم، ووقفه تحت رايتهم، وانتماه لأحزابهم.

وما أحوج الدعاء إلى هذا الأصل الذي من أجله يعاديهم أعداؤه، وإذا لم يتحققوا في دعوتهم، اختلط الإيمان بالكفر، والحق بالباطل، فحصل الضلال والعياذ بالله وسيأتي لهذه المسألة مزيد من التفصيل -إن شاء الله- في فصل (الولاء والبراء).

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله - وفي رواية: إلى أن يوحدوا الله - فإنهم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فرائضهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

فيه: دليل على أن التوحيد - الذي هو إخلاص العبادة لله، وترك عبادة ما سواه - هو أول واجب، وأول ما يدعوه إليه الرسل، وأتباع الرسل، وأن أول ما يؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً، والعدو ولیاً، والمباح دمه معصوماً.

وفيه: أن الذي يدعى أنه على علم بالكتاب، ويدعى الإيمان بالله، وتوحيده، وهو لا يعمل بذلك، تكون دعوته إلى تحقيق التوحيد والالتزام به.

وفيه: أن الصلاة أول واجب بعد الشهادتين.

وفيه: أن الزكاة واجبة، وأنها أوجب الأركان بعد الصلاة.

وفيه: التنبيه على التعلم بالتدریج، والبداءة بالأهم فالمهم.

وفيه: بعث الدعاء إلى الله، وسفرهم إلى الأقطار، لنشر الدعوة.

وفيه: قبول الخبر في العلم والعمل، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل معاذًا رضي الله عنهما أن يدعوهم إلى الإيمان كله علمًا وعملاً. وفيه أيضًا: التحذير من الظلم.

وفيه أخيراً: الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين. «الفتح» (٥٥٤/١٣).

عن سهل بن سعد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنهما: «فوالله لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(٢).

(١) صحيح: سبق تخریجه ص(٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢١٠، ٣٧٠١، ٣٠٠٩، ٢٩٤٢)، مسلم (٢٤٠٦).

حمر النعم: أي: الإبل الحمر، وهي أنفس الأموال عند العرب، وهذا التشبيه كما قال النووي للتقرير للأفهام وإلا فندرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها.

وفي الحديث: عظم ثواب من اهتدى على يديه رجل واحد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(١).

و فيه: مشروعيّة الدعوة قبل القتال، وإن كانت قد بلغتهم الدعوة قبل ذلك، وقوتلوا، لكن يستحب فقط في هذه الحالة، لأن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون^(٢)، وأما من لم تبلغهم الدعوة فتجب، ولا يجوز قتلهم قبل بلوغها، وإن طلبوا مهلة قصيرة، وسألوا عن الإسلام، أمّلوا.

و فيه: التمهل، والرفق في الدعوة، وترك العجلة لقوله صلوات الله عليه وسلم: «انفذ على رسلك»^(٣)، أي: على رفق من غير عجلة.

و فيه: المعجزات الباهرات لرسول الله صلوات الله عليه وسلم.

و فيه: قبول خبر الواحد في العلم والعمل.

(١) رواه ومسلم (٢٦٧٤) وأبو داود (٤٦٠٩) والترمذى (٢٦٧٤) وابن ماجه (٢٠٦) وأحمد (٣٩٧/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر في هذه الغزوة: طبقات ابن سعد ٢/٦٣، سيرة ابن هشام ٣/٢٤٧، مغازي الواقدي ١/٤٠٤، تاريخ الطبرى ٢/٤٠٤، دلائل النبوة للبيهقي ٤/٤٤، السيرة الخليلية ٢/٣٦٤.

(٣) صحيح: سبق تخريرجه ص ٧٣.

باب

تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله

وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَنَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

هذه الآية التي ساقها المصنف يتيقن معناها بذكر ما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٦] وبها يرد على من تعلق بالأنبياء، والصالحين يدعوهـم، ويـسألـهمـ، زعمـاً بذلك أنه يتـوسـلـ إلى اللهـ، وأنـهمـ شـفـعـاءـ لـهـ عـنـ اللهـ، كما قالـ تعالىـ عنـ قولـهمـ فـىـ شـرـكـائـهـمـ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] وقالـ عـزـ وجـلـ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

ففي هذا: بيان أن هذا الفعل هو الشرك الأكبر المنافي لشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا النوع من الشرك الأكبر من أكثر أنواع الشرك انتشاراً في الأمم، إن لم يكن أكثرها على الإطلاق.

ثم ذكر الدليل للرد على من وقع في النوع الثاني من أنواع الشرك المنتشرة أيضاً في الأرض انتشاراً عظيماً، وهو: عدم البراءة من الشرك وأهلهـ، وموالـتهمـ، والرضا بما هـمـ عـلـيهـ، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمَهُ إِنِّي بَرَاءٌ مَّا تَعْبُدُونَ﴾ [٢٦] إِلَّا الذي فطـرـنيـ فإـنهـ سـيـهـدـيـنـ [٢٧] وـجـعـلـهـاـ كـلـمـةـ باـقـيـةـ فـيـ عـقـبـهـ لـعـلـهـمـ يـرـجـعـونـ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الثالث، وهو: الشرك في الحكم، والتشريع، وهو قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمُسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبَّحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبـةـ: ٣١].

ثم ذكر الدليل على من وقع في النوع الرابع، وهو: شرك المحبة والتعظيم، وهذا يشمل حب الأهل، والولد، والعشيرة، والدرهم، والدينار، والهوي، وغيرها مما يشرك بالله بسببيها. وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وهذا الباب هو أهم أبواب الكتاب، وأشملها، وما بعده تفصيل له، وتفسير، ومن فهمه حق فهمه، فهم معنى التوحيد، وخطر الشرك، ومدى انتشاره، وفهم مدى شمول الدعوة إلى التوحيد التي يجب أن يقوم بها الدعاة إلى الله ولنشرع في بيان أنواع الشرك التي ذكرها.

النوع الأول

الشرك في الدعاء

قوله تعالى: «**قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلُكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِي لَا** (٥٦) **أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِيَسْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيْمَهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا**» [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ناس من الجن كانوا يعبدون فأسلموا»^(١).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد: «عيسى، وأمه، وعزير، والملائكة»^(٢).

والآية تعم كل هؤلاء، وغيرهم، من يعبد من دون الله، وهو نفسه يتغنى إلى الله الوسيلة ويعده، والسلف يذكرون بعض المراد من الآية على سبيل التمثيل، فكل من دعا ميتاً، أو غائباً من الأنبياء، والصالحين، سواء كان بلفظ الاستغاثة، أو غيرها، فقد تناولته الآية، كما تناولت من دعا الملائكة والجن، فقد نهى الله عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين، ولا تحويله من موضع إلى آخر، كتغير صفتة أو قدره. أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقوله تعالى: «**يَسْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ**»

قال ابن جرير في «التفسير» (٢٢٦/٦): الوسيلة: القربة.

ونقله ابن كثير في «التفسير» (٣٥/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، ومجاهد، والحسن، وقتادة^(٤)، وغير واحد، وقال: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه أهـ.
والوسيلة لغة: القرابة والواسطة، وما يتوصل به إلى الشيء، والرغبة، والطلب، ولها معنى آخر، وهو: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة، كما في الحديث: «ثم سلوا إلى الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو».

(١) رواه البخاري (٤٧١٤، ٤٧١٥).

(٢) حديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره (٢٢٣٨٥، ٢٢٣٨٦، ٢٢٣٨٧) وحديث مجاهد رواه الطبراني (٢٢٣٨٨، ٢٢٣٨٩) وأشار ابن حجر إلى تضعيف حديث ابن عباس في الفتح في شرح حديث البخاري (٤٧١٤).

(٣) حديث ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره (٢٢٣٩٠).

(٤) حديث قتادة رواه الطبراني (٢٢٣٩١).

فصل

في بيان أنواع التوسل

أولاً: التوسل المشروع

التوسل المشروع المقصود به: التوسل في الدعاء، ومعلوم أن مقصود الداعي إجابة دعاؤه، ولذلك فهو يتولى في دعائه بما يقرره من هذا المقصود، وحكم المشروعية من الوجوب أو الاستحباب يتوقف على حكم الدعاء نفسه، فمثلاً الدعاء في الفاتحة: «اهدنا الصراط المستقيم» [الفاتحة: ٦] لابد أن يتولى قبله بـ: «الحمد لله رب العالمين» (١) الرحمن الرحيم (٢) مالك يوم الدين [الفاتحة: ٤-٢] وهذا توسل بالأسماء والصفات، ثم يقول: «إياك نعبد وإياك نستعين» [الفاتحة: ٥] وهذا توسل بالعمل الصالح، وهذا كله فرض، لا تصح الصلاة بدونه، وأما الدعاء المستحب فالتوسل به مستحب، وهذا النوع أقسام:

١ - التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته، كما قال تعالى: «ولله الأسماء الحسني فادعوه بها» [الأعراف: ١٨٠] وكما في حديث ماجن بن الأدرع رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يشهد، ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لى ذنبي، إنك أنت الغفور الرحيم، قال النبي عليه السلام: «قد غفر له، قد غفر له»^(١).

* ٢ - التوسل إلى الله بالعمل الصالح الذي قام به الداعي: كما في قوله تعالى: «ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنبنا وقنا عذاب النار» [آل عمران: ١٦] وكما في قوله تعالى: «ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي لليابان إن آمنوا بربيكم فاما ربنا فاغفر لنا ذنبنا» [آل عمران: ١٩٣] وكما في قصة الثلاثة الذين أغلق عليهم الغار^(٢).

(١) رواه النسائي (٣/٥٢) وأحمد (٤/٣٣٨) وصححه الحاكم (١/٢٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٥/٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) عن عبد الله بن عمر.

وهذا النوعان من التوسل، تدور عليهما أدعية الكتاب، والسنة، والأذكار الموظفة في الصباح والمساء، وغيرها.

* ٣- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الرجل الصالح: كما في قوله تعالى عن أبناء يعقوب: «**قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ**»^(١) قال سُوفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ **هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**»^(٢) يوسف: ٩٨-٩٧] وكما في حديث استسقاء عمر بالعباس عم رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(٣). وهو صريح في أن معنى نتوسل إليك بنبينا أي: بدعائه، لأن المعلوم من صفة استسقاهم به -عليه الصلاة والسلام-، هو طلبهم أن يدعوا الله لهم، ولأنه لو كان التوسل بذاته لما ترکوه، مع وجود المقتضى، وانتفاء الموات.

* ومن هذا الباب حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» -وفي رواية «أو تصبر» - قال: يا رسول الله إنه قد شق على ذهاب بصري -وفي رواية: بل ادعه- قال: «فانطلق فتوضاً ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم أسألك، وأنووجه إليك بنبيك محمد ﷺ، نبى الرحمة، يا محمد إنى أتووجه بك إلى ربى، أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعني فيه»^(٤) فرجع وقد كشف الله عن بصره.

* قوله في الحديث: «أتووجه إليك بنبيك» هو مثل قول عمر رضي الله عنه: «نتوسل إليك بنبيك» أي: بدعائه، ويدل على هذا المعنى قوله في الحديث: «شفعه في» ومعناه: أقبل شفاعته، أي: دعاه في، وأصرح من ذلك قوله: «وشفعني فيه» أي: أقبل دعائي في أن تكون دعوته لي مستجابة، ولهذا صح أن يعبر عن ذلك بقوله: «شفعني في نفسي» وهذا كله صحيح في وجود الدعاء منه عليه الصلاة والسلام كما وعده بقوله في رواية: «وإن شئت دعوت الله لك» قال: بل ادعه، فلا يصح حمل الحديث على التوسل بذاته، ليصبح بعد وفاته.

(١) رواه البخاري (١٠١٠، ٣٧١٠) وابن خزيمة (١٤٢١) عن أنس.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٥٧٨) وابن ماجه (١٣٨٥) وأحمد (٤/١٣٨) وصححه الحاكم (١/٥١٩، ٣١٣).

(٣) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٢٧٩).

وأما الزيادة التي رواها الطبراني في الحديث في قصة رجل له حاجة عند عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته، فعلم عثمان بن حنيف هذا الدعاء، فهذا زيادة ضعيفة. وعلى تقدير صحتها يكون هذا اجتهاداً من عثمان بن حنيف، خالقه فيه من هو أفقه منه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن معه من أكابر الصحابة رضي الله عنهم، في ترك هذا النوع من التوسل، مع استحضارهم له، و حاجتهم إليه، وأقوال الصحابة إذا اختلفت كان الاحتجاج بما خالف السنة منها مردوداً، ومن أدلة مخالفة السنة هنا: أنه لم يعلم الدعاء على صورته التي ذكرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بل حذف منه: «اللهم شفعه في، وشفعني فيه» لأنه لم يكن منه دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم.

* والخلاصة: أن حديث الأعمى يدل على مشروعية التوجه بدعاء النبي صلوات الله عليه وسلم، والراجح عدم الخصوصية في ذلك، بل يصح التوجه بدعاء غيره، إذا علم دعاؤه له كما قال عمر رضي الله عنه: «نتوسل إليك بعم نبينا» وقام العباس رضي الله عنه فدعا، بصورة هذا النوع إذن أن يطلب الإنسان من المسلم الذي يرجى صلاحته، وإن أمكن أن يكون من أهل بيته النبي صلوات الله عليه وسلم، فهو أولى ثم يتوضأ، ويصل إلى ركتين، ثم يقول: اللهم إني أتووجه، أو أتوسل إليك بفلان -يعني بدعائه- فيقضاء حاجتي، اللهم شفعه في، وشفعني فيه، فلا بأس من ذلك، وإن قال: أتوسل إليك بنبيك يعني بحبي لنبيك، واتباعي لنبيك، وتصديقى به، فلا بأس، إذ هذا عمل صالح، ومرد الصحة هنا إلى النية، والقصد، وعليه يحمل ما رواه المروزي، عن الإمام أحمد في دعاء له توسل فيه بالنبي صلوات الله عليه وسلم.

ثانياً: التوسل غير المشروع:

وله ثلاث مراتب:

الأولى: أن يدعوا غير الله، ويستغث به، أو يطلب منه المدد، وهو ميت، أو غائب، سواء كان من الأنبياء، أو الصالحين، أو الملائكة، أو الجن، أو غيرهم، كأن يقول: يا سيدى فلان أغثني، أو أقض حاجتي، أو أحمني، أو أشف مريضي، وأنا أستجيرك، وأهلك عدوى، ونحو هذا، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن سماه صاحبه توسلاً، فهو توسل شركى من جنس توسل المشركين بعبادة غير الله القائلين: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرَّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى» [الزمر: ٣].

الثانية: أن يقول للميت والغائب: ادع الله لي، أو اسأل الله لي، أو اشفع لى في كذا، فهذا لا خلاف بين السلف أنه غير جائز، وأنه من البدع التي لم يقل به أحد من علماء الأمة، وهو من ذرائع الشرك، فهو من الشرك الأصغر، والفرق بينه وبين الذي قبله واضح، إذ الأول: دعاء غير الله، والثاني: مخاطبة الميت بما لا يرد في الكتاب والسنة، ولكنه لم يدعه، ولم يسأله قضاء الحاجات، وتفریج الكربات، فلم يصرف له العبادة، ولكنه ذريعة للغلو، وبدعة ضلاله كما ذكرنا.

الثالثة: أن يقول في دعائه لله عز وجل: «أسألك يا رب بفلان» يقصد بذلكه، أو بحقه، أو بجاهه، ونحو ذلك، فالمقال عن أبي حنيفة، وأبي يوسف: النهي عنه، وليس هذا مشهوراً عن الصحابة رضي الله عنهم، بل عدلوا عنه إلى التوسل بدعاة العباس رضي الله عنهم، وتركهم لهذا النوع، والذي قبله، مع وجود المقتضى له، وانتفاء الموضع منه، واستحضارهم له، يدل على أنهم تركوه تعبداً لله، ففعله بدعة، ولا يصح عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه.

وهذا النوع الأخير فيه خلاف بين أهل العلم، قد نقل عن بعض المتقدمين فعله -كما في قصة العتبى المشهورة- وقد ذكر ابن قدامة في المغني في زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وسلم نحو ذلك والرواية التي سبق توجهاها عن أحمد، ورجح الشوكاني مشروعيته، وقصره العز بن عبد السلام على النبي صلوات الله عليه وسلم -إن صح حديث الأعمى وقد ذكرنا صحته- لكن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم -رحمهم الله أجمعين- وذلك للدلالة التي ذكرنا من خلو السنة الصحيحة منه وترك كبار الصحابة رضي الله عنهم له والله تعالى أعلم.

تنبيهات:

- * ١- ما سبق - يتضح لك خطأ إطلاق بعض الأفضل كالأستاذ حسن البنا - رحمه الله تعالى - في «الأصول العشرين» القول بأن التوسل إلى الله بأحد من خلقه ليس من مسائل العقيدة، بل هو خلاف فرعى في كيفية الدعاء، إذ من أنواع التوسل غير المشروع ما هو شرك أكبر، كما سبق، ومنه ما هو شرك أصغر، ومن يفعلهما يحتاج بأنهما توسل، ويقول: الخلاف في ذلك فرعى، ولكن تنطبق هذه العبارة على النوع الثالث فقط، مع بيان أن الراجح المぬ منه، كما سبق بيانه.
- ٢- يتضح أيضاً ما سبق أن إطلاق البعض بأن التوسل بالملائكة شرك كله، وقد يحاوز البعض فيجعله شركاً أكبر، خطأ واضح، إذ التوسل إلى الله بالعمل الصالح وهو مخلوق - وبدعاء الصالحين الأحياء - وهو أيضاً مخلوق - جائز مشروع، والتتوسل إلى الله تعالى بالحق والجاه بدعة فقط - مع إثبات الخلاف فيه - وطلب الدعاء من الأموات من غير دعائهم، شرك أصغر، فلا يصح الإطلاق.
- ٣- إذا اعتقدت الذي يقول: «أسألك بجاه النبي» أن معنى الجاه: أن النبي عليه السلام هو الذي يدبر الأمر، ويملك الضر والنفع، فهذا الاعتقاد شرك في الربوبية، وليس في صيغة الدعاء، فهو من الشرك العلمي الخبرى الاعتقادي.

النوع الثاني

عدم البراءة من الشرك وأهله

وهذا النوع من الشرك هو ما يعرف بالولاء والبراء

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمَهُ إِنِّي بِرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي
فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ (٢٧) وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقْبِهِ لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٨].

عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعكرمة، ومجاحد، والضحاك، والسدسي، وغيرهم: «هي
كلمة لا إله إلا الله، لا يزال في ذريته من يقولها».

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مسائله على هذا الباب:

ذكر سبحانه أن هذه البراءة -يعنى من العبودين من دون الله- وهذه الموالاة -يعنى
للله عز وجل- هى تفسير شهادة أن لا إله إلا الله، فقال: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَّةً فِي عَقْبِهِ
لِعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ اهـ. «فتح المجيد» (١/٢٢٨).

ونعني بالولاء: الم الولاية الواجبة لله، ولرسوله، وللمؤمنين، ولا زمها حرمة الم الولاية
للكافرين.

ونعني بالبراء: التبرؤ من الشرك وأهله، وعداوتهم، وبغضهم ولا زمها حرمة
البراءة من المسلمين والمؤمنين أو عداوتهم أو بغضهم.

ولما كانت قضية الولاء والبراء ركناً من أركان التوحيد ومقتضى كلمة لا إله إلا الله،
فقد كثر بيانها في القرآن والسنة، شأنها شأن كل قضايا العقيدة، وكثير بيان أحكامها،
ولوازمهها، وما يترب عليها في الدنيا والآخرة.

أولاً- نصوص القرآن:

قال تعالى مبيناً حرمة اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأن من والاهم يكون منهم:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ويخبر سبحانه أن موالاتهم من

علمات النفاق، ومرض القلب، وأنها سبب لحبوط العمل، وتستوجب الخسران، قال تعالى : ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرًا مِنْ عَنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [٥٢] وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعْكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ [٥٣] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لِوْمَةً لَا يُمْرِنُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ [٥٤] إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ [٥٥] وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٢-٥٦].

وقال سبحانه مبيناً أن موالة الكافرين لا تكون بحال من الأحوال من صفات المؤمنين، وأن من فعلها فقد برئ من الله، وبرئ الله منه : ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقْوَى مِنْهُمْ تُقَاهَةً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَيِّ اللَّهِ الْمَصِير﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقد بين عز وجل أن الإيمان بالله واليوم الآخر، ومودة الكافرين - ولو كانوا من أقرب الأقربين - لا يجتمعان في قلب واحد، فقال عز وجل : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لِئَلَّكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجعل سبحانه الإسرار بالمودة للكافرين، ولو كان لحماية أهل، أو ولد، أو مال، دون موافقة القلب على الكفر، أو الرضا به علامة على الضلال، فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنْ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرِجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١].

وعن علي رضي الله عنه قال: بعثني النبي عليه السلام أنا، والزبير، والمقداد، فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة قلنا: أخرج الكتاب، قالت: ما معى كتاب، قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الشياب، قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب، فأتيته به رسول الله عليه السلام، فإذا به: من حاطب بن أبي بلنتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله عليه السلام، فقال رسول الله عليه السلام: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: لا تعجل علي، إنك كنت امرأ ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحبيت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن اتخاذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداضاً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله عليه السلام: «إنه صدقكم»، فقال عمر رضي الله عنه: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله عليه السلام: «إنه قد شهد بدرأً وما يدرك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». زاد البخاري في كتاب المغازي في صحيحه: فأنزل الله سورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاء﴾^(١)

{المتحنة: ١}

وقال سبحانه مبيناً للمؤمنين الأسوة الحسنة في هذا الباب: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَاهُ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَهُدَهُ إِلَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ لَأَبِيهِ لَا أَسْتَغْفِرُ لَكَ» [المتحنة: ٤].

قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٤/٣٤٨): أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأنسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان: «عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ» [التوبه: ١١٤].

(١) رواه البخاري (٤٢٧٤، ٣٠٠٧، ٤٨٩٠) ومسلم (٢٤٩٤) عن علي.

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ أَنْ مِنْ أَسْبَابِ لَعْنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى الْسَّنَةِ أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولِهِ تَوْلِيهِمْ لِلْكَافِرِينَ، وَبَيْنَ أَنْ ذَلِكَ سُبْبُ سُخْطِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَخَلْوَدِهِمْ فِي النَّارِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لَسَانِ دَأْوُودَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»^(١) كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُولُهُ لِبَيْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ^(٢) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٌ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَالِدُونَ»^(٣) [المائدة: ٧٨ - ٨٠].

ثُمَّ بَيْنَ عَزِّ وَجْلِهِ - أَنْ عَدْمَ الإِيمَانِ بِاللهِ، وَالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقُرْآنُ هُوَ السُّبْبُ فِي هَذِهِ الْمَوَالَةِ، فَقَالَ: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَتَخْذُوهُمْ أُولَئِيَاءُ وَكَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ»^(٤) [المائدة: ٨١].

وَبَيْنَ سُبْحَانَهُ: أَنْ عَدْمَ الْقِيَامِ بِهَذَا الرَّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، يَؤْدِي إِلَى الْفَتْنَةِ، وَالْفَسَادِ الْكَبِيرِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِيَاءُ بَعْضٌ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تُكْنُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا»^(٦) [الأنفال: ٧٣ - ٧٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «التَّفْسِيرِ»: (٢/٣٣١): أَيْ: إِنْ لَمْ تَجَانِبُوا الْمُشْرِكِينَ، وَتَوَالُوا الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا وَقَعَتْ فَتْنَةٌ فِي النَّاسِ، وَهُوَ التَّبَاسُ الْأَمَّةَ، وَالْخُتْلَاطُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَافِرِينَ، فَيَقُعُ بَيْنَ النَّاسِ فَسَادٌ مُتَشَّرٌ عَرِيضٌ طَوِيلٌ.

ثَانِيًّا - نَصْوُصُ السَّنَةِ:

- ١ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ضَرِبَ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمُ وَتَبْرِأُ مِنَ الْمُشْرِكِ»^(١).
- ٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَرِبَ مَرْفُوعًا: «أَوْثَقَ عَرِيَّ الْإِيمَانَ، الْمَوَالَةَ فِي اللَّهِ، وَالْمَعَاذَةَ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبغْضُ فِي اللَّهِ»^(٢).

(١) رواه النسائي (٧/١٤٨) وأحمد (٤/٣٦٤) والبيهقي (٩/١٣) وصححه الألباني في (صحيح الجامع ، ٢٥ ، الإرواء ٧١٢٠).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٣٧٥١) وصححه الألباني في (صحيح الجامع ، ٣٥٢٥ ، الصحيححة ١٧٢٨).

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تناول ولأية الله بذلك، ولن يجد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته، وصيامه، حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا، وذلك لا يجزي عن أهله شيئاً»^(١).

٤ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أنا برئ من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»، قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: «لا تراءى ناراً هما»^(٢).

٥ - وعن جبلة بن الحارثة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١] حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك»^(٣) وله شاهد عن نوفل بن معاوية رضي الله عنهما^(٤).

قال ابن القيم رحمه الله في **[بيان الفوائد]** (١٥٦/١): إن هذه السورة تشتمل على النفي والمحض، فهذا هو خاصية هذه السورة العظيمة، فإنها سورة براءة من الشرك، كما في وصفها، فمقصودها الأعظم هو: البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين، وللهذا أتى بالنفي في الجانبي تحقيقاً للبراءة المطلوبة، هذا مع أنها متضمنة للإثبات الصريح، فقوله: «**لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ**» براءة محسنة، «**وَلَا أَنْتُ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ**» إثبات أن له معبوداً يعبد، وأنتم بريئون من عبادته، فتضمنت النفي والإثبات، وطابت قول إمام الحنفاء: «**إِنَّمَا يَرَاءُ مَمَّا تَعْبُدُونَ**» (٢٦) **إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي** [الزخرف: ٢٦-٢٧]، فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله؛ وللهذا كان النبي صلوات الله عليه وسلم يقرنها بسورة: **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** [الإخلاص: ١]، في سنة الفجر^(٥) وسنة المغرب^(٦)، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص. اهـ.

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٣٥٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤٥) والترمذى (١٦٠٤) وصححه الألبانى في الإرواء (١٢٠٧).

(٣) صحيح: رواه النسائي في «الإيام والليلة» (٨٠٥) والطبراني في الكبير (٢١٩٥).

(٤) روى حديث نوفل أبو داود (٥٥٥) والنسائي في «الإيام والليلة» (٨٠٦) والدارمى (٤٥٩/٢) وصححه الحاكم (٥٣٨/٢) ووافقه الذهبي.

(٥) كما جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» رواه مسلم (٧٢٦) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائي (٩٤٤).

(٦) كما جاء عن ابن مسعود أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» رواه ابن ماجه (١١٦٦) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه.

معانى الموالاة وصورها

جاء في لسان العرب: «الموالاة - كما قال ابن الأعرابي -: أن يتشارجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح، ويكون له في أحدهما هوئ فيواليه أو يحابيه، ووالى فلاناً إذا أحبه، والمولى: اسم يقع على جماعة كبيرة، فهو الرب، والممالك، والسيد، والنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتتابع، والجبار، وإن العم، والخليف، والحفيد، والعبد، والمعتق، والنعم عليه، والموالاة ضد المعاداة، والموالاة: المتابعة.

وقال صاحب المصباح المنير: الولي فعال بمعنى: فاعل، من وليه: إذا قام به، ويقال: المؤمن ولى الله، بمعنى أنه مطيع لله.

قال شيخ الإسلام: «أصل الولاية: المحبة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد».

ويتضح بما ذكرنا أن أكثر المعانى تدور حول: الحب، والنصرة، والقيام بالأمر، ولوازم ذلك، كالطاعة، والمتابعة، والتعاونة، والصداقة، ولوازم هذه الأمور، وإليك تفصيل أحكامها:

١- الحب والمودة

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [مجموع الفتاوى(٢٠٨/٢٨)]: «فاما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهته، بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله، وبغض الله ورسوله، وهذا نوع من الهوى، فإن اتبعه الإنسان فقد اتبع هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْرِيْهِ هُدَى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]». اهـ.

(١) رواه البخاري (٦١٧٠) ومسلم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري.

وقال أيضاً: «إن الله سبحانه بعث الرسل، وأنزل الكتب؛ ليكون الدين كله لله، ويكون الحب لأوليائه، ويكون البعض لأعدائه، والإكرام والثواب لأوليائه، والإهانة والعقاب لأعدائه، وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة؛ استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة بحسب ما فيه من الشر». اهـ.

ولا شك أن من أحب الكافرين على كفرهم، أو حتى رضى بكفرهم، وإن لم يحبهم فهو كافر مثلهم؛ فإن الرضى بالكفر كفر؛ لأنه رد لكتاب الله عز وجل، قال سبحانه: «ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» [آل عمران: ٨٥]. وقال: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩]. وقد تبرأ حاطب بن أبي بلتقة -كما تقدم- من أن يكون فعل ما فعل رضاً بالكفر بعد الإسلام، وهذا من المعلوم قطعاً من دين الإسلام، بل المؤمن حقاً هو من كان إلقاؤه في النار أحب إليه من الكفر، كما قال النبي ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(١).

فتبيين بما ذكرنا لمن يكون حب المؤمن، ولمن يكون بغضه، فالمؤمن كامل الإيمان يحب من كل وجه، والكافر يبغض من كل وجه، والفاشق العاصي الذي عنده أصل الإيمان، يحب لإيمانه ويبغض لفسقه ومعصيته.

وبما تقدم، يتبيين لك بطلان الدعاوى المعاصرة التي تنادي بالمحبة لأهل الأديان، والمساواة بينهما، وتعانق الهلال والصلب وعبارة: الدين لله والوطن للجميع.

وقد يسمى بعضهم أتباع الملل المختلفة بالنسبة إلى الرسل: المؤمنين من أهل الأديان السماوية، وسعى بعضهم إلى بناء مجمع الأديان، وكل هذه الدعاوى إنما نسبت من الكفر، والزنادقة، والنفاق، غرضها هدم هذه العقيدة لدى المؤمنين، تسأل الله أن يكف عن المسلمين شر هذه الدعاوى، وشر أصحابها.

(١) صحيح: سبق تخرجه ص(١٥).

٢- النصرة

تقديم ما ورد في لسان العرب أن من معانى الولي: الناصر.

ومنه قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» [محمد: ١١]. أي: لا ناصر لهم، والموالاة والمحاباة والنصرة واجبة على كل مسلم لإخوانه في الدين، كما قال تعالى: «وَإِنِ اسْتَنْصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ» [الأنفال: ٧٢].

وقال النبي ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً فأرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تحرجه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره»^(١).

ومن أخطر صور موالاة الكافرين: نصرهم على المؤمنين، بل ذلك الفعل يوجب لصاحبها النار، وينطبق عليه بسبب فعله ذلك أحكام المشركين، مهما زعم الإيمان بكلامه، أو اعتذر بمعذرته، قال تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ» [آل عمران: ٢٨].

قال ابن جرير رحمة الله في «التفسيير» (٢٢٨/٣): «هذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً...». قال: «ومعنى ذلك لا تخذوا أيها المؤمنين الكفار ظهوراً، وأنصاراً، توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، ومن فعل ذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه؛ بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر» اهـ.

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنُتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا جِرَوْا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» [النساء: ٩٧].

(١) رواه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢، ٢٤٤٤) والترمذى (٢٢٥٥) وأحمد (٢٠١/٣) عن أنس.

قال ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره» (٥٤٣/١): «**﴿ظَالِمٌ يَأْنُفُسِهِمْ﴾** أي: بترك الهجرة، وقال: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس مستمنكاً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكررون سواد المشركين على أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم يأتي السهم فيرمى أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه، فيقتل فأنزل الله هذه الآية: **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ»**^(١).

* وروى ابن حرير بسنده عن عكرمة في هذه الآية قال: «نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود، وقيس بن الوليد بن المغيرة، وأبى العاصى بن منه بن الحجاج، وعلى بن أمية بن خلف، قال: لما خرج المشركون من قريش، وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب، وغير قريش من رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم «نخلة»؛ خرجوا معهم بشباب كارهين، كانوا قد أسلموا، واجتمعوا بدر على غير موعد، فقتلوا بدر كفاراً، ورجعوا عن الإسلام، وهم هؤلاء الذين سميوا بهم»^(٢).

وعن السدى في الآية قال: «لما أسر العباس، وعقيل، ونوفل قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفد نفسك، وابن أخيك» فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلتك ونشهد شهادتك؟ قال: «يا عباس إنكم خاصتم فخُصّتم» ثم تلا عليه هذه الآية: **«أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا»** النساء: [٩٧]^(٣).

* فوضحت بما ذكرنا حكم من زعم الإسلام ثم خرج في صفوف الكافرين مقاتلاً للمسلمين فحكم المشركين يجري عليه في جميع هذه الأحوال، وهكذا عامل الرسول صلوات الله عليه وسلم، والمسلمون من خرج في بدر، ولو كانوا كارهين، وإنما آثروا مرضاة آبائهم، وأهلיהם على الإسلام، والإيمان بالرسول صلوات الله عليه وسلم، ولا يصلح مثل هذا إكراها ليذر صاحبه، والظاهر في

(١) رواه البخاري (٤٥٩٦) وابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠٢٦٦) والنمسائي في تفسيره (١٣٩).

(٢) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠٢٦٩) وعزاه السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره عند السدى مرسلاً (١٠٢٧٠) ورواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعاً (٣٥٣/١).

سياق الآية، وما ذكرنا من الآثار في سبب النزول: أن حكم الكفر ينطبق عليهم في الآخرة أيضاً، لأن الله قد حكم أن لهم جهنم، وسأله مصيراً، ولم يدل على خروجهم منها، بل وفي بعض الروايات عن ابن عباس^(١): «قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكروا، فاستغفروا لهم، فنزلت: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ}» النساء: ٩٧]. فدل عدم الاستغفار لهم على كونهم ماتوا على الكفر بسبب هذه الموالاة الشركية لأهل الشرك، ولو كانوا آباءهم أو أهليهم.

* ويؤيد ذلك ما رواه ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّهِنُ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا» النساء: ٨٨]. قال: «ذلك أن قوماً كانوا يمكثون قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد صلوات الله عليه وسلم فليس علينا منهم بأس، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الخبيثاء فاقتلوهم، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحانه الله - أو كما قالوا - أنتلون قوماً قد تكلموا بهش ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا، ويتركوا ديارهم، نستحل دمائهم، وأموالهم لذلك؟ فكانوا فئتين، والرسول صلوات الله عليه وسلم عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتَّهِنُ» الآية^(٢).

والشاهد منها قول المؤمنين: «فاقتلوهم؛ فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم» ونزلت الآيات بموافقة هذه الطائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى: «وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَخْدُنُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هُنَّ يُهَاجِرُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَلَا تَخْدُنُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَا نَصِيرَا» النساء: ٨٩].

قال السدي: إذا أظهروا كفرهم؛ فاقتلوهم حيث وجدتهم^(٣). وهذا أقرب ما قيل في تفسير الآية موافقاً لسياقها كما قال ابن جرير بعد ذكر الاختلاف فيمن هم

(١) رواها ابن جرير الطبرى في تفسيره (١٠٢٦٥).

(٢) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٦٠) وعزاه السيوطي في الدر المثور إلى ابن أبي حاتم.

(٣) رواه الطبرى في تفسيره (١٠٧٤).

المقصودون بهذه الآية: والقول الآخر أنها نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، وأصحابه - الذين تخلفوا عن رسول الله في غزوة أحد، والسياق يدل على بعده، كما ذكر ابن جرير والقرطبي وأبو السعود وغيرهم. وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله عليه السلام في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة.

وفي قول الله تعالى: «فَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ هَنَّ يُهَاجِرُونَ» أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة. اهـ.

وأما تسميتهم منافقين مع التصريح بکفرهم، فإما باعتبار حالهم السابق - كما ذكره أبو السعود في «تفسيره» - وإما باعتبار تكلمهم بالإسلام، مع استمرارهم على ما ينافقه من موالة الكفار بنصرتهم، ومظاهرتهم على المسلمين - وقد ذكرنا الآخر في ذلك - والمنافق إذا أظهر كفره، وجب قتلها، وإن ظل يتسب إلى الإسلام.

وهذا الأمر بقتل المنافقين - إذا أظهروا نفاقهم - معلق على المصلحة في قتلها، أو المفسدة، فقد ترك رسول الله عليه السلام قتل من علم نفاقه قطعاً منهم، وهو الذي قال له: اعدل^(١). لوجود مفسدة أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، في حين أمر بقتل الخوارج حين يخرجون^(٢)؛ لظهور مفسدة تركهم حيشذ، بسفك الدم الحرام، وانتهاك الحرمات، وانتفاء مفسدة قتلهم، بانتشار الإسلام، وتأسس قواعده، وهذا ما فعله الخليفة الراشد على بن أبي طالب عليه السلام، وقد أمر الله بجهاد المنافقين مع الكفار، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» [التحريم: ٩].

ورجح ابن جرير إن قتالهم بالسيف إذا أظهروا نفاقهم، ومثله قوله تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُونُ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» [٦٠] ملعونين أياماً ثم قتلو أخذوا وقتلوا تقتيلاً [الأحزاب: ٦١-٦٠].

(١) ولفظه عن جابر بن عبد الله عليهما السلام بأجمع رواياته إذ قال له رجل أعدل قال: «لقد شقيت إن لم أعدل». رواه البخاري (٣١٣٨) ومسلم (١٠٦٣).

(٢) ولفظه: «..... لَئِنْ أَدْرَكْنَاهُمْ لَأَقْتَلْنَاهُمْ قَتْلَ عَادَ» رواه البخاري (٤٣٥٤) (٤٦٦٧) (٧٤٣٢). ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

* وعن قتادة قال: إذا هم أظهروا النفاق، فبناء الأمر في قتال المنافقين على المصلحة والمفسدة في ذلك، والله تعالى أعلم.

ولو كان هؤلاء المنافقون قد صرحو بعدم انتسابهم للإسلام؛ لما كان هناك معنى لاختلاف أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم فيهم، حتى ينزل القرآن بين صحة نفاق الذين اختلف المؤمنون في أمرهم، ويحذر من دافع عنهم من الدفاع عنهم.

* قال ابن حزم: رحمة الله في «المحلبي» (١١٩/١١): «من الحق بدار الكفر، وال الحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد، له أحكام المرتد كلها - من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، وإباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك».

* وقال أيضاً: «وكذلك من سكن بأرض الهند، والسندي، والصين، والترك، والسودان، والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك، لشلل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور، فإن كان هناك محارباً للمسلمين، معيناً للكفار بخدمة أو بكتابه، فهو كافر، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصييها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين، وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرًا، ونسأله العافية».

قال: «وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية، ومن جرى مجراهم، كأهل مصر، والقيروان، وغيرهم، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على ذلك، لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام يتسبون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً، وقال أيضاً: وأما من سكن في بلد تظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيد، والإقرار برسالة محمد صلوات الله عليه وسلم، والبراءة من كل دين غير الإسلام، وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع - التي هي الإسلام، والإيمان، والحمد لله رب العالمين». اهـ.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -لما ذكر الأنواع التي يكفر بها الرجل- قال: «النوع الرابع: من سلم من هذا كله، ولكن أهل بلده يصررون على عداوة التوحيد، وأهله واتباع أهل الشرك، وهو يعتذر إن ترك وطنه، يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، وي Jihad بهاته نفسه، فهذا أيضاً كافر، فإنه لو يأمرونه بتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه ترك ذلك، إلا بمخالفتهم فعل. وموافقتهم مع الجihad معهم بنفسه وماليه، مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير، فهو أيضاً كافر، وهو من قال الله فيهم: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفُسْطَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنَّ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١]. اهـ.

* وما تقدم من الأدلة، وأقوال العلماء، تعرف حكم من يخرج في جيوش الكافرين، الملعنين كفراً لهم، في قتال المسلمين؛ لأجل إسلامهم، كالشيوعيين الملحدين، ونحوهم، وما يجب على المسلمين أن يعاملوهم به، وبالله التوفيق، ولابد لنا من التنبيه هنا على أن النصرة الواجبة للمؤمنين، إنما تجب في الدين، كما أمر الله بها: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢].

* وأما إن كانت انتصاراً لعصبية، أو قومية، أو وطنية دون معرفة الحق من الباطل، وإنما هي الطاعة العمياء لمن يرفع رايات الجاهلية، فهذه التي قال فيها النبي ﷺ: «من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعوا إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية»^(١).

وقال ﷺ: «والذى نفسي بيده ليأتين على الناس زمان، لا يدرى القاتل فى أى شئ قتل، ولا يدرى المقتول فى أى شئ قتل»^(٢).

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٣)

(١) رواه مسلم (١٨٤٨) والنسائي (١٢٣/٧) وابن ماجه (٣٩٤٨) وأحمد (٤٨٨، ٣٠٦، ٢٩٦/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) انفرد به مسلم (٢٩٠٨) .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٨٣، ٣١) ومسلم (٢٨٨٨) .

٣- الطاعة والمتابعة

تقدم ما في «لسان العرب»: المولى: المتابع، وولي فلان فلاناً، إذا تابعه، والمؤمن: ولـي الله في حق المطیع كما في «المصباح»، فالطاعة، والمتابعة، من أهم معانـى الموالـة - التي يجب على المسلم أن يعلم لـن تكون.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بطاعته سبحانه، وطاعة رسوله ﷺ، وأولى الأمرـ منـهمـ، وهمـ العلماءـ والأمراءـ الذينـ يقدونـهمـ بكتـابـ اللهـ، فقالـ تعالىـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وطاعة أولى الأمرـ مقيـدةـ بـأنـ لاـ يـأـمـرـواـ بـعـصـيـةـ، فـإـنـ أـمـرـواـ بـعـصـيـةـ، فـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ طـاعـةـ، كـمـاـ اـسـفـاضـتـ الأـحـادـيـثـ. «إـنـاـ طـاعـةـ فـيـ الـعـرـوـفـ»^(١) وـأـمـرـناـ سـبـحـانـهـ بـاتـبـاعـ ماـ أـنـزـلـهـ، فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿أَتَبْعَثُ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ﴾ [الأـعـرـافـ: ٣]. وهوـ قدـ أـنـزلـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـةـ: القرآنـ وـالـسـنـةـ، وـأـوـجـبـ أـيـضـاـ اـتـبـاعـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ، وـمـنـهـجـهـمـ فـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمـنـ يـشـاقـقـ الرـسـوـلـ مـنـ بـعـدـ مـاـ تـبـيـنـ لـهـ الـهـدـىـ وـيـتـبـعـ غـيـرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ نـوـلـهـ مـاـ تـوـلـىـ وـنـصـلـهـ جـهـنـمـ وـسـاءـتـ مـصـيـرـاـ﴾ [الـنـسـاءـ: ١١٥ـ]. ولـذـاـ كانـ مـنـ أـهـمـ مـيـزـاتـ أـهـلـ السـنـةـ اـتـبـاعـهـمـ لـسـلـفـ الـأـمـةـ مـنـ الصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ الـأـئـمـةـ، لـأـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ مـنـ أـسـسـ الـمـوـالـةـ الـإـيمـانـيـةـ الـتـيـ تـجـمـعـهـمـ، فـبـهـذـاـ تـعـلـمـ لـمـنـ تـكـونـ طـاعـةـ وـلـمـنـ يـكـونـ اـتـبـاعـ، وـمـنـ تـنـلـقـيـ الـأـوـامـرـ، وـبـأـيـ مـقـيـاسـ توـزنـ، فـمـاـ أـنـزـلـهـ اللهـ فـيـ كـتـابـهـ، وـمـاـ صـحـ عنـ رـسـوـلـهـ ﷺـ، وـمـاـ أـجـمـعـ عـلـيـهـ السـلـفـ، هوـ ذـلـكـ الـمـيزـانـ الـحـقـ، الـذـىـ لـاـ يـخـطـئـ مـنـ اـتـبـعـهـ وـأـطـاعـهـ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١٨١/١): ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. أي: اتبعوا كتابه وخذدوا سنته ﴿وَأُولَئِكُمْ﴾. أي: فيما أمركم به من طاعة الله، لا في معصية الله. اهـ.

* وقال أيضاً: والظاهر أنها عامة في كل أولى الأمرـ منـ الـأـمـرـاءـ وـالـعـلـمـاءـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وأما طاعة الكافرين والمنافقين، ومتابعهم على الكفر، والضلال، والمعاصي، فهذه موالاة لهم، حذرنا الله منه، فقال مبيناً عقوبة من يطيعهم في بعض الأمر: «إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوْلُ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ» (٢٥) **ذلكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْطَعِكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ» (٢٦) **فَكَيْفَ إِذَا تُوقِّهِمُ الْمَلَائِكَةُ يُضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ» (٢٧) ذلكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَالَهُمْ» [محمد: ٢٥-٢٨].****

فإذا كان هذا حال من يطيعهم في بعض الأمر فكيف بن يكون طوع أمرهم، ورهن إشارتهم؟! ، نعود بالله من الخذلان.

وقال تعالى مخاطباً نبيه عليه صلوات الله عليه، والخطاب لأمته: «فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ أَثِمًا أَوْ كُفُورًا» [الإنسان: ٢٤]، الأثم: هو الفاجر في أفعاله، والكفور: هو الكافر قلبه.

وقال أيضاً: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنْقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» [الأحزاب: ١-٢].

قال ابن كثير: هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده، ورسوله بهذا، فلأنه يأمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأخرى .اهـ.

وقال الله عز وجل: «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الدِّينِ لَا يَعْلَمُونَ» [الجاثية: ١٨]، وبين عاقبة من يتبع أهل الكتاب، وأنهم لا يرضون إلا بالكفر الصراح: «وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠]. وقال: «وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ» [البقرة: ١٤٥]. والآيات في هذا كثيرة، معلومة في كتاب الله، والأحاديث في التحذير من متابعة أهل الكتاب متواترة فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لتتبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصاري؟ قال: فمن؟» (١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ومسلم (٢٦٦٩).

وقد وقع في زماننا تحقيق خبر النبي ﷺ وأصبحنا لا نرى عجبًا أن نسمع ونقرأ من يدعوا لطاعة أهل الكفر شرقاً، وغرباً، ويزيّن لل المسلمين اتباعهم في القليل والكثير، والكفر والفسق، والعصيان، والمظاهر والجسوس، ويصرخ أن لا تقدم للعرب وللمسلمين، إلا بأخذ ما هم عليه كله، لا يترك منه شيء فصدق الصادق المصدوق ﷺ واعلم أن طاعتهم في الكفر كفر، وفي المعصية معصية، مع اعتقاد أنها معصية، وذنب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوی» (٧٠/٧) : «هؤلاء الذين اتخذوا أخبارهم ورعبانهم أرباباً حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلاً دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام، وتحريم الحلال ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما قال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١). وقال رسول الله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٢). وقال ﷺ : «لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). وقال ﷺ : «مَنْ أَمْرَكَمْ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَطِيعُوهُ»^(٤).

(١) متفق عليه: سبق تخرجه ص (٩٦).

(٢) رواه مسلم (١٨٣٩) والترمذى (١٧٠٧) وابن ماجه (٢٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمر ..

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤٣٢/٤)، أبو داود الطیالسي في مستنه (٨٥٦) والطبراني في الكبير (٣١٥٠). كلهم من حديث عمران بن حصين وصححه الألباني في الصحيححة (١٧٩).

(٤) حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٦٣) وصحح إسناده البوصيري في «مصابح الزجاجة» ورواه أحمد (٦٧٣) وصححه ابن حبان (٤٥٥٨-الإحسان) من حديث أبي سعيد الخدري وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٠٩٩).

ثم ذلك المحرم للحلال، أو المحلل للحرام إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفى عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤخذنـه الله بخطئـه، بل يثبـه على اجتـهاده الذي أطاعـه به ربهـ، ولكن من علمـ أنـ هذا أخطـأ فيما جاءـ به الرسـولـ، ثم اتبـعـه على خطـئـهـ، وعدلـ عن قولـ الرسـولـ، فهـذا لهـ نصـيبـ منـ هـذا الشرـكـ الذـي ذـمـهـ اللـهـ، لاـ سـيـماـ إـنـ تـبعـ فـيـ ذـلـكـ هـوـاهـ، وـنـصـرـهـ بالـلـسانـ وـالـيـدـ، معـ عـلـمـهـ بـأـنـهـ مـخـالـفـ لـالـرـسـولـ، فـهـذـا شـرـكـ يـسـتحقـ صـاحـبـهـ العـقـوبـةـ عـلـيـهـ، وـلـهـذـا اـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ إـذـا عـرـفـ الـحـقـ لـاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ أـحـدـ فـيـ خـلـافـهـ. اـهـ.

واعلمـ أنـ منـ أـخـطـرـ مـظـاـهـرـ الطـاعـةـ وـالـمـاتـابـعـةـ أـنـ يـنـخـرـطـ إـلـيـانـ تـحـتـ رـيـاسـاتـهـمـ فـيـ الأـحـزـابـ الـعـلـمـانـيـةـ، أـوـ الإـلـحـادـيـةـ، كـالـشـيـوعـيـةـ، وـالـاشـتـراكـيـةـ، وـالـقـومـيـةـ الـمـاسـونـيـةـ، وـيـذـلـ لـهـ الـولـاءـ، وـالـحـبـ، وـالـنـصـرـةـ.

وكـيفـ يـتـسـنىـ لـمـسـلـمـ يـفـهمـ قـضـيـةـ الـولـاءـ وـالـبـراءـ أـنـ يـرـضـىـ بـاتـبـاعـ الـكـفـارـ وـالـمـنـاقـفـينـ، مـعـ تـصـرـيـحـهـمـ فـيـ أـحـزـابـهـمـ، وـهـيـئـاتـهـمـ، بـأـنـهـمـ لـاـ تـقـومـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ، وـلـاـ تـفـرـقـ بـيـنـ النـاسـ عـلـىـ أـسـاسـ الدـيـنـ، وـأـنـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـأـديـانـ شـرـطـ، وـالـمـساـواـةـ بـيـنـ أـصـحـابـهـ أـيـضاـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ قـيـامـهـاـ أـصـلـاـ، وـيـعـنـونـ فـيـ الغـيـ، وـالـضـلـالـ، حـينـ يـرـفـعـونـ شـعـارـاتـ تـدلـ عـلـىـ وـحدـةـ الـكـفـرـ، وـالـإـيمـانـ، تـحـتـ رـاـيـةـ حـزـبـهـمـ، وـيـفـتـخـرـونـ بـهـذـاـ الخـزـىـ وـالـخـذـلـانـ؟ـ!ـ، وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ.

أـفـيـرضـىـ مـسـلـمـ غـيـورـ عـلـىـ إـسـلـامـهـ أـنـ يـقـفـ تـحـتـ هـذـهـ الرـاـيـةـ التـيـ مـزـقـتـ مـنـ أـجلـهاـ عـقـيـدةـ التـوـحـيدـ، وـالـإـيمـانـ مـثـلـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـولـاءـ وـالـبـراءـ، وـالـحـبـ وـالـبـغـضـ؟ـ!ـ أـفـيـقـبـلـ تـحـتـ أـيـ ظـرفـ مـنـ الـظـرـوفـ، وـلـأـيـ مـصـلـحةـ يـظـنـهـاـ مـنـ الـمـصالـحـ، أـنـ يـقـولـ لـأـمـثالـ هـؤـلـاءـ: أـنـاـ مـنـكـمـ وـأـنـتـمـ مـنـيـ، بـدـلـاـ مـنـ: إـنـيـ بـرـئـ مـاـ تـعـمـلـونـ، وـيـتـوـكـلـ عـلـىـ الـعـزـيزـ الرـحـيمـ كـمـاـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ؟ـ!ـ..

وـهـلـ هـاـنـ عـلـيـهـ إـسـلـامـهـ لـدـرـجـةـ أـنـ يـرـضـىـ أـنـ يـقـدـمـ قـرـبـانـاـ لـأـوـثـانـهـمـ الـمـعاـصـرـةـ رـايـتهـ الـإـسـلامـيـةـ وـأـنـسـابـهـ لـلـإـسـلامـ؟ـ!ـ فـعـنـدـهـمـ لـاـ يـجـوزـ وـلـاـ يـمـرـ إـلـىـ مـجـالـسـهـمـ وـهـيـئـاتـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـتـخلـىـ عـلـىـ رـايـتهـ الـإـسـلامـيـةـ وـيـرـفـعـ أـخـرـىـ -ـأـيـاـ مـاـ كـانـتـ يـسـارـاـ أـوـ يـمـينـاـ أـوـ وـسـطاـ-ـ إـلـاـ رـايـةـ الـإـسـلامـ، اللـهـمـ إـنـاـ نـبـرـأـ إـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في «أصوات البيان» (٤٠١/٣) : «ومن هدى القرآن للتي هي أقوم هديه إلى أن الرابطة التي يحب أن يعتقد أنها هي التي تربط بين أفراد المجتمع، وأن ينادي بالارتباط بها دون غيرها، إنما هي دين الإسلام، لأنه هو الذي يربط بين أفراد المجتمع حتى يصير بقوة تلك الرابطة جميع المجتمع الإسلامي، كأنه جسد واحد؛ إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». اهـ.

وإلى من يظنون أن المصلحة في التدريس في صفوف الجاهلية بأحزابها وهياكلها:
 التي تقوم على المبادئ المخالفة لدين الله -نسوق هذه العبارة للأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في «ظلال القرآن» (٤/٢٠٣٤) يقول: «**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُلَّهُ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُحْرَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» [يوسف: ١٠٨] لا ظاهر الشرك ولا خافيه، هذه طريقى فمن شاء ليتابع، ومن شاء فأنا سائر فى طريقى المستقيم.

وأصحاب الدعوة إلى الله لابد لهم من هذا التمييز، لابد لهم أن يعلنو أنهم أمة وحدهم، يفترقون عنمن لا يعتقد عقيدتهم، ولا يسلك مسلكهم، ولا يدين لقيادتهم ويتميزون ولا يختلطون، ولا يكفى أن يدعوا أصحاب هذا الدين إلى دينهم، وهم متميرون في المجتمع الجاهلي، فهذه الدعوة لا تؤدى شيئاً ذا قيمة إنه لابد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنو أنهم شئ آخر غير الجاهلية، وأنهم يتميزون بتعجم خاص آصرته: العقيدة المتميزة، وعنوانه: القيادة الإسلامية، لابد لهم أن يميزوا أنفسهم من المجتمع الجاهلي، وأن يميزوا قيادتهم من قيادة المجتمع الجاهلي أيضاً.

إن اندفاعهم، وتمييعهم في المجتمع الجاهلي، وبقاءهم في ظل القيادة الجاهلية، يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الجديدة.

وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين، إن مجالها هو مجال هذه الدعوة، كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس، وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية، وفي ملامحها المميزة، عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ.

والذين يظنون أنهم يصلون إلى شيء عن طريق التسبيح في المجتمع الجاهلي، والأوضاع الجاهلية، والتدسّس الناعم من خلال تلك المجتمعات، ومن خلال هذه الأوضاع، بالدعوة إلى الإسلام، هؤلاء لا يدركون طبيعة هذه العقيدة، ولا كيف ينبغي أن تطرق القلوب. إن أصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم. أفلأ يعلن أصحاب الدعوة الإسلامية عن عنوانهم الخاص؟! وطريقهم الخاص؟! وسيلهم التي تفترق تماماً عن سبيل الجahلية؟!. اهـ.

فنقول لهؤلاء الواهمين: إن مشروعية الوسيلة، كمشروعية الغاية، سواء بسواء، في المنهج الرباني الذي قال الله عز وجل لنبيه ﷺ مبيناً له: ﴿أَتَقْرِئُ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]. وبين أنه هو العليم بعواقب الأمور، وحقائق الأشياء، الحكيم الذي لا يشرع، ولا يقدر شيئاً عبثاً بغير حكمة، ومنها هذا الأمر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ [الأحزاب: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَبْعَثُ مَا يُوَحِّي إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢]. فاتباع الوحي لا اتباع الهوى، وأهواء أهل الزيف والضلالة، حين يأخذون الناس معهم تارة يميناً، وتارة يساراً، ومرة شرقاً، ومرة غرباً، وتارة اشتراكية، وأخرى ديمقراطية، أفتسيرون معهم في كل مرة، قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣].

* فلسنا بالأسباب ننتصر، ولا بالقوة، والعدد، والعتاد، وإن كان الواجب: إعداد ما استطعنا منها، طلما كان سبيلاً مشروعأً، وإنما ننتصر بالتوكل على الله في دفع أذاهم، ورد فتنهم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. ولابد هنا من وقفة على أن الإجابة إلى الحق ليست من المواراة للكافرين في شيء، وليس متابعة لهم، ولا طاعة، بل هي متابعة للحق، وطاعة لله.

قال الإمام ابن القيم -في عرضه لفوائد غزوة الحديبية- في «زاد المعاد» (١٢/٢): «إن المشركين، وأهل البدع، والفحوج، والبغاء، والظلمة، إذا طلبوا أمراً يعظمون فيه حرمة من حرمات الله تعالى، أجيروا إليه، وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على تعظيم ما فيه من حرمات الله تعالى، لا على كفرهم، وبغيهم وينعون ما سوى ذلك، فكل من التمس المساعدة على محبوب الله، مرضٍ له؛ أجيبر إلى ذلك -كائناً من كان- ما لم يترتب على إعانته على ذلك المحبوب، مبغوض لله، أعظم منه، وهذا من أدق الموضع، وأشقيها على النفوس». اهـ.

٤- المعاونة والقيام بالأمر والنصح

من معانى الموالاة كما سبق القيام بالأمر، فولى الأمر هو الذى يتولى أمر غيره بالصلاح ويعاونه فى قضاء حاجته ومصالحه، وينصح له، وهذا المعنى يجب أن يكون للمؤمنين. قال النبي ﷺ : «الدين النصيحة» قيل لمن؟ قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١)، وقال ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٢).

ومن موالاة الكافرين: معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم على باطلهم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢].

* وفي حديث جرير رضي الله عنه: «وتنصح المسلم وتبرأ من المشرك»^(٣). وقد جعل الله مصير امرأة نوح، وامرأة لوط مصير قومهما لأجل معاونتهما لقومهما ورضاهما بما هم عليه. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِمَرَاتٌ نُوحٍ وَإِمَرَاتٌ لَّوْطٍ كَانَتَا تَحْتَهُمْ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَاهُمَا فَلَمْ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقَيْلَ أَدْخَلَ النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ [التحريم: ١]. ومن معانى ذلك الثناء على الكافرين ونشر فضائلهم ومحاسنهم وإضفاء الأوصاف الفاتنة في المدح والثناء؛ مثل أنهم أصحاب المنهج العلمي، وأنهم أصحاب الحضارة، والتقدم، والعلم، والرقي، مع وصف المسلمين بالأوصاف المناقضة، ولا شك أنه لا يجوز وصف الكفار بالعلم مطلقاً بل لا بد من التقييد؛ بل يوصفون بعدم العلم على الإطلاق، ويستثنى بعض العلم الدنيوي. قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧-٦]. فلا بد من الحذر من طريقة العلمانيين الذين يأمرؤن المسلمين باتباع الغرب في خيره وشره زاعمين أنه لا سبيل للنهوض إلا من خلال اتباع

(١) رواه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤) والنسائي (٧/٤٥٦) وأحمد (٤/٢٠٢) من حديث ثيم الداري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨١، ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذى (١٩٢٨) والنسائي (٥/٧٩) من حديث أبي موسى.

(٣) صحيح: سبق تخریجه ص (٨٦).

المنهج الغربي في كل ما جاء به، وأنه لا يجوز الفصل بين العلوم الحديثة ومناهج الحياة الأخرى في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والأدب، والفنون، وغيرها مما كان له أخطر الآثار في حياة المسلمين وازدواج المقاييس فيها والسعى الحثيث للفصل بين الدين والحياة وليس فقط بين الدين والدولة.

٥- التشبيه بهم والركون إليهم

ومن معانى المتابعة، كما قال النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١). والمسلم يتشبه بالرسول ﷺ في هديه الظاهر والباطن، وكذا بصحابته رضوان الله عليهم وبما عليه جماعة المؤمنين، فاما التشبه بالكفار في الظاهر أو الباطن: فمن أخطر الأمور على دين المرأة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٤) : «ثم جعل -أي الله تعالى- محمداً ﷺ على شريعة من الأمر، شرعها له، وأمره باتباعها، ونهى عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته. و «أهواءهم» هي: كل ما يهونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر -الذى هو من واجبات دينهم الباطل، وتتابع ذلك- فهم يهونه. وموافقتهم فيه: اتباع لما يهونه؛ ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين فى بعض أمورهم، ويسرؤن به، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك. ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم، فلا ريب أن مخالفتهم فى ذلك أحسم لادة متابعتهم فى أهوائهم، وأعون على حصول مرضاعة الله فى تركها، وأن موافقتهم فى ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم فى غيره؛ فإن من حام حول الحمى أوشك أن يوافعه» اهـ.

وقال رحمه الله [ص(٨٣)] تعليقاً على قول النبي ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢): «هذا الحديث أقل أحواله: أنه يقتضى تحريم التشبيه بهم، وإن كان ظاهره: يقتضى كفر المتشبه بهم، كما في قوله: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٣١) وأحمد (٩٢، ٥٠ / ٢) من حديث عبد الله بن عمر. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩).

(٢) صحيح: سبق تخرجه ص (٩٣).

ثم قال رحمة الله: «فقد يحمل هذا على التشبه المطلق؛ فإنه يوجب الكفر، ويقتضى تحريم أبعاض ذلك. وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه؛ فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً للكفر وللمعصية: كان حكمه كذلك. وبكل حال: فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهأً».

والتشبه: يعم من فعل الشئ لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر. ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير.

فاما من فعل الشئ واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهأً نظر. لكن قد ينهى عن هذا، لثلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي^(١)، وإعفائها، وإحفاء الشوارب^(٢)، مع أن قوله عليه السلام: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(٣). دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا. وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية». اهـ.

* وقال رحمة الله بعد ذلك [ص: (١٧٨ - ١٨٠)]: اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام: قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعأً لهم، أو لا نعلم أنه كان مشروعأً لهم، لكنهم يفعلونه الآن.

وقسم كان مشروعأً، ثم نسخه شرع القرآن. وهذه الأقسام الثلاثة، إما أن تكون في العبادات المحسضة، وإما أن تكون في العادات المحسضة - وهي الآداب، وإما أن تجتمع العبادات، والعادات، فهذه تسعه أقسام.

(١) في قوله عليه السلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) في قوله عليه السلام: «أنهكوا الشوارب وأعفو اللحي» رواه البخاري (٥٨٩٣).

(٣) متافق عليه: رواه البخاري (٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣) وأبو داود (٤٢٠٣) والترمذى (١٧٥٢) واللفظ له. من حديث أبي هريرة.

فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء^(١)، كما أمرنا بتعجيل الفطر^(٢)، والمغرب: مخالفة لأهل الكتاب^(٣)، وبتأخير السحور: مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاحة في النعلين: مخالفة لليهود^(٤)، وهذا كثير في العادات، وكذلك في العادات.

قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُدْ لَنَا وَالشَّقْ لِغَيْرِنَا»^(٥).

ومن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة: تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادلة، ثم قد اختلفت الشرائع في صفتة، وهو أيضاً في عادات.

ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة، كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحائض، ونحو ذلك من الشرائع -التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

(١) فعن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء فقال لهم «ما هذا؟» قالوا: يوم عظيم نحي الله فيه موسى وأغرق آل فرعون فصامه موسى شكرآ لله فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بموسى وأحق بصيامه منكم» فصامه وأمر بصيامه. رواه البخاري (٤٠٠) ومسلم (١١٣٠).

(٢) كما روى مسلم في صحيحه عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق علي عائشة بنت أبيها فقال لها مسروق رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلابهما لا يألو عن الخير أحدهما يجعل المغرب والإفطار والآخر يوخر المغرب والإفطار فقالت: من يجعل المغرب والإفطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع

(٣) فعن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قلت لكم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية». رواه البخاري ومسلم.

(٤) كما في قوله ﷺ: «خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعاليهم ولا في خفافهم». رواه أبو داود (٦٥٢). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٥) رواه أبو داود (٣٢٠٨٠) والتزمي (١٠٤٥) والنمسائي (٤/٨٠) وابن ماجه (١٥٥٤) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» صفحة (١٤٥).

القسم الثاني : ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية ، كالسبت ، أو إيجاب صلاة ، أو صوم ، ولا يخفى أن النهى عن موافقتهم في هذا أبلغ ، سواء كان واجبًا عليهم ، فيكون عبادة ، أو محرماً عليهم ، فيتعلق بالعادات ، فليس للرجل أن يتمنع من أكل الشحوم لكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك ، وكذلك ما كان مركباً منهمما ، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم ، فإن العيد المشرع يجمع عبادة ، وهو ما فيه من صلاة ، أو ذكر ، أو صدقة ، أو نسك ، ويجمع عادة ، وهو ما يفعل فيه من التوسيع في الطعام ، واللباس ، وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة ، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن يتمنع باللعب ، ونحو ذلك ، ولهذا قال النبي ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجاريتين عن الغناء في بيته قال : «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(١) . وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد والنبي ﷺ ينظر إليهم .

فالأعياد المشروعة يشرع فيها ، وجواباً ، أو استحباباً من العادات ما لا يشرع في غيرها ، ويباح فيها ، أو يستحب ، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ، ما لا يكون في غيرها كذلك ، ولهذا وجب فطر يوم العيد ، وقرن بالصلاحة في أحدهما الصدقة ، وقرن بها في الآخر الذبح ، وكلاهما من أسباب الطعام .

وموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العادات ، أو العادات ، أو كليهما أقرب من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل ؛ ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة ؛ وفي الأول قد لا تكون إلا مكرورة .

وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العادات ، أو العادات ، أو كليهما - فهو أقرب ، وأقرب ، فإنه لو أحدثه المسلمون قد يكون قبيحاً ، فكيف إذا كان مما لم يشرعه النبي فقط ؟ بل قد أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح . اهـ .

ومن أخطر مظاهر التشبه : التشبه بهم في أعيادهم ، قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر»^(٢) . وقال مجاهد ،

(١) متفق عليه : رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢) عن عائشة .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٧٩/٣) وأحمد (٢٤٥/٣) من حديث أنس . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٨١) .

والربيع بن أنس والضحاك في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ» [الفرقان: ٧٢]. قالوا: أعياد المشركين [انظر تفسير ابن كثير (٣٩٩/٣)].

وقال عمر رضي الله عنه: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين كنائسهم، يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»^(١).

وأما الركون إليهم فقد قال الله تعالى: «وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُصْرُونَ» [هود: ١١٣].

قال القرطبي في «تفسيره» (٤/٣٣٣٦): الركون حقيقة الاستناد، والاعتماد، والسكون إلى الشيء والرضا به.

قال قتادة: معناه: لا توادوهم، ولا تطيغوا عليهم. وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم. اهـ. ثم قال رحمه الله: وهذا هو الصحيح في معنى الآية وأنها دالة على هجران أهل الكفر، والمعاصي، من أهل البدع، وغيرهم؛ فإن صحبتهم كفر، أو معصية، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة، وقد قال حكيم:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي. اهـ.

وقال تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا» [٤٧] إِذَا لَأَذْفَنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا» [الإسراء: ٧٤-٧٥]. وإذا كان هذا الخطاب لأشرف مخلوق عَبْدَ اللَّهِ فكيف بغيره؟!!.

(١) رواه البيهقي (٩/٢٣٤).

٦- المداهنة على حساب الدين

قال تعالى : ﴿وَدُوا لَرْ وَتَدَهْنَ فِي دَهْنَوْن﴾ [القلم : ٩].

والمقصود بذلك موافقتهم على شئ من باطلهم على سبيل المجاملة ، وكذا تقديمهم وتعظيمهم والمدح والثناء لأكابرهم ومن ذلك تسمية قتلهم بالشهداء ، ووضع أكاليل الزهور على قبورهم ، والترحم عليهم وأعظم ذلك خطراً التصريح بأنهم على الحق ، وأنهم لا فرق بينهم وبين المسلمين ، قال تعالى : ﴿فَاجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم : ٣٥-٣٦].

٧- تولية الكفار أمور المسلمين

ومن معانى الم الولاية : تولية الكفار أمراً من أمور المسلمين كالإماراة والكتابة ونحوها مما فيه سلطان على مسلم .

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كانت التولية شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليتهم ، وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم ، والولاية تناهى البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز ، فلا تجتمع هى وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجتمع معاداة الكافر أبداً . اهـ . «أحكام أهل الذمة»(١/٢٤٢).

٨- السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم

قال رسول الله ﷺ : «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

وقال ﷺ : «لا تسكنوا المشركين ، ولا تجتمعوهم ، فمن ساكنهم ، أو جامعهم ليس منا»^(٢) ، ويتصل هذا الموضوع بالحديث عن الهجرة والمقصود بها هنا الهجرة من دار الكفر أو الفسق إلى دار الإسلام .

(١) أحكام أهل الذمة(١/٢٤٢).

(٢) رواه أبو داود(٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٨٦) ، وفي الصحيحة(٢٣٣٠).

أحكام الهجرة:

قال ابن قدامة في «المغني»^(١): «فالناس في الهجرة على ثلاثة أضرب: أحدهم - من تجب عليه: وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه، مع القيام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَرَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاعَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني - من لا هجرة عليه: وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبيههم، فهذا لا هجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا﴾ [٩٨] فـ﴿أُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٨-٩٩]. ولا توصف باستحباب، لأنها غير مت دور عليها.

الثالث - من تستحب له، ولا تجب عليه: وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتکثير المسلمين ومعونتهم، ويخلص من تکثير الكفار ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون هجرة، وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقیماً بمكة مع إسلامه. اهـ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار»^(٤) (٥٤٧):

* واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدـة جداً، لما قدمنا لك الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمآل على كل حال، ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب،

(١) رواه الحاكم (١٤١/٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٢٣).
من حديث سمرة بن جندب. وحسنه الألباني في الصحيحـة (٤٣٥/٥).

فضل الفتن الدميت

وغيرها، وإن كانت الفائدة هي ما تقدم من كونهم يملكون علينا ما دخل دارهم قهراً فقد أوضحتنا هنالك أنهم لا يملكون علينا شيئاً، وإن كانت الفائدة -وجوب الهجرة عن دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصاً بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة عند استعاء المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على المتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه، ويفر بيديه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضاً خالية من التظاهر لمعاصى الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد؛ فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فقلبه، كما أرشد ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه، ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه. اهـ.

ثم قال تعليقاً على قول صاحب المتن «إلى خلي عما هاجر لأجله»: فوجهه ظاهر لأن الانتقال من شر إلى شر، ومن دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتّهام النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بمعاصى في غير بلده أقل مما هو بيده كان ذلك وجهاً للهجرة، وفي الشر خيار. اهـ.

ثم قال رحمه الله: إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ظاهرة، كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته، وفراره بيديه؛ فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة؛ لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة. اهـ.

وقد سبق في النصرة كلام ابن حزم فيمن يقيم بدار الحرب فراجعه.

صور ليست من الموالاة

ويلزمنا في هذا المقام أن نبين ما يجوز من المعاملة مع الكفار والمرتدين وذلك لأن كثيراً من الناس قد يسيء الفهم فيما ورد من الأدلة من معاملات أجازها الشرع مع الكفار فيظن أنها دليل على جواز موالاتهم وموافقتهم وما أكثر ما نسمع ذلك ونراه فيمن يوالى الكافرين موالاة محرمة وأحياناً كفرية، وهو يحتاج بأن الرسول ﷺ قد باع وشتري ووهد قبل الهدية وعاد مرضى الكفار ونحو ذلك فلابد لنا من التفريق بين ما يجوز وما لا يجوز من معاملة الكفار وأيضاً فكثير من أهل البدع الغلاة يجعلون كل معاملة مع الكفار -أو مع من يظلون كفراً بسبب غلوتهم في الدين وبذعنهم- موالاة كفرية أو محرمة جهلاً منهم بالفرق بين هذه المعاملات الجائزة وصور الموالاة المحرمة لغة وشرعاً؛ وإليك هذه الصور التي ليست من الموالاة.

١- الاستعانة بغير المسلمين لغرض حماية الداعي

* من أدلة ذلك حماية أبي طالب لرسول الله ﷺ، وقد حرص رسول الله ﷺ على ذلك، وأيضاً قبول أبي بكر رضي الله عنه الدخول في جوار ابن الدغنة، وليس العلة في قبول ذلك مجرد تمعن المسلمين بالراحة والحياة، ولكن للتمكن من نشر الإسلام، والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، أو النجاة من إيذاء الكفار، وبطشهم للقيام مستقبلاً بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا بشرط أن لا يكون على حساب أحكام الإسلام، أو التنازل عن شيء منها، وأن يطمئن إلى عدم خيانته للمسلم، أو كشف ما يطلع عليه من أمر الدعوة إلى الله تعالى سواء كان ذلك لجميل عليه للمسلم، أو صدق معاملة، أو حسن خلق، ولا ضير على المسلم إذا استعان على ذلك بموقف المرتكب المفید لأى سبب من الأسباب.

* أما الاستعانة بهم في قتال الكفار، فالراجح المنع منه لقول النبي ﷺ: «ارجع فلن تستعين بمشرك»^(١). وأما في قتال المسلمين فمنه جماهير العلماء لأنه تسليط للكفار على المسلمين قال تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» النساء: ١٤١.

(١) رواه مسلم (١٨١٧) وأبو داود (٢٧٣٢) والترمذى (١٥٥٨) وابن ماجه (٢٨٣٢) من حديث عائشة.

٢- المؤاجرة والمباعدة مع المشركين

قال البخاري في صحيحه: «باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشارك في أرض الحرب» ثم ساق بسنده عن خباب رض قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لى عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا، والله، ولا أقضيك حتى تكفر بـ محمد عليه السلام، فقلت: أما والله حتى تموت، ثم تبعث، فلا، قال: وإنى ليت، ثم مبعوث؟ قلت: نعم، قال: فإنه سيكون لى مال، وولد فأقضيك، فأنزل الله تعالى: ﴿أَفَرَدْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَنِي مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧].^(١)

قال ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) (٤٥٢/٤) في شرح الباب: أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل، وهو مشارك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي صلوات الله عليه وسلم على ذلك، وأقره، ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز للضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه.

* قال المهلب: كره أهل العلم ذلك، ولا لضرورة، بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله.

والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنذر: استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله، وبطريق تبعته له. اهـ.

* قال ابن قدامة في «المغني» (٤١٠/٥): لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته. نص عليه أحمد في رواية الأثرم، فقال: إن آجر نفسه من الذمي في خدمته لم تجز، وإن كان في عمل شيء جاز، وهو أحد قولي الشافعي. والآخر: تجوز، لأن له إجارة نفسه في غير الخدمة؛ فجاز فيها، كإجارته من المسلم، ولنا: أنه عقد يتضمن حبس المسلم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٦) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني (٤٥٢/٤).

عند الكافر، وإذلاله أشبه البيع، يتحققه أن عقد الإجارة للخدمة يتعين فيه حبسه مدة الإجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك، فإذا منع منه، فلأنه يمنع من الإجارة أولى، فأما إن آجر نفسه في عمل معين في الذمة، كخياطة ثوب، جاز بغير خلاف نعلم. ثم قال رحمه الله: ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم، ولا استخدامه أشبه مبادئه، وإن آجر نفسه منه بعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضاً في ظاهر كلام أحمد. اهـ.

٣- البيع والشراء

قال البخاري رحمه الله: «باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب» ثم ساق سنته عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك طوبل بغم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «بيعاً أم عطيه - أو قال - أم هبة؟ قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»^(١).

قال ابن حجر في «الفتح» (٤١٠ / ٤): قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا مع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين. ثم قال: وفي الحديث قبول هدية المشرك، لأنّه سأله هل يبيع أو يهدى؟. اهـ.

٤- قبول الهدية منهم والإهداء إليهم

قال البخاري رحمه الله: «باب قبول الهدية من المشركين» ثم ذكر حديث أنس في إهداء أكيدر دومة للنبي ﷺ، وحديث أنس في إهداء اليهودية للنبي ﷺ الشاة المسمومة وأكله منها وأصحابه^(٢)، وكذا إهداء ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، فكساه برداً^(٤). وقصة هاجر التي أهدتها الجبار لإبراهيم عليه السلام^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١٦) ومسلم (٢٠٥٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨١) ومسلم (١٣٩٢) من حديث أبي حميد.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥٨) ومسلم (٢٣١٧) من حديث أبي هريرة.

* قال الحافظ في «الفتح» (٢٤١/٥): في الجموع بين هذه الأحاديث وحديث: «إنى نهيت عن زيد المشركين»^(١). قال: «وجمع غير الطبرى بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجو بذلك تأييسه وتأليفه على الإسلام».

وقد روى البخارى في باب الهدية للمشركين حديث إهداء عمر أخيه المشرك حلا حرير^(٢). وحديث أسماء في صلة أمها وهي مشركة^(٣). وهذا على سبيل التأليف وصلة الرحم من غير مودة.

هل يجوز اهوار الكفار بما هو خصم على المسلمين؟

٥- رد السلام عليهم

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/٢٧): اختلاف في وجوبه: فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع، وهو أولى. والصواب الأول، والفرق: أنا مأمورون بهجر أهل البدع، تعزيزاً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة. اهـ.

وما يرجح رأى الجمهور في وجوب الرد على أهل الكتاب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»^(٤).

٦- الانتفاع بما عندهم

يجوز أن يتلقى المسلم من غير المسلم ما ينفعه في علم الكيمياء، والفيزياء، والفلك، والطب، والصناعة، والزراعة، والأعمال الإدارية، وأمثال ذلك. وهذا حين تندم الاستفادة من هذه العلوم من مسلم تقي.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٧٧) والترمذى (١٥٧٧) وأحمد (٤/١٦٢) من حديث عياض بن حمار وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٥٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦١٢، ٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٩، ٥٩٧٨) ومسلم (١٠٠٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦٩٢٦، ٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس.

كذلك يجوز الانتفاع بهم في دلالة الطريق، وما عندهم من سلاح، وملابس، وغير ذلك من الحاجات التي يحتاجها الناس، وجرت العادة فيها أن المسلم والكافر يستويا في الانتفاع بها. وأدلة الانتفاع بالكافر نجدها في سنة رسول الله ﷺ، فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «وَاسْتَأْجِرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ . . . هَادِيًّا خَرِيتَ»^(١).

٧- الزواج من الكتابية

قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]. قال ابن كثير رحمه الله في «التفسير» (٢/٢٠): أي: وأحل لكم نكاح الحرائر العفائف من النساء المؤمنات، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقيل أراد به المحسنات الحرائر دون الإمام. حكاہ ابن حیرن عن مجاهد، وإنما قال مجاهد المحسنات: الحرائر. فيحتمل أن يكون أراد ما حكاہ عنه، ويحتمل أن يكون أراد به بالحريرة العفيفة كما قال في الرواية الأخرى عنه، وهو قول الجمهور هنا، وهو الأشبه لشایع جتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة فتفيد حالها بالكلية. اهـ.

ثم قال: وقيل المراد بأهل الكتاب هناء الإسرائييليات وهو مذهب الشافعي، وقيل المراد بذلك الظبيات دون الحريريات لقوله تعالى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الآية [التوبه: ٢٩]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى التزوج بالنصرانية ويقول: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول أن ربها عيسى وقد قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١]. اهـ.

ثم قال: وقد تزوج جماعة من الصحابة رضي الله عنهم نساء النصارى ولم يروا لذلك بأساساً أخذوا بهذه الآية الكريمة: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فجعلوا هذه الآية مخصصة للتي في سورة البقرة: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ». إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها وإنما معارضتها بينها وبينها لأن أهل الكتاب قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضع. اهـ.

(١) رواه البخاري (٢٢٦٣) (٢٢٦٤).

فتبن بهذا أن قول أهل العلم: جواز الزواج من الكتابية العفيفة يهودية أو نصرانية - ولم يخالف في ذلك إلا ابن عمر^{رضي الله عنهما} في النصرانية، والأظهر قول الجمهور، إلا أنه لابد هنا من التنبية إلى أن هذا الزواج لابد أن يظل معه بعض هذه المرأة على دينها، ولا مانع من استمرار النكاح مع وجود البغضاء، فكم من بيوت تقوم على غير الحب من مصالح ومنافع آخر، ولما كان هذا الأمر - وهو استمرار الزواج دون محبة - لا يقوى عليه الأكثرون زواج الكتابية مكروهاً كما ثبت النهي عنه عن عمر^{رضي الله عنهما} دون ترخيص، وقد قال النبي عليه السلام: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

٨- إظهار المموافقة للكفار عند الإكراه والتقية

لما كان المسلم قد يتعرض إلى ضرورة تكرهه على إظهار موالة الكفار أو المنافقين أو أن يدفع عن نفسه شرهم وأذاهم باستعمال التقية لزم أن يكون على بيته من أمره فيما يجوز وما لا يجوز من ذلك وحدود الإكراه المعتبر شرعاً ومعنى التقية، وشروط اعتبار العمل بها - وهذا فصل مختصر في أهم مسائل هذا الموضوع -:

قال تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلِيهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [النحل: ١٠٦].

سبب النزول:

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥٨٧/٢): روى العوفى عن ابن عباس^(٢) أن هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد^{صلوات الله عليه وسلم}، فوافقهم على ذلك مكرهاً، وجاء متذرراً إلى النبي عليه السلام، فأنزل الله هذه الآية، وهكذا قال الشعبي^(٣)، وقتادة^(٤)، وأبو مالك^(٥). اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث ابن عباس رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢١٩٤٤) وعزاه السيوطي في الدر المنشور لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٣) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢١٩٤٨).

(٤) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢١٩٤٥).

(٥) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٢١٩٤٧).

ثم قال: ولهذا اتفق العلماء على أن المكره يجوز له أن يوالى المشركين، إبقاء لهجته. اهـ.

شروط الإكراه المعتبر شرعاً:

ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١١ / ١٢) هذه الشروط:

- ١ - أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع، ولو بالفرار.
- ٢ - أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
- ٣ - أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك جداً. لا يعد مكرها، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخالف.
- ٤ - أن لا يظهر من الأمور ما يدل على اختياره. اهـ.

إما لو تمكّن من الفرار على أن يعطيهم ماله فعل.

قال ابن كثير رحمة الله في «تفسيره» (١ / ٢٤٧) عند قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِي نَفْسَهُ أَبْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ» [البقرة: ٢٠٧]: قال ابن عباس، وأنس، وسعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وعكرمة، وجماعة: «نزلت في صهيب ابن سنان الرومي، وذلك أنه لما أسلم بمكة، وأراد الهجرة، منعه الناس أن يهاجر بماليه؛ فإن أحاب أن يتجرد منه ويهاجر، فعل، فتخلص منهم وأعطاهم ماليه، فأنزل الله فيه هذه الآية، فتلقاء عمر بن الخطاب، وجماعة إلى طرف الحرة فقالوا له: ربح البيع، فقال: وأنتم فلا أخسر الله تجارتكم، وما ذاك؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية. اهـ.

ثم قال رحمة الله: وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله. اهـ.

وما فعله صهيب غوثة مشروع بلا شك ولكن هل هو واجب أم مستحب؟ الذي يظهر أن الإضرار البالغ بالمال يعد عذراً يسقط من صاحبه وجوب التخلص من الكفار بدفع المال ويفقى الاستحباب، وأما الحبة من المال التي لا أثر لها فيلزمها حفظ دينه بدفعها. والله أعلم.

على أي شيء يصح الإكراه؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣٧٩٩/٥):

«أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة.

وأختلف في الزنا، فقال مطرف، وأصبح، وابن الحكم، وابن الماجشون: لا يفعل أحد ذلك، وإن قتل لم يفعله، فإن فعله فهو آثم، ويلزمه الحد، وبه قال أبو ثور، والحسن، قال ابن العربي: الصحيح أن يجوز الإقدام على الزنا، ولا حد عليه خلافاً لمن ألم به ذلك. اهـ.

ثم قال رحمه الله: وقال ابن خويز منداد في «أحكامه»: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنا، فقال بعضهم: عليه الحد، لأنها يفعل ذلك باختياره، وقال بعضهم: لا حد عليه، قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن أستحسن أن لا يحد، وخالفه أصحابه، فقلالا: لا حد عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار -يعنى انتشار ذكره قبل الإيلاج- وقالوا: متى علم أن يتخلص من القتل بفعل الزنا؛ جاز أن ينتشر، قال ابن المنذر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان. اهـ.

هل يصح الإكراه على القول والفعل أم القول فقط؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣٧٩٨/٥): «ذهب طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه، أو أكل ماله، أو الزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي، وسخنون من علمائنا، وقال محمد بن الحسن: إذا قيل للأسيير: اسجد لهذا الصنم وإلا قتلتكم. فقال: إن كان الصنم مقابل للقبيلة، فليسجد، ويكون نيته

لله تعالى، وإن كان لغير القبلة فلا يسجد وإن قتلواه. وال الصحيح أنه يسجد وإن كان لغير القبلة وما أحراه بالسجود حيث ذكره، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه» قال : «وفي نزلت **﴿فَإِيمَّا تُولُوا فَشَّمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥] - وفي رواية - «ويوتر عليها غير أنه لا يصلى المكتوبة»^(١) ، فإذا كان هذا مباحاً في السفر - في حالة الأمان - لتعب النزول عن الدابة للتنقل ، فكيف بحالة هذا المكره؟! واحتاج من قصر الرخصة على القول بقول ابن مسعود رضي الله عنه : «ما من كلام يدرا عنى سوطين من ذى سلطان إلا كنت متكلما به» ، فقصر الرخصة على القول ، ولم يذكر الفعل ، وهذا لا حجة فيه ، لأنه يتحمل أن يجعل الكلام مثلا ، وهو يريد أن الفعل في حكمه ، وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء ، إذا أسر الإيمان ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومكحول ، وهو قول مالك ، وطائفة من أهل العراق ، روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر ، وترك الصلاة ، أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرتفع . اهـ.

بم يصح الإكراه؟

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» (٣٨٠٦ / ٥): «وأختلف العلماء في حد الإكراه ، فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال: «ليس الرجل بأمن على نفسه إذا أخفته ، أو أوثقته ، أو ضربته» ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «ما كلام يدرا عنى سوطين إلا كنت متكلما به» ، وقال الحسن: «الحقيقة جائزة للمؤمن إلى يوم القيمة ، إلا أن الله تبارك وتعالى لم يجعل في القتل تقية» ، وقال النخعي: «القيد إكراه ، والسجن إكراه ، وهذا قول مالك إلا أنه قال: «والوعيد المحقق إكراه ، وإن لم يقع ، إذا تحقق ظلم ذلك المعتمدي ، وإنفاذه لما يتوعده به» ، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت ، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب ، وما كان من السجن يدخل من الضيق على المكره ، وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) من حديث ابن عمر .

وتناقض الكوفيون فلم يجعلوا السجن والقید إكراها على شرب الخمر، وأكل الميتة، لأنه يخاف منها التلف، و يجعلوها إكراها في إقرارها على ألف درهم، قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل أن الإكراه يكون من غير تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على م Yin بوعيد، أو سجن، أو شرب أنه يحلف، ولا حنت عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأكثر العلماء. اهـ.

هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه ونوع الإكراه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الولاء والبراء- ٣٧٧): «تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع: أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب، وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً». اهـ.

قال القرطبي في «تفسيره» (٤/٣٤١٦): «أكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن، وأقام خمسة أعوام، وما رضى بذلك لعظيم منزلته، وشريف قدره، ولو أكره رجل بالسجن على الزنا، ما جاز له إجماعاً، فإن أكره بالضرب فقد اختلف فيه العلماء، وال الصحيح أنه إذا كان فادحاً فإنه يسقط عنه إثم الزنى وحده، وقد قال بعض علمائنا: إنه لا يسقط عنه الحد، وهو ضعيف، فإن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين بلائين، فإنه من أعظم الحرج في الدين قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. اهـ.

مسألة في بيان التقية:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾

[آل عمران: ٢٨].

قال البغوى في «تفسيره» (٣٣٦/١): نهى الله المؤمنين عن موالة الكفار، ومداهنتهم، ومباطتهم، إلا أن يكون الكفار غالبين، ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم، فيداريهم باللسان، وقلبه مطمئن بالإيمان، دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً، أو مالاً حراماً، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع حوف القتل، وسلامة النية، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. ثم هذه رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم. اهـ.

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٨٠): معلوم أن التقاة ليست بموالة، ولكن لما نهاهم عن موالة الكفار؛ اقتضى ذلك معاداتهم، والبراءة منهم، ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليس التقية موالة لهم. اهـ.

ولأن باب التقاة باب يمكن أن ينفذ منه الشيطان بسهولة، يزين للضعفاء، ومرضى القلوب أن يرکنوا إلى أعداء الله، قال بعدها مباشرة: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ يحذركم في الدنيا أن تدخلوا هذا الباب تكأة، وتستسلحوا هذه الكبيرة - وهي موالة أعداء الله - وينذركم أن إليه المصير، فيجازيكم على ما فعلتم في الدنيا، فلا تخسروا أن ترتكبوا هذه الكبيرة في الأرض - مخادعين أنفسكم أو مخدعين الناس - ثم تنجوا من عذاب الله في الآخرة.

قال شهاب الدين القرافي في «الاستغناء في أحكام الاستثناء» (٦٣٤): ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ تقديره: لا تفعلوا ذلك في حالة من الحالات إلا في حالة الاتقاء.

وقال ابن جرير الطبرى في «جامع البيان» (٢٢٨/٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: أي إلا أن تكونوا في سلطانهم، فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بالاستكم، وتضمروا العداوة، ولا تشياعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل. اهـ.

النوع الثالث

الشرك في الحكم

وهو الثالث من أنواع الشرك، وهو ما يتعلّق بمسألة وجوب الحكم بما أنزل الله وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله

قال الله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [التوبه: ٣١].

وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب. قال: فسمعته يقول: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ» قال: قلت: يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم. قال: «أجل. ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه، فتلك عبادتهم لهم».

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣٤٩/٢): وهكذا قال حذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس، وغيرهما رضي الله عنه: إنهم اتبعوهم فيما حلوا وحرموا، وقال السدي: استنصروا الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم، لهذا قال تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا» أي: الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وإذا حلله فهو الحلال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ». اهـ.

* من المعلوم أن قضية إفراد الله بالحكم وحده لا شريك له من أهم قضايا العقيدة، وركن من أركان التوحيد، ومخالفتها من أعظم أسباب الشرك على ظهر الأرض، وقد بينت هذه الآية الكريمة أن الحكم والتشريع، والتحليل، والتحريم، من أخص معانى الربوبية، كما سبق بيانها، وبين الرسول صلوات الله عليه وسلم أن المتابعة على الحكم عبادة، وأن التعبد لله بالتحاكم إلى شرعه: توحيد، ومخالفة ذلك: شرك، وككل قضايا العقيدة والتوحيد كثُر ذكر هذه المسألة في كتاب الله عز وجل.

قال تعالى مبيناً أن من اتخذ أحداً مشرعاً فقد جعله لله شريكاً، سواء كانوا أفراداً، أو جماعة، **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾** [الشورى: ٢١]. وذم المشركين من قريش أعظم الذم في شأن تشريعات وضعوها من قبل أنفسهم في أمر بعض الزروع والبهائم، فقال: **﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَيَّ اللَّهُ وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَيَّ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آذَكَرِيْنَ حَرَمَ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهِذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [الأنعام: ١٣٦-١٤٤].

فانظر كيف حكم الله بظلمهم، وشركهم، وضلاليهم، من أجل تشريعات البهائم، فكيف بتشريعات البشر في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأبعاضهم، وهم الذين كرمهم الله تعالى؟! نعوذ بالله من الشرك والخذلان.

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى رسول الله عليه السلام فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يده، فإذا آية الرجم، فقالوا: صدقت يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بها رسول الله عليه السلام، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة^(١).

سبحان الله! إذا كان الله سبحانه قد حكم على اليهود، ومن حذا حذوهم بالكفر من أجل تغيير حكم الرجم إلى الجلد، والتجميم - وهو نوع عقوبة - فكيف بمن يجعل الزنا حرية شخصية إذا كان برضاء الطرفين؟!، ويرى الرجم، وأمثاله من أحكام الله،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٤١) رواه مسلم (١٦٩٩).

كالقطع في السرقة، والقصاص، والجلد، وغيرها - شريعة غاب، ووحشية منافية لحقوق الإنسان، ومن يطالع قانون العقوبات المصري يرى أن ما فعله اليهود والكافرون - وهم سبب تزييل الآيات - كان أهون بكثير مما يفعله مشرعوا زماننا.

وإليك بعض الأمثلة من قانون العقوبات المصري:

- «مادة ٢٦٧» من واقع أننى بغير رضاها يعاقب بالأشغال المؤبدة، أو المؤقتة (أى إن كان برضاه فلا يعاقب).

- «مادة ٢٧٣» لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، إلا إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته، كالمبين في المادة ٢٧٢، فلا تسمع دعواه عليها. (يعنى إذا زنا كل منهما في مسكن الزوجية، فلا تصح المطالبة بالمحاكمة).

- «مادة ٢٧٤» المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالسجن مدة لا تزيد عن ستين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. - «مادة ٢٧٥» ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة.

- «مادة ٢٧٧» كل زوج زنى في منزل الزوجية، وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر. (أى أنه إذا كان خارج منزل الزوجية، أو لم تطلب محاكمته فليست جريمة)، والله إنى لا أدرى ما أقول في هذا الكفر البواح والشرك بين سوئي: إنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

* قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٤/٨٣): إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعتها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله عز وجل على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم، إلا من طمس الله بصيرته، وأعممه عن نور الوحي مثلهم.

* ثم قال رحمة الله (٤/٨٤) : اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعى الذى يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض ، وبين النظام الذى لا يقتضى ذلك ، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان : إداري وشرعى ، أما الإدارى الذى يراد به ضبط الأمور ، وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع فيه ، كتنظيم شئون الموظفين ، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع ، ولا يخرج من قواعد الشرع مع مراعاة المصالح العامة . وأما النظام الشرعى المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ليس بإنصاف ، وأنهما يلزم استواهما فى الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم ، والقطع ، ونحوهما أعمال وحشية ، لا يسوغ فعلها بالإنسان ، ونحو ذلك ، فتحكيم هذا النوع من النظام فى نفس المجتمع ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وأنسابهم ، وعقولهم ، وأبدانهم ، كفر بخالق السموات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذى وضعه خالق الخلائق لها ، وهو أعلم بصالحهم ، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشروع آخر علواً كبيراً . اهـ .

وقال رحمة الله (٧/١٦٢) فى تفسير سورة الشورى : الحلال هو ما أحله الله ، والحرام هو ما حرم الله ، والدين هو ما شرعه الله ، فكل تشريع من غيره سبحانه باطل ، والعمل بتشريع بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لزانع فيه ، وقد دل القرآن فى آيات كثيرة على أنه لا حكم لغير الله وأن اتباع تشريع غيره كفر به . اهـ .

وقال رحمة الله : اعلم أن الله عز وجل بين فى آيات كثيرة صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ، ويقابلها مع صفات البشر ، المشرعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع؟ سبحانه الله ، تعالى عن ذلك ، فإن كانت تنطبق عليهم -ولن تكون- فليتبع تشريعهم ، وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر ، وأحسن ، وأذل ، وأصغر من ذلك فليقف بهم عند حدتهم ، ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية ، سبحانه الله ، أن يكون له شريك فى عبادته ، أو حكمه ، أو ملكه . اهـ .

وقال رحمه الله (٢٩٣/١): «وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت» وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] فالكفر بالطاغوت الذي صرخ الله بأنه أمرهم به في هذه الآية شرط في الإيمان كما يبينه تعالى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى﴾ [آل عمران: ٢٥٦]. يفهم منه أن من لم يكفر بالطاغوت، لم يستمسك بالعروة الوثقى، ومن لم يستمسك بها، فهو مترد مع الهاлиkin. اهـ.

وقال رحمه الله (١٦٩/٧): «إن غير الله لا يتصرف بصفات التحليل والتحريم، ولما كان التشريع وجميع الأحكام، شرعية، أو كونية قدرية، من خصائص الروبية: كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله، قد اتخذ ذلك المشرع رباً، وأشركه مع الله». اهـ.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «تفسيره» (٦٧/٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء، والأهواء، والاصطلاحات -التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات، والجهالات مما يضعونها بآرائهم، وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الماخوذة من ملوكهم «جنكيز خان» الذي وضع لهم «الياشق»، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواء، فصارت في بنائه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعيه، وآمن به وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقة من الوالدة بولدها؟!، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء. اهـ.

وقد نقل الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢٨/١٣) شيئاً من سخافات هذا «الياسق» ثم قال: فمن ترك الشرع المحكم المترى على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوبة، كفر، فكيف من تحاكم إلى «الياسق»، وقدمه عليه، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. أ. هـ.

ويعلق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمة الله في « عمدة التفسير » (٤/١٧٣) قائلاً: أقول: أفيجوز - مع هذا - في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء، والآراء الباطلة يغرون به ويبدلونه كما يشاؤون، لا يبالى واسعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها؟ .

إن المسلمين لم ييلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشرعيتهم، وأن هذا الحكم، السئ، الجائز كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلمواه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيت هذا الوصف القوى من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام «جنكيز خان»؟ ألسنتم ترون أنه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفًا: أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتى عليها الزمن سريعاً، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صنعت.

ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً وظلاماً منهم، لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك «الياسق» الذي اصطنعه رجل كافر، ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلموا أبناء المسلمين، يفخرن بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتقدى هذا «الياسق العصري»! ويحقرون من يخالفهم في

ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينه، وشرعيتهم «رجعاً وجامداً» إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة.

بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقى في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» بالهؤلئين تارة، والمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطان تارة، ويصرحون -ولا يستحبون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين. !!!.

أفيجوز إذن -مع هذا- لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد، أعني التشريع الجديد!! أو يجوز أن يرسل أبناءه لتعلم هذا، واعتقاده، واعتقاده، والعمل به، عالماً كان الأب أو جاهلاً؟! .

* أو يجوز لرجل مسلم أن يلى القضاء في ظل هذا «الياسق العصري» وأن يعمل به، ويعرض عن شريعته البينة؟ ما أظن رجلاً مسلماً، يعرف دينه، ويؤمن به جملة وتفصيلاً، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله، كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته، وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة، . قطعية الوجوب في كل حال -ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متعدد ولا متأنل، بأن ولائية القضاء في هذا الحال باطلة بطلاناً أصلياً، لا يلحقه التصحيف، ولا الإجازة.

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداراة، ولا عذر لأحد من يتسب للإسلام -كائناً من كان- في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل امرؤ حسيب نفسه. إلا فليتصدع العلماء بالحق غير هياين، وليلبلغوا ما أمروا بتبلغه غير مواني، ولا مقصرين.

سيقول عنى عبيد هذا «الياسق العصري» وناصروه، أني جامد، وأني رجعي، وما إلى ذلك من الأقاويل، إلا فليقولوا ما شاؤوا، فما عبأت يوماً ما بما يقال عنى، ولكنني قلت ما يجب أن أقول. اهـ.

* قال الأستاذ محمود شاكر رحمه الله في «عمدة التفسير» (١٥٦/٤): عند قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة. وبعد، فإن أهل الريب، والفتن من تصدوا للكلام في زماننا هذا قد تلمس المعدنة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال بغير شريعة الله التي أنزل في كتابه، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام. فلما وقف على هذين الخبرين -قول ابن عباس رضي الله عنهما: كفر دون كفر، وأثر أبي مجلز -اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تکفر الراضى بها، والعامل عليها. والناظر في هذين الخبرين لا محيس له من معرفة السائل والمسئول، فأبُو مجلز (لاحق بن حميد السدوسي) تابعى ثقة، وكان يحب علياً رضي الله عنهما، وكان قوم أبي مجلز -وهم بنو شيبان -من شيعة على يوم الجمل وصفين، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين، واعتزلت الخوارج، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنهما طائفه من بنى شيبان، ومن بنى سدوس بن شيبان بن ذهل. وهؤلاء الذين سألاه أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس، وهم نفر من الإباضية، والإباضية من جماعة الخوارج الحرورية، هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم، وفي تكفیر علي رضي الله عنهما إذ حكم الحكمين، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم، ثم إن عبد الله بن إباض قال: إن من خالف الخوارج كافر، ليس بمشرك، فخالف أصحابه، وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم. ثم افترقت الإباضية بعد عبد الله ابن إباض الإمام افتراقاً، لا ندرى معه -في أمر هذين الخبرين -من أى الفريقين كان هولاء السائلون، بيد أن الإباضية كلها تقول: إن دور مخالفاتهم دور توحيد إلا معسکر السلطان، فإنه دار كفر عندهم، ثم قالوا أيضاً: إن جميع ما افترض الله سبحانه على حقه إيمان، وإن كل كبيرة فهى كفر نعمة، لا كفر شرك، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون، مخلدون فيها.

فضل الغنى الممدوح

ومن بين: أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموا الحجة في تكبير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا، أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول: «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعلموه، ويعلمون أنه ذنب» وإن لم يكن سؤالهم عما احتاج به مبتدعة زماننا، من القضاء في الأموال، والأعراض، والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، وبالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيشار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكبير القائل به والداعي إليه.

والذى نحن فيه اليوم - هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيشار لأحكام غير حكمه في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتججين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما أُنزلت لزمان غير زماننا، ولعلل، وأسباب انقضت؛ فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بیناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس؟!! .

ولو كان الأمر على ما ظنوا من خبر أبي مجلز - أنهم أرادوا مخالفنة السلطان في حكم من أحكام الشريعة - فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً، وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرى: أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه: (إما أن يكون حكم بها وهو جاحد، فهذا أمره أمر الجاحد بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناه التوبة، وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متاؤلاً حكماً خالفاً به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متاؤل يستمد تأويلاً من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله ﷺ، وأما: أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام

أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط. فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإ باضيين إليه. فمن احتاج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفهما لغير معناهما؛ رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويع الحكم بغير ما أنزل الله، وفرضه على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر، أو كابر، أو جحد حكم الله، ورضي بتبدل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين. اهـ.

* قال ابن القيم رحمة الله في «مدارج السالكين» (٢٣٧/١): والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقاد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً -مع اعترافه، بأنه مستحق للعقوبة- فهذا كفر أصغر، وإن اعتقاد أنه مخير فيه -مع تيقنه أنه حكم الله- فهذا كفر أكبر، وإن جهله، أو خطأ، فهذا مخطئ له حكم المخطئين. اهـ.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في كتابه «تحكيم القوانين» (ص: ٥): إن من الكفر الأكبر المستبين: تنزيل القانون للعين، منزلة مانزل به الروح الأمين، على قلب رسوله ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين، في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين. اهـ.

* وقال أيضاً (ص: ٨): فانظر كيف سجل على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسق، من الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل، وإما كفر اعتقاد، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل على أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة.

أما الأول، وهو كفر الاعتقاد، فهو أنواع:

أحدها: أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقيته حكم الله ورسوله، وهو معنى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختباره ابن جرير، أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المقررة المتفق عليها

فضل الغنى الحميد

بينهم: أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجتمعًا عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة.

الثاني: ألا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير لرسول ﷺ أحسن من حكمه، وأتم وأشمل؛ لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً، أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضاً لا ريب أنه كافر لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محضر زبالة الأذهان، وصرف حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد.

وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان، وتتطور الأحوال، وتتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغيير الفتوى بتغيير الأحوال ما ظنه من قل نصيبيهم -أو عدم- من معرفة مدارك الأحكام وعللها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إرادتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية، وتصوراتهم الخاطئة الوبية، ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها، منقادة إليها، مهما أمكنهم؛ فيحرفون لذلك الكلم عن موضعه. وحيثئذ معنى تغيير الفتوى بتغيير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد لله تعالى ورسوله ﷺ، ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد.

الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة؛ لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة، لقوله عزوجل: «لَيْسَ كَمُثْلِهُ شَيْءٌ» [الشوري: ١١] ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال، وتزييه عن مائة المخلوقين في الذات، والصفات، والأفعال، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقاد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذى قبله يصدق عليه ما يصدق عليه؛ لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة، الصريحة، القاطعة تحريه.

الخامس: وهو أعظمها، وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه ومشافة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً، وإمداداً، وإرصاداً، وتأصيلاً. وتفریعاً، وتشکيلاً، وتنویعاً، وحکماً، وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستتمدات مرجعها كلها إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القانون، ومن مذاهب بعض البدعيين المتسيين إلى الشريعة، ونحو ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئه، مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب، إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة، معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معاشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولى النهى! كيف ترضون أن تجري علىكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، من يجوز عليهم الخطأ، بل خطؤهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصاً أو استنباطاً، تدعونهم يحكمون في أنفسكم، ودمائكم، وسائل حقوقكم، ويتركون، ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وخضوع الناس، ورضوخهم لحكم ربهم: خضوع، ورضوخ حكم من خلقهم تعالى ليعبدوه، فكما لا يسجد الخلق إلا لله، ولا يعبدون إلا إيه،

فضل الغنى الحميد

ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضاخوا، ولا يخضعوا، أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد، الرءوف الرحيم، دون حكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوك، والشهوات، والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة، والقسوة، والظلمات، فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء، والأغراض، والآخطاء، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤].

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي، ونحوهم من حكايات آبائهم، وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحرصون على التحكيم إليه عند النزاع، إبقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا، ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* وأما القسم الثاني من قسمى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله - وهو الذى لا يخرج من الملة - وذلك أن تحمله شهوته، وهوah على الحكم فى القضية بغير ما أنزل الله مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله: هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ، ومجانبه للهوى ، وهذا: وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى ، أكبر من الكبائر ، كالزنا وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، فإن معصية سماها الله فى كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً ، نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه، انقياداً، ورضاءاً، إنه ولـى ذلك والقادر عليه . اهـ.

* هذه النقول السابقة من كلام أهل العلم والى تصرح بکفر من يحكم بالقوانين الوضعية أو يرضي بها أو يحتمها على الناس لابد فيها من ملاحظة أن هذا التکفیر هو من جهة النوع أى أن هذا النوع من الكفر هو من الكفر الأکبر، أما من جهة المعین فالفتوى بأن فلاناً بعینه کافر لارتكابه هذا الكفر فإنما هو لأهل العلم بعد نظرهم فى استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في مسألة التکفیر فمن الشروط مثلاً العلم، والبلوغ، والعقل، والقصد، والتذکر، ومن موانع التکفیر، الجهل الناشئ عن عدم البلاغ، والصغر، والجنون، والخطأ، والنسیان، والإکراه، فلا یصح التسرع في تکفیر المعین

حتى يستيقن قيام الحجة وانتفاء العذر وليس معنى ذلك عدم تكفير معين بالمرة، بل يمكن أن يحكم على معين بالكفر والردة بعد ثبوت إتيانه للكفر، وقيام الحجة، وانتفاء الشبهة كما بینا، وقد يكون في ثبوت الشروط وانتفاء الموضع اجتهاد واختلاف بين أهل العلم ينبغي أن يكون من الخلاف السائغ، أما الحكم العام أى من جهة النوع فلا ينبغي الاختلاف فيه أبداً لوضوح الحق بأدله وإجماع أهل العلم عليه كما سبق بيانه من نقل الإمام ابن كثير رحمة الله.

* فإن قال قائل: فما الواجب علينا شرعاً، وقد علمنا حرمة التحاكم إلى المحاكم التي تحكم بالقانون الوضعي، والمسلمون ملزمون في بلادهم بهذه القوانين قهراً؟ .

قلنا: الواجب شرعاً أن يتحاكموا إلى من يحكم بينهم بحكم الكتاب والسنة من علمائهم، ولا يسعهم أن يؤخرها هذا الفرض إلى حين التطبيق المزعوم للشريعة، وهؤلاء العلماء المجتهدون، وإن لم يكن لهم القوة المادية لإلزام الناس بالأحكام أو لتطبيق كل أحكام الشريعة -أو قد يتربى مفاسد من تنفيذ بعض الأحكام ربما تفوق مصلحة إقامتها- إلا أن قوة إيمان المسلم تدفعه للقبول بحكم الشرع، ولو لم يكن هناك ما يلزم بالقوة المادية، ومع زيادة الإيمان يزداد -بإذن الله- من يطبقون هذا، ويلتزمون به من أنفسهم، وعليهم جميعاً: أن يطبقوا كل ما يقدرون عليه من الأحكام في ضوء قاعدة المصلحة والمفسدة المرعية شرعاً، وما عجزوا عنه فلا يكلفون به ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعلى كل حال فالMuslim حين يدعوا إلى التحاكم للشرع دون غيره، فقد خرج عن حكم الرضا بحكم الطاغوت، فإذا أوقف مضطراً أمام هذه المحاكم الوضعية فعليه أن يدعوه، ويأمرهم أن يحكموا له بحقه الشرعى فقط -الذى علمه من أهل العلم- لا ما يزعمونه حقاً فى قانونهم. وكذلك من ترافع أمام هذه المحاكم لدفع الظلم عن مسلم أو رفعه، فعليه أن يطلب مثل ذلك. ومن يطلب هذا الحق لنفسه، أو لغيره من المسلمين، فلا جناح عليه مهما كان المطلوب منه، فإنه لم يأمر إلا بمعرفة.

وإليك ما ذكره الأئمة في مسألة التحاكم إلى أهل العلم المجتهدين، والترام أحکامهم عند العجز عن التحاكم إلى القاضي الشرعي المعين من الخليفة المسلمين:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٣٤): «خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوهُ﴾ [المائدة: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيٌ فَاجْلِدُوهُ﴾ [النور: ٢]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمُ﴾ [النور: ٤]. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]. لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد، فقوله تعالى: ﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفِرُّوا يُعَذِّبُكُم﴾ [التوبه: ٣٩]. ونحو ذلك، هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان. فلهذا وجوب إقامة الحدود على ذى السلطان ونوابه، والسنّة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لعصية من بعضها، وعجز من الباقيين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفى الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحکامهم ما ينفذ من أحکام أهل العدل، كذلك لو شاركوا الإمارة، وصاروا أحزاباً، لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأماء وتعددتهم، وكذلك: لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضاً إذا أسقط عنه إلزمتهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذلك: لو فرض عجز بعض الأماء عن إقامة الحدود، والحقوق، أو إصاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه.

* قوله من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين، فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم. إنما هو العادل القادر. فإن كان مضيقاً أموال اليتامي، أو عاجزاً عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيقاً للحدود، أو عاجزاً عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتاج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعده، ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إصاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك فساد من ولاة الأمر، أو الرعية ما يزيد على إصاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم. اهـ.

٢- قال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم» (ص: ٢٧٩) بعد أن فرض خلو الزمان من الإمام، ثم عن الكفالة ذوى الدرية، أو كون ذى الكفاية والدرية مضطهدًا، مهضوماً، لعدم اعتضاده بعده، واستعداد، وشوكة؛ فلا ثبت له الإمامة.

قال: فكيف يجري قضايا الولايات وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات؟ فنقول: أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوى الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر، ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوى التجدة والبأس، في نقض الطرق، والمسعاة في الأرض بالفساد، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان في الزمان وزر قوام على أهل الإسلام، فإذا خلى الزمان عن السلطان؛ وجوب البدار على حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان، ونهينا الرعایا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح، والأدنى إلى النجاح، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع، وأنجع، وأدفع للتنافس، وأجمع لشبات الرأي، وفي تمليك الرعایا أمور الدماء، وشهر الأسلحة وجوه من الخبر لا ينكره ذوو العقل، وإذا لم يصادف الناس قواماً بأمورهم يلوذون به، فيستحيل أن يؤمروا بالقعود عمما يقتدون عليه من دفع الفساد، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد، وإذا أمروا بالتقاعده في قيام السلطان، كفاهم ذو الأمر المهمات وأتاهما على أقرب الجهات. وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلد وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوى الأحلام والنهى، وذوى العقول والحجى من يلتزمون امتحان إشارته، وأوامرها ويتبعون عن

مناهيه، ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمان المهام، وتبلدوا عند إطلال الواقعات، ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوat، وأوغلو في مواطن المخافات تعين عليهم: أن ينصبوا من يرجعون إلى رأيه إذ لو لم يفعلوا ذلك تهوروا في ورطات المخافات، ولم يستمروا في شيء من الحالات.

ومن يجب الاعتناء به أمور الولايات التي كانت منوطـة بالولاية كتزويـج الأيامـى، والقيـام بأموـال الأيتـام، فأقول: ذهب بعض أئمـة الفقه إلى أن ما يتعلـق بالولاـية: تزوـيج الأيامـى، فـمذهب الشافـعـى رض، وـطـوـافـتـ من العـلـمـاءـ أنـ: الـحـرـةـ، الـبـالـغـةـ، الـعـاقـلـةـ لـاـ تـزـوـجـ نـفـسـهـاـ، فـإـنـ كـانـ لـهـاـ وـلـيـ: زـوـجـهـاـ، إـلـاـ فـالـسـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ، فـإـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـيـ حـاـضـرـ، وـشـغـرـ الزـمـانـ عـنـ السـلـطـانـ، فـنـعـلـمـ قـطـعـاـ أـنـ حـسـمـ بـابـ النـكـاحـ مـحـالـ فـيـ الشـرـيـعـةـ، وـمـنـ أـبـدـىـ فـيـ ذـلـكـ تـشـكـكـاـ فـلـيـسـ عـلـىـ بـصـيرـةـ بـوـضـعـ الشـرـعـ، وـمـصـيرـ إـلـىـ سـدـ بـابـ الـمـناـحـ يـضـاهـيـ الـذـهـابـ إـلـىـ تـحـرـيمـ الـاـكـتسـابـ كـمـ سـيـأـتـىـ القـولـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الرـكـنـ الـأـخـيـرـ فـيـ الـكـتـابـ -إـنـ شـاءـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ- وـهـذـاـ مـقـطـعـ بـهـ، لـاـ مـرـاءـ فـيـهـ، فـلـيـقـطـعـ النـظـرـ وـرـاءـ ذـلـكـ فـيـ تـفـصـيلـ التـزـويـجـ، فـأـقـولـ: إـنـ كـانـ فـيـ الـزـمـانـ عـالـمـ، يـتـعـيـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ تـفـاصـيلـ الـنـقـضـ، وـالـإـبـرـامـ، وـمـآـخـدـ الـأـحـكـامـ، فـهـوـ الـذـىـ يـتـوـلـىـ الـمـنـاكـحـ الـتـىـ كـانـتـ يـتـوـلـاـهـاـ السـلـطـانـ إـذـ كـانـ.

وقد اختلف قول الشافعى رحمة الله عليه في أن من حكم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام، فهل ينفذ ما حكم به المحكم، فأحد قوله، وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة: أن ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضي -الذى يتولى منصبه من تولية الإمام، وهذا قول مجتهد في القياس لست أرى الإطالة بذكر توجيهه، وغرضى منه: إذا انقدح المصير إلى تنفيذ أمر محكم من المفتين في استمرار الإمامة، وإطراد الولاية، والزعامة مع تردد، وتحري، واجتهاد، وتأخي، فإذا خلى الزمان، وتحقق موجب الشرع على القطع والبت، واستحالة تعطيل المناح، فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهداً فيه في قيام الإمام يصير مقطوعاً به في شغور الأيام، وهذا إذا صادفنا عالماً يتعين الرجوع إلى علمه، ويجب اتباع حكمه. اهـ.

بيان بدعة تكفير عوام المسلمين

المستور حالهم وحقيقة العذر بالجهل

قول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله في (مسائله على هذا الباب)، ومنها: قوله عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»^(١).

* وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله، فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصيًّا للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعوا إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك، أو توقف لم يحرم ماله ودمه، في لها من مسألة ما أعظمها، وأجلها! ويما له من بيان ما أوضحه، وحجة ما أقطعها للمنازع! . اهـ.

هذا الكلام من المصنف رحمة الله، احتاج به بعض أهل البدع في تكفير عوام المسلمين -المستور حالهم- أو في التوقف عن الحكم بإسلامهم، وعصمة دمائهم، وأموالهم، وذلك دون نظر من هؤلاء المبتدعين عن سيرة الشیخ، ودعوته، ومن كان يقاتلهم، وينازعهم، وجعل هذا الحديث حجة عليهم، فإن الشیخ رحمة الله إنما كان ينazuء، ويقاتل من أصر على الشرك من دعاء غير الله، أو رضى به، وأقره، أو حارب التوحيد وأهله مع أهل الشرك، بعد بلوغ الحجة التي كان يدعوه إليها، ويبيّنها لهم من أدلة الكتاب والسنة القطعية، وكان هؤلاء مع حالهم هذا، يقولون لا إله إلا الله فكان رحمة الله، يعاملهم على أنهم مرتدون، والمرتد الذي يقول لا إله إلا الله حال كفره لا ينفعه مجرد الإقرار بها، حتى يضيف إليها الرجوع عما كان سبب ردته، كما هو معلوم من كلام أهل العلم في أبواب الردة، وهذا مثل قول أهل العلم في الكتابي الذي يشهد حال كفره لمحمد عليه السلام بالرسالة، أو يقر بالوحدانية مع كفره، فلا بد أن يضيف إلى الشهادتين عند إسلامه: شهادته لمحمد عليه السلام بالرسالة لعموم الإنس والجن. وكالبهائية والقاديانية، فلا بد أن يضيفوا إليها: تكذيبهم بالباء،

(١) رواه مسلم (٢٣) وأحمد (٣) و(٤٧٢، ٣٩٤/٦، ٣٩٥) من حديث طارق بن أشيم الأشعري.

وبالقاديان، كما فعل الصحابة مع أصحاب مسيلة الكذاب، وأمثالهم، أما أن يجعل هذا الكلام حجة للتوقف في عصمة دم ومال من ثبت له حكم الإسلام، ولم يعلم عنه ردة وخروج من الشرع، ولا يحكم بإسلام من نطق الشهادتين، أو ولد لأبوين مسلمين حتى يختبر ويتحقق بتفاصيل معينة وضعوها، فهذا القول من أخطر البدع، وأصلها، بل هو مخالف للمعلوم من الدين بالضرورة، فكيف يحمل عليه كلام الشيخ، ويقال إن هذا قصده؟!!.

ذكر جملة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام

أولاً: النطق بالشهادتين:

ل الحديث أبى هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصمه مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله»^(١).

و الحديث ابن عمر رضي الله عنه: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢).

قال النووي رحمه الله: وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد، ونفسه، ولو كان عند السيف. وفيه: أن الأحكام تجري على الظاهر، والله يتولى السرائر. اهـ.

قال ابن رجب الحنبلي: ومن المعلوم بالضرورة أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قتله من قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتد نكيره عليه^(٣) ولم يكن النبي صلوات الله عليه وسلم ليشترط على من جاءه يريد الإسلام، ثم إنه يلزم الصلاة والزكاة. اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤) ومسلم (٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٣) حديث أسامة بن زيد رواه البخاري (٢١، ٤٠٢١، ٦٤٧٨) ومسلم (٩٦).

وقال أيضاً: إن كلمتي الشهادتين بمجرد هما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام: فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام؛ فله ما للMuslimين، وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا. اهـ.

وحدث أسامي^{رض} هو في آخر الإسلام، ويدل على هذا الأمر أيضاً حديث المسيب في قصة موت أبي طالب، وفيه: أن رسول الله^{صل} قال له: «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله»^(١).

وفي حديث المقداد بن الأسود^{رض} أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، فأقتلته يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله^{صل}: «لا تقتله» قال: فقلت يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها، فأقتلته؟ قال رسول الله^{صل}: «لا تقتله، فإن قتله فإنه منزلتك قبل أن تقتلته، وإنك منزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»^(٢).

والكنية عن الشهادتين من لا يحسنها، كصريح لفظ الإسلام، أفاده مجذ الدين بن تيمية في المتقدى في باب ما يصير به الكافر مسلماً، واحتاج بحديث ابن عمر^{رض}: «قال: بعث رسول الله^{صل} خالد بن الوليد إلى بنى جذية، فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر» -الحديث، وفيه أن رسول الله^{صل} قال: «اللهم إني أبرأ إليك ما صنع خالد»^(٣).

وفي الباب حديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي^{صل} قال لخارية: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: رسول الله، قال: «اعتقها فإنها مؤمنة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠، ١٦٨١، ٤٧٧٢، ٤٦٧٥، ٣٨٨٤)، ومسلم (٢٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٧٢، ٣٧٩٤)، ومسلم (٩٥).

(٣) رواه البخاري (٤٣٣٩، ٧١٨٩)، والنسائي (٢٣٦/٨)، وأحمد (٢٣٦/٢)، والبيهقي (١٥٠/٩)، والبيهقي (١١٥).

(٤) رواه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٣٢٨٢، ٩٣)، وأحمد (٤٤٨، ٤٤٧/٥)، والطيساني (١١٠٥)، والبيهقي (٥٧/١٠). من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

فضل الغنى الدميد

و فيه أيضاً حديث رجل من الأنصار، وفيه من الزيادة السؤال عن الإيمان بالبعث بعد الموت^(١).

قال النووي في «روضة الطالبين» - فيم تحصل به توبة المرتد وفي معناها إسلام الكافر الأصلي - وقد وصف الشافعي رضي الله عنه توبته، فقال: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. اهـ.

وقال في موضع: إذا أتى بالشهادتين صار مسلماً، وليس هذا باختلاف قول عند جمهور الأصحاب كما ذكرنا في كتاب الظهار، بل يختلف الحال باختلاف الكفار، وعقائدهم.

* قال البغوي: إن كان الكافر وثنياً، أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، وإن كان مقراً بالوحدانية، منكراً نبوة نبينا عليه السلام؛ لم يحكم بإسلامه، حتى يقول مع ذلك محمد رسول الله إلى جميع الخلق، أو يبرأ من كل دين خالف الإسلام، وإن كان كفره بجحود فرض، أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويرجع بما اعتقد، ويستحب أن يتحن كل كافر أسلم بالإيمان بالبعث. اهـ.

* قال أبو القاسم الخرقى الحنبلي: ومن شهد عليه بالردة، فقال: ما كفرت فإن شهدَ
أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن شيء. اهـ.

قال ابن قدامة في «المغني» شارحاً لهذا الكلام: «إذا ثبتت ردته بالبينة، أو غيرها، فشهادَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يكشف عن صحة ما شهد عليه به، وخلَى سبيله، ولا يكلف الإقرار بما نسب إليه لقول النبي عليه السلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل»^(٢).

(١) رواه ابن خزيمة في التوحيد (١٢٤) وصححه الذهبي في العلو.

(٢) سبق تخريرجه ص (١٢٨).

ولأن هذا يثبت به إسلام الكافر الأصلي فكذلك إسلام المرتد، ولا حاجة مع ثبوت إسلامه إلى الكشف عن صحة ردته، وكلام الخرقى محمول على من كفر بجحد الوحدانية، أو جحد رسالة محمد ﷺ، أو جحدهما معاً، وأما من كفر بغير هذا، فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحده، ومن أقر برسالة محمد ﷺ، وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين؛ لا يثبت إسلامه، حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلىخلق أجمعين، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام، قال: وإن ارتد بجحد فرض؛ لم يسلم حتى يقر بما جحده، ويعيد الشهادتين. اهـ.

وقال أيضاً: وإذا أتى الكافر بالشهادتين، ثم قال: لم أرد الإسلام؛ فقد صار مرتدًا، ويجب على الإسلام، نص عليه أحمد في رواية جماعة. اهـ.

والنقول في هذا كثيرة جداً، وهي -بحمد الله- متفقة على أنه لا يتشرط أكثر من النطق بالشهادتين في صحة إسلام الكافر، لا من يقولها حال كفره، سواء كان مرتدًا، أو أصلياً، فيحتاج إلى التصریح بالبراءة من كفره مع نطقها، وهذا لا يغير من حكم النطق شيئاً لمن لم يكن كذلك، فضلاً عمن لا يعلم عنه سوى الإسلام الصريح قوله عملاً بأركانه، فالتوقف عن الحكم بالإسلام بزعم أن الناس اليوم لا يعرفون معنى لا إله إلا الله، من شر البدع، لأن تفصيل العلم ليس شرطاً، كما بيناه في شروط «لا إله إلا الله» كما أن الناس في عصر الرسول ﷺ، والصحابة ؓ، ومن بعدهم من أهل العلم كان فيهم العربي، والعجمي، ولم يؤمر أحد بزيادة على القول، ولذا قال الإمام أحمد: الإسلام: الكلمة، موافقاً للإمام الزهرى في ذلك ومقصودهما كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يدخل فيه بكلمة الشهادة، بل كان من العرب في عهده عليه الصلاة والسلام من لا يدرى على التفصيل معنى «لا إله إلا الله»، كما يدل عليه قصة ذات أنواط، فهل عند ذلك غير رسول الله ﷺ حكم النطق بالشهادة؟ وقد عرفنا أن حديث أسامة في آخر الإسلام بعد الفرائض، وقد كان عدى بن حاتم لا يدرى أن اتباع الأخبار والرهبان في تبديل الشرع عبادة لهم تنافي «لا إله إلا الله»، والنصارى كلهم على ذلك فلم يطلب الرسول ﷺ منهم زيادة على الشهادتين، ثم يعلموا بعد ذلك، ورسالته عليه الصلاة والسلام لهرقل من أوضح

الأدلة على ذلك، وهذا كله -بحمد الله- طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأبنائه، وعلماء دعوته، فعندما نسب إليهم تكفير عموم المسلمين بين لهم في رسائله: أنه يكفر من قامت عليه الحجة، فأصر على الشرك، أو رضى به، أو قاتل أهل التوحيد مع أهل الشرك، ثم قال: وأكثر الأمة -بحمد الله- ليسوا كذلك، ونفي عن نفسه شبهة التكفير بالعموم^(١).

أب وأم
هم

الأمر الثاني: الذي يثبت به حكم الإسلام: الولادة لأبوين مسلمين، أو أحدهما، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يجسانه، كما تنتج البهيمة جماعه هل تحسون فيها من جداع» ثم قال أبو هريرة: «فطرت الله التي فطر الناس عليها» [الروم: ٣٠]^(٢).

* بوب عليه مجد الدين بن تيمية في المتنقي: «باب تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة إسلام المميز» ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأبوين إذا كانوا مسلمين؛ كان أولادهما مسلمين، والجمهور على أن الولد يتبع المسلم منهمماً أيًّا كان الأب والأم، وهو الصواب بلا شك؛ لهذه الأحاديث، وأماماً من ولد لأبوين كافرين فهو كافر في أحكام الدنيا، والخلاف مشهور في حكمهم في الآخرة، والأرجح: أنهم في الجنة خدم لأهلهما، وقد يكون بعضهم من أهل الامتحان والله أعلم، ومثل الولادة: أن يسلم أحد أبوى الطفل، وهو دون البلوغ، أو يأسره المسلمون بعيداً عن أبويه؛ فيصير مسلماً بذلك.

الأمر الثالث: الذي يثبت به الإسلام: الصلاة، على الصحيح من أقوال العلماء -مع ثبوت الخلاف فيه- وذلك لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتضم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل -قال فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله: لم؟ قال: «لا تراءى ناراً هما»^(٣).

(١) انظر رسالة «منهاج الحق والاتباع» وفيها رسالة الشيخ نفسه لبعض من أنكر عليه. وكذا كتاب «صيانة الإنسان».

(٢) رواه البخاري (١٣٥٨)، (١٣٥٩)، (١٣٨٥)، (٤٧٧٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ص (١٣٢).

(٣) سبق تخرجه ص (٧٩).

* قال ابن القيم رحمه الله نقلًا من «عون المعبود»: إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره وهذا حسن جداً. اهـ.

وقال ابن قدامة: وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب، أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو منفرداً.

وقال الشافعى رحمه الله: إن صلى في دار الحرب؛ حكم بإسلامه، وإن صلى في دار الإسلام؛ لم يحكم بإسلامه. اهـ.

* وال الصحيح: أن هذا في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله فلا بد من النطق بالشهادتين، مع القدرة عليهما؛ حتى يصح إيمانه باطناً، لأن النطق بهما: شرط، كما يدل عليه حديث المسيب في موت أبي طالب: حيث كان يعتقد صحتها، لكنه لم ينطق؛ فمات على الشرك.

وقد أطلق بعض أهل العلم أن الكافر يصير مسلماً، إذا أقر بما يصير المسلم كافراً إذا جحده، ويعجبر على قبول الإسلام، وال الصحيح ما ذكرناه من الأمور الثلاثة، وما عدتها يفترق عنها؛ فلا يصح القياس عليها. والله أعلم.

وهذا كله فيمن علم كفراه، أما من لم نعلم كفره، ولا إسلامه، ولكن أظهر شعار الإسلام؛ وجب أن يعامل بمقتضى ما أظهر، كتحية الإسلام، أو التسمى بأسماء المسلمين، أو الأذان في قوم، وجود المسجد، فإن ظهر أنه كان كافراً لم يجعل بما أظهر مرتدًا، بل هو على كفراه الأصلي؛ لأنه لم يدخل في الإسلام بذلك، وإنما عاملناه بما أظهر من القرآن، بخلاف الشهادتين، ولولادة لأب أو أم مسلمين، أو الصلاة فإنه إن ادعى أنه لم يرد الإسلام لم يقبل منه، ويصير مرتدًا.

ودليل المعاملة بالقرائين ما رواه أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح، فإذا سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغاث بعد ما يصبح»^(١).

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣)، و Ahmad (١٥٩) وأبي داود (٣٧٤٤) والبيهقي (٩/٨٠).

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ بَنْيِ سَلِيمٍ بَنْفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، يَرْعَى غَنِمًا لَهُ، فَسَلَمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَا يَسْلِمُ عَلَيْنَا إِلَّا لِتَعْوِذَ مِنَ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ، وَأَتَوْا بِغَنِمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَغْفُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَنِ الدُّنْيَا كَثِيرًا كَثِيرًا كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِي عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ بِدِيْتَهُ^(١).

مسألة العذر بالجهل في قضايا التوحيد

باب من تبرك بشجرة، أو حجر، ونحوهما

وَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى﴾ [النَّجْم: ١٩].

عَنْ أَبِي وَاقْدَ الْلَّيْشِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنْيَنْ، وَنَحْنُ حَدَّثَاهُ عَهْدَ بَكْفَرِهِ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سَدْرَةٌ؛ يَعْكِفُونَ عَنْهَا، وَيَنْطِطُونَ بِهَا أَسْلَحَتَهُمْ، يَقَالُ لَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسَدْرَةٍ، فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السَّنْ، قَلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﴿إِذْ جَعَلْنَا لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. لَتَرْكَنَ سَنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٢).

قُولُهُ: «مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، وَنَحْوِهِمَا» أَيْ: فَقَدْ أَشْرَكَ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتَ وَالْعَزَّى﴾^(٣) وَمِنَّا ثَالِثَةُ الْأُخْرَى [النَّجْم: ١٩ - ٢٠] أَمَا «اللَّاتُ» فَقَدْ قَالَ أَبْنَى عَبَّاسَ قَوْنِيَّا فِي تَفْسِيرِهِ: «كَانَ رَجُلًا يَلْتَ السَّوْيِقَ لِلْحَاجَ، فَلَمَّا مَاتَ عَكَفُوا عَلَيْهِ قَبْرَهُ» وَفِي رِوَايَةِ كَانَ يَبْعَثُ السَّوْيِقَ، وَالسَّمْنَ عَنْ صَخْرَةٍ، وَيَسْلُوَهُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا مَاتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، عَبَدَتْ ثَقِيفَتْ ذَلِكَ الصَّخْرَةَ؛ إِعْظَامًا لِصَاحِبِ السَّوْيِقِ^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥٩١) والترمذى (٣٠٣٠) وأحمد (٢٧٢/١).

(٢) رواه الترمذى (٢١٨٠) والنمسائى في التفسير (٢٠٥) وأحمد (٢١٨/٥) والطیالسى (١٣٤٦) والحميدى (٨٤٨) وصححه ابن حبان (٦٧٠-الإحسان). والحديث صححه الألبانى في ظلال الجنة (٧٦).

(٣) رواه البخاري (٤٨٩٥) وابن جرير في تفسيره (٣٢٥٤٠).

وهذا التفسير على قراءة ابن عباس اللات بتشديد التاء، وأما على قراءة الجمهور بتحفييفها، فالظاهر ما ذكره ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضاً: سموا اللات من الله، والعزي من العزيز، وقال به ابن جرير، وهو الذي يدل عليه السياق؛ لأنهم كانوا يعبدون هذه الصنام على أنها ترمز للملائكة -التي هي بزعهم بنات الله، تشفع لهم عنده: فقال تعالى: راداً عليهم: ﴿الْكُمُ الْدَّكُرُ وَلَهُ الْأُتْنَى﴾ (٢١) تلوك إِذَا قِسْمَةً ضَيْرَى﴾
[النجم: ٢١-٢٢] الآيات.

وأما «العزيز» فقال ابن جرير: كانت شجرة عليها بناء، وأستار بداخلة -بين مكة والطائف- كانت قريش يعظمونها.

و«مناة» أصل اشتقاها من اسم الله «المنان» -تعالى عما يقولون علواً كبيراً- وقيل الكثرة ما يintend أي: يراق عندها من الدماء، تعظيمًا، وتبركاً بها، ووجه المطابقة للترجمة من جهة أن عباد هذه الأوثان كانوا يعتقدون حصول البركة منها بتعظيمها، ودعائها، والاستغاثة بها.

التبرك معناه: طلب البركة، وهي: الخير الكثير من ملائكة، أو ملامسة شيء معين.

حكم التبرك:

* أجمع أهل العلم على أن التبرك بآثار النبي ﷺ مشروع، ومستحب، وهو: من الأسباب المشروعة لحصول الخير البركة؛ لما جعل الله فيها من ذلك، ولكن يجب أن يعتقد المتبرك أن هذه الآثار لا تضر ولا تنفع، بل تبرك بها قائلين: والله إنا نعلم أنك لا تضرين، ولا تنفعين، ولو لا أن رسول الله ﷺ شرع لنا ذلك، لما فعلناه، وقد كان الصحابة يقتسمون شعر النبي ﷺ، ويقادون يقتتلون على وصوئه، وما تnxامة إلا وقعت في كف أحدهم، فذلك بها وجهه، وكانوا يتبركون بالملابس التي لبسها، وجعلها بعضهم كفنه، وكذا كانوا يتبركون بعرقه، وكل هذا ثابت صحيح، ولا فرق بين هذا في حياته، وبعد وفاته ﷺ؛ لأن هذه الآثار لا تحلها الحياة، واحذر الخلط بين التوسل والتبرك، فكل منهما له معناه وحكمه. (راجع أنواع التوسل).

ومن شرع التبرك به: ماء زمزم لما رواه أبو ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنها مباركة، إنها طعام طعم»^(١).

ومن هذا الباب -والله أعلم- كشف النبي صلوات الله عليه وسلم عن يديه للمطر أول نزوله وقوله: «لأنه حديث عهد بربه»^(٢).

* والتبرك بصحبة الصالحين لا بذواتهم فإن طلب الخير من مصاحبتهم قد دل عليها الحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»^(٣).

* أما التبرك بآثار الصالحين، وغير الأنبياء، فمختلف فيه، قال كثير من أهل العلم بجوازه، كالنوفوي، وابن حجر، وقال كثير بمنعه، وهو الراجح لأن الصحابة رضي الله عنها لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلوات الله عليه وسلم في حياته، أو بعد وفاته، وقد كان فيهم خير الناس بعد الأنبياء، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وتركهم لهذا -إذ لم ينقل فيه حرف واحد عنهم- هو: كالإجماع منهم، كما قال الشاطبي، مع وجود المقتضي، وانتفاء الموانع، وحرصهم على الخير، وهو من أوضح الأدلة على خصوصية ذلك برسول الله صلوات الله عليه وسلم، وكذلك يمنع منه سداً لذرية الغلو فيهم، والله أعلم.

* أما التبرك بالأحجار، والأشجار، وحديد الأضرحة، ونحو هذا مما يفعله الجهال: فهو من الشرك، والأمر فيه على التفصيل -الذي سبق بيانه مرات-: إن كان يعتقد أن هذه الأشياء بذاتها تجلب له الخير والبركة من دون الله، أو مع الله، فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أنها سبب يأتي الله بالخير من صاحبها؛ فقد كذب على الشرع، وكذب على القدر؛ إذ ليس هذا من الأسباب الظاهرة بل هو ذريعة للشر؛ فهو من الشرك الأصغر.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كشف الشبهات» -تعليقًا على هذا الحديث-: وهذه القصة تفيد أن المسلم، بل العالم يقع في أنواع من الشرك، لا يدرى عنها؛ فتفيد التعلم، والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل: «التوحيد فهمناه» من أكبر

(١) رواه مسلم (٢٤٧٣) وأحمد (٥/١٧٤) والطیالسي (٤٥٨) وأبو نعيم في «الدلائل» (١٩٧) وفي الخلية مختصرًا (١٥٧/١).

(٢) رواه مسلم (٨٩٨) وأبو داود (٥١٠٠) من حديث أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٦٤) ومسلم (٢٦٨٩) من حديث أبي هريرة

الجهل، ومكاييد الشيطان، وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر، وهو لا يدرى، فنبه على ذلك، وتاب من ساعته؛ أن لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي ﷺ، وتفيد أيضاً أنه لو لهم يكفر؛ فإنه يغلوظ عليه الكلام تغليظاً شديداً، كما فعل رسول الله ﷺ. اهـ.

وهذا الأخير هو معنى قوله على هذا الباب في «كتاب التوحيد» في المسألة السابعة أن النبي ﷺ لم يعذرهم بل رد عليهم بقوله: «الله أكبير إنها السنن لتتعين سنن من كان قبلكم». فغلوظ الأمر بهذه الثلاث، وليس المقصود عدم العذر في تكفيرهم.

وظاهر قول المصنف في «كشف الشبهات» أنه يجعل المسألة من الشرك الأكبر وهم لم يكفروا لأنهم جهال، وحدثاء عهد بالشرك، وهذا الذي رجحه الشيخ حامد الفقى رحمه الله، وهو الصحيح الظاهر، حتى ولو كان طلباً من غير فعل، لأن طلب الكفر، والعزم عليه فى المستقبل، ولو لم يفعله - وإن كان فعله أشد- ولقد حلف النبي ﷺ على مساواة هذا القول بقول من قال: «اجعل لنا إلهاً»، ولا شك أن هذا القول كفر أكبر.

* وهذا النقل الصريح من كشف الشبهات يوضح لك مذهب الشيخ فى مسألة العذر بالجهل وهو عدم التكفير، إذا كان الشخص -مثلاً- يجهل ذلك، حتى فى مسائل التوحيد، خلافاً لمن يتوهم خلاف ذلك، وقد صرخ رحمه الله فى رسائله، وأبناؤه من بعده بذلك حيث يقول فى إحدى رسائله «وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذى على قبر البدوى من العوام؛ لأجل جهلهما، وعدم من ينبههم، فكيف نكفر، من لم يكفر ولم يقاتل؟! . سبحانك هذا بهتان عظيم» ونفس النص لحفيده الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، كما نقله الشيخ ابن حجر آل بو طامي فى كتابه «الشيخ محمد بن عبد الوهاب ودعوته السلفية» نقلاً من «تاريخ نجد»، وهذا كله موافق لمذهب السلف فى هذه المسألة الشائكة، وإليك بعض الأدلة والقول فى ذلك.

قال تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأنعام: ١٩]، فمن بلغه القرآن فهو المنذر، ومن لم يبلغه، أو شئ منه؛ لم تقم عليه الحجة فيه، وقال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» [الإسراء: ١٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة كلها تدل على أن العذاب إنما يكون بعد بلوغ الحجة، والنذارة التي جاء بها رسول الله صلوات الله وسلامه عليهم.

وعن أبي هريرة رض، عن رسول الله صل أنه قال: «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فمن لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، ومن آمن به صل، ثم لم تبلغه بعض أخباره، وأوامره؛ فهو معذور كذلك.

وعن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «كان رجل يسرف على نفسه، لما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحونني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعدني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات، فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟، قال: يا رب خشيتك، فغفر له»^(٢).

قال الإمام الشافعى رحمه الله: «الله تعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه صل أمه، لا يسع أحداً من خلق الله قامت عليه الحجة ردها؛ لأن القرآن نزل بها، وصح عن رسول الله صل القول بها فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه؛ فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرأي، والفكر، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليها بها، وتثبت هذه الصفات وينفى عن التشبه كما نفى التشبه عن نفسه تعالى فقال سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]. اهـ.

(١) رواه مسلم (١٥٣) وأحمد (٢/١١٧، ٣٥٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

* قال الإمام الخطابي رحمه الله بعد أن ذكر أن مانع الزكاة على الحقيقة أهل بغي: «إإن قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذكرت وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكروا طائفه من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلت: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء، وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها: أن القوم كانوا جهلاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريباً؛ فدخلتهم الشبهة؛ فعذروا، فأما اليوم، وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل؛ فلا يعذر أحد بتأويل يتأنله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعه الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه متشاراً، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونکاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به، لم يكفر، وكان سبيلاً لبيان أولئك القوم فيبقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الأجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة، كتحريم المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السادس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر، بل يعذر فيها؛ لعدم استفاضته علمها في العامة» اهـ. نقاً عن شرح مسلم للإمام النووي.

* نخلص من هذا الكلام النفيض الحسن للإمام الخطابي بعده فوائد:

١- تفاوت الظهور والخفاء بالنسبة لأحكام الشريعة من زمن إلى زمن، ومن قوم

إلى قوم، والعبرة في ذلك بانتشار العلم، واستفاضته في العامة.

٢- الأمور المجمع عليها نوعان: أحدهما: ما انتشر علمه في الأمة، وهو الذي لا

يعذر أحد بتأويل فيه، الثاني: ما لم ينتشر علمه؛ فيعذر المخالف في عدم

التكفير، لا في استحقاق العقوبة؛ لأن مانع الزكاة -الموصوف حالهم- عذروا

في عدم التكفير، وهم مستحقون للعقاب في الدنيا والآخرة، وسبب ذلك يرجع إلى تقصيرهم في طلب العلم الواجب عليهم، وعدم رجوعهم إلى * العلماء من الصحابة، وفعل عمر^{رضي الله عنه} في الرجل الذي زنا جاهلاً حرمة الزنا ليس فقط جاهلاً بالحد^(١) - والرجل الذي زنى بجارية امرأته فجلده ولم يرجمه^(٢). يدل على هذا دلالة واضحة.

٣- الأصل فيما انتشر علمه بين المسلمين تكفير منكره، إلا أن تدل القرينة على عدم علمه، وما لم ينتشر علمه؛ لا يكفر قبل قيام الحجة عليه.

٤- ذكر أهل العلم البادية البعيدة، وحداثة العهد بالإسلام، ليس على سبيل المحصر، بل على سبيل المثال، والغرض إثبات القرينة لوجود عدم البلاغ.

قال ابن قدامة في (المغني): «لا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها - أي الصلاة - جاحداً لوجوبها، إذا كان من لا يجهل مثلك، فإن كان من لا يعرف الوجوب، كحديث الإسلام، والناسى بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار، وأهل العلم؛ لم يحكم بكفره، وعرف ذلك، وتثبت له أدلة وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك؛ كفر، وأما إذا كان الجاحد ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يكفر بمجرد جحدها» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله عليه^{صلوات الله عليه وسلم} لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأحياء، والأموات، ولا الأنبياء، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لهم السجود لميث ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن ذلك كله، وأنه من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغبته الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین، لم يمكن تكفارهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول» اهـ.

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحدود باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ وقد وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر كما قال ابن حجر في الفتح (١٢/١٩٢).

(٢) رواه البخاري تعليقاً (٢٩٠).

فضل الغنى الحميد

١٥٣

النهاه

* وقال في الرد على البكري: «ولهذا كنت أقول للجهمية من المحلولية، والغفاة الذين ينفون أن يكون الله تعالى فوق العرش: أنا لو وافقتم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال». اهـ.

وبهذا النقل الواضح عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي مسائل من أصول العقيدة وفي توحيد الألوهية والأسماء والصفات، تعرف خطأ من قال: إن العذر بالجهل مقصور على المسائل التي قد تخفي، مثل: مسائل العاملات، وبعض شئون الصلاة، وكذلك من يجعل الناس في مجاهيل أفريقيا، ونحوها، من دخل في الإسلام، وأتي بشئ من هذه الشركات معدوراً، بمعنى: أن حكمه حكم أهل الفترة الذين يتحدون في القيامة، فالظاهر، بل المنصوص عليه من كلام أهل العلم التفرق بين من دخل في الإسلام، وصدق الرسول إجمالاً، وبين من لم يدخل فيه أصلاً من لم تبلغه الدعوة، فال الأول: عنده أصل الإيمان، والثاني: كافر معدور لعدم بلوغ الرسالة، وقد أوضحنا أن خفاء الأمور، وظهورها نسيبي، ولا نقصد بأن هذا الأمر نسيبي أن كل الأمور كذلك، بل هناك ما يقطع كل أحد بانتشاره بين المسلمين، والذي لا يقبل دعوى الجهل فيه إلا بقرينة، كما أوضحنا، فمن كان ناشطاً اليوم في بلادنا ثم جحد وجوب الصلاة مثلاً، أو قال عن أحكام الإسلام إنها من نفایات القرون الوسطى الوحشية، أو قال بحل الزنا، والخمر، فلا شك في ردته من ساعته؛ لأن الحجة بمثل ذلك قائمة على كل أحد وهكذا مسائل عبادة القبور في بعض البلاد، كالمملكة العربية السعودية؛ لأن هذه الأمور انتشارها لا شك فيه، وفي كثير من بلاد المسلمين اليوم يتشرّر الجهل، والتلبيس بالباطل من علماء السوء على العوام خاصة في مسائل القبور، ومسائل الحكم بالشريعة، ونحو ذلك مما لا يشك فيه من خالط هؤلاء الناس، فلا يمكن تكثير أعيانهم حتى تبلغهم الحجة الرسالية التي يكفر منكرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان»: «وهو لاء -يعني من معهم إيمان مجمل - يثابون على إسلامهم، وإقرارهم بالرسول مجملًا، وقد لا يعرفون أنه جاء بكتاب وقد لا يعرفون أنه جاءه ملك، ولا أنه أخبر بذلك، وإذا لم يبلغه أن الرسول ﷺ أخبر بذلك لم يكن عليهم الإقرار المفصل به، ولكن لابد من الإقرار بأنه رسول الله ﷺ وأنه صادق في كل ما يخبر به عن الله». اهـ.

فانظر أخي الكريم كيف افترض شيخ الإسلام هذا الفرض بعيد للغاية الذي لا يكاد يوجد حتى في الكفار، وهو عدم المعرفة بوجود القرآن، أو نزول جبريل عليه السلام، فضلاً عما يحتويه من العقائد والأعمال، فأخبر: أن من أقر مجملًا بالرسول، وصدقه؛ يثاب على ذلك.

* وقال أيضًا رحمة الله: «وكذلك سائر الشتتين وبسبعين فرقة من كان منهم منافقاً؛ فهو كافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن؛ لم يكن كافراً في الباطن وإن أخطأ التأويل، كائناً ما كان خطأه وقد يكون فيه شعبة من النفاق، ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار». اهـ.

﴿ إلى قوله: «بل قلبه جازم أنه لا يخبر إلا بصدق -أى رسول الله ﷺ- ولا يأمر إلا بحق ثم يسمع الآية، أو الحديث، أو يتذمر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له بوجه من الوجوه؛ فيصدق بما كان مكتنباً به، ويعرف ما كان منكراً، وهذا تصديق جديد، وإيمان جديد، ازداد به إيماناً، ولم يكن قبل ذلك كافراً، بل جاهلاً» اهـ.

قال ابن حزم في «الفصل»: «وذهب طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد، أو فتنيا، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك؛ فدان بما رأى أنه الحق؛ فإنه مأجور على كل حال، إن أصحاب الحق: فأجران، وإن أخطأ: فأاجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، وداود بن علي رضي الله عنه جميعهم، وهو قول من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنه جميعهم، لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها، أو ترك الزكاة، أو ترك الحج، أو ترك صيام رمضان، أو شرب الخمر». اهـ.

وقال أيضًا: «وكذلك من قال إن ربه جسم، فإنه إن كان جاهلاً، أو متاؤلاً؛ فهو معدور ولا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن، والسنة، فخالف ما فيهما عناداً؛ فهو كافر يحكم عليه حكم المرتد، وأما من قال إن الله عز وجل هو فلان -لإنسان بعينه- أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه، أو

أن بعد محمد صلوات الله عليه وسلم نبياً غير عيسى بن مريم: فإنَّه لا يختلف اثنان في تكفيه؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا، لم يبلغه قط خلافه؛ لما وجب تكفيه حتى تقوم الحجة عليه». اهـ.

والمقصود بالجهل عند أهل العلم: الجهل الناشئ عن عدم البلاغ لا عن الإعراض عن الحجة البينة كتاباً وسنة، فإن من بينت له الحجة التي يفهمها مثله من قبل أهل العلم، وأزيلت شبهاته، فأصر على شركه، فهو من قال الله فيهم: «لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا» [الأعراف: ١٧٩]. وقال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقُلُونَ» [يونس: ٤٢]. وقال تعالى: «إِنَّهُمْ أَتَخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأعراف: ٣٠].

* قال ابن حزم رحمه الله: «وقال قائلهم -أى المخالفين له فى مسائل التكفير- فإذا عذرتهم المجتهدين إذا أخطأوا، فاعذرروا اليهود، والنصاري، والمجوس، وسائر الملل، فإنهم أيضاً مجتهدون فاصدرون الخير، فجوابنا -وبالله تعالى التوفيق-: أننا لم نعذر من عذرنا بأرائنا، ولا كفرنا من كفرنا بظتنا، وهوانا، وهذه خطة لم يؤتها الله تعالى أحداً دونه، ولا يدخل الجنة والنار أحداً بل الله تعالى يدخلها من يشاء، فنحن لا نسمى بالإيمان إلا فَلَا من سماه الله تعالى به، كل ذلك على لسان رسوله صلوات الله عليه وسلم، ولا يختلف اثنان من أهل الأرض -لا نقول من المسلمين بل من كل ملة- أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قطع بالكفر على أهل كل ملة، غير ملة الإسلام الذي تبرأ أهله من كل ملة، حاشى التي أتاهم بها عليه الصلة والسلام فقط؛ فوقفنا عند ذلك، ولا يختلف اثنان أيضاً في أنه عليه الصلة والسلام قطع باسم الإيمان على كل من اتبعه، وصدق بكل ما جاء به، وتبرأ من كل دين سوى ذلك فوقينا عند ذلك، ولا مزيد فمن جاء بنص بإخراجه عن الإسلام بعد حصول اسم الإسلام له، آخر جناه منه، أجمع على خروجه، أو لم يجمع، وكذلك من أجمع أهل الإسلام؛ على خروجه عن الإسلام فواجب اتباع الإجماع في ذلك». اهـ.

وفيما سبق كله يتبيّن أن مقصود العلماء في معنى العذر يتنوع:

- ١- فمنه ما يكون عذراً كاملاً، بمعنى أنه لا إثم عليه، ولا تكبير، ولا يستحق صاحبه عقاباً في الدنيا، ولا في الآخرة، وهو من لم يقصر في طلب العلم الواجب عليه، بل بذل وسعه، واجتهد في معرفة الحق -بنفسه أو بسؤال أهل العلم- سواء كان هذا في مسائل الأصول، أو الفروع، وإن كان هذا قليلاً في مسائل العقيدة وكثيراً في مسائل العمل والفروع، حسب انتشار العلم.
- ٢- ومنه ما يكون عذراً في عدم التكبير، لا في الإثم واستحقاق العقاب في الدنيا والآخرة، كما قال العلماء في عذر مانع الزكاة، والخوارج، مع كون الصحابة قد اتفقوا على قتالهم، وذلك بسبب التقصير في طلب العلم الواجب، وهؤلاء هم الذين دخلوا في الإسلام ثم خالفوا الحق المقطوع به وقادت القرينة عليه.
- ٣- ومنه ما يكون عذراً في الآخرة مع بقاء حكم الكفر على صاحبه في الدنيا، ويكون في الآخرة من أهل الامتحان، وهم الكفار، الذين لم يدخلوا في الإسلام، ولم تبلغهم الدعوة.
- ٤- ومنه ما لا يكون عذراً أصلاً، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، كمن أعرض عن فهم الحق بعد بيانه، سواء كان مرتدأ، أو كافراً أصلياً، يسير على الباطل، تقليداً لآبائه، أو الأخبار والرهبان، ومثل هذا لا تقبل فيه دعوى الجهل لقيام الحجة فيه على كل أحد بانتشار علمه بين المسلمين، وانتفاء القرينة على عدم بلوغ الحجة له، كسب الله ورسوله، والاستهزاء بهما، أو الجنة والنار، وإلقاء المصحف في القاذورات عمداً ونحو هذا.

باب

من جحد شيئاً من الأسماء والصفات

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

{الأعراف: ١٨٠}.

وعن على بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الإلحاد: التكذيب»^(١).

وقال قتادة: يلحدون: يشركون^(٢).

* وعن مجاهد قال: اشتقو اللات من الله، والعزى من العزيز^(٣)، وأصل الإلحاد: الميل، والإنحراف.

وأسماء الله تبارك وتعالى كلها أسماء، وأوصاف، تعرف بها تعالى إلى عباده، ودللت على كماله جل وعلا.

* قال ابن القيم رحمه الله تعالى: فالإلحاد: إما بجحدها، وإنكارها، وإما بجحد معانيها، وإنما بتحريفها عن الصواب، وإخراجها عن الحق بالتأويلات، وإنما أن يجعلها أسماء لهذه المخلوقات، كـالحاد أهل الاتحاد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. اهـ.

* والأصل في هذا الباب: أن نؤمن بكل ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله صلوات الله عليه وسلم من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكيف، ولا تمثيل.

قال الإمام مالك في الاستواء: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. اهـ^(٤).

(١) رواه ابن حجر الطبرى فى تفسيره (١٥٤٦٦) وعزاه السيوطي فى الدر المشور لابن المنذر وابن أبي الحاتم.

(٢) رواه الطبرى فى تفسيره (١٥٤٦٧) وعزاه السيوطي فى الدر المشور لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٣) رواه ابن حجر الطبرى فى تفسيره (١٥٤٦٥).

(٤) رواه أبو نعيم فى الحلية (٦/٣٢٥-٣٢٦) والبيهقي فى الأسماء والصفات (٤٠٩، ٤٠٨) وفي الاعتقاد (٥١).

وهذه طريقة السلف من الصحابة رضوان الله عليهم، فمن تبعهم، يرون آيات الصفات، كما جاءت دالة على المعانى اللاحقة بجلال الله، وكماله، من غير تأويل، ولا تحريف، ويقولون: تفسيرها قراءتها. وطريقتهم أسلم وأعلم، ومن خالفهم محجوج بنصوص الكتاب والسنّة المثبتة لهذه الأسماء والصفات، وإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم، والسلف الصالح- على الإمساك عن التأويل والتحريف.

و هنا أصلان عظيمان :

الأول: أن الكلام على الصفات، كالكلام في الذات، يحتذى فيه حذوه، فكما أن إثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات تكيف، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود، لا إثبات تكيف.

الثاني : أن الكلام على بعض الصفات، كالكلام في البعض الآخر، والواجب فيها كلها، الإثبات بلا تشبيه، والتزويه بلا تعطيل، سواء منها ما كان من صفات الذات يقصد بها الصفات الملازمة للذات، التي لا يتصور انفكاكها عنها، كالحياة، والعلم، والقدرة، والعزة، والعظمة، أو ما كان منها من صفات الأفعال، ويقصد بها أفعاله سبحانه التي تقع بمشيئته، كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والحب، والبغض، والرضا، والكره، والمجيء، والاستواء، والتزول، والضحك، والفرح، يفعلها رب إذا شاء.

* وشبهة المخالف لأهل السنّة بأن العقل يحيل إجراء النصوص على ظواهرها وحقيقة؛ لاستلزمها التشبيه؛ لذا يلزم التأويل. وادعاء المجاز شبهة مردودة بنفي الملازمة، بل الظاهر يدل على عدم التشبيه، لأن إضافة الصفة إلى الله ينصرف إلى الذهن منه معنى يليق بالله تعالى غير ما ينصرف من إضافتها للملائكة، ودعوى المجاز على تقدير ثبوته لا تصح إلا بشروط أربعة:

أولها: أن يكون اللفظ مستعملاً بالمعنى المجازى في لغة العرب.

ثانيها: أن يكون هناك دليل يوجب صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز.

ثالثها: أن يسلم هذا الدليل من معارض.

رابعها: أن رسول الله ﷺ ، إذا تكلم بكلام ، وأراد به خلاف ظاهره ، فلا بد أن يبين ذلك للأمة . وهذه الشروط معدومة في كل ما تأوله الأشاعرة ، والمعزلة - وغيرهم من أهل التعطيل - من آيات الصفات وأحاديثها .

وأما الآيات والأحاديث في توحيد الأسماء والصفات فهي كثيرة .

فمنها: آية الكرسي وهي أعظم آية في كتاب الله : ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَمَا يَحْيِطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسَعْ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] . والقيوم: القائم بنفسه المستغنى عن حلقه الذي لا يقوم الخلق إلا به ، ويئوده: يثقله .

ومنها: السورة التي تعدل ثلث القرآن^(١): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۖ اللَّهُ الصَّمَدُ ۖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤] . والصمد: السيد الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم . الكفاء: المثل .

ومنها: قوله تعالى في أول سورة الحديد: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۚ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۚ ۚ هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۚ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ يَعْلَمُ مَا يَلْجَأُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَ مَا كُتُبْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ١-٤] . والعزيز: الغالب الذي لا يقهـر ، والأول: الذي ليس قبله شيء ، والآخر: الذي ليس بعده شيء ، والظاهر: الذي ليس فوقه شيء ، والباطن: الذي ليس دونه شيء ، وكما في آخر سورة الحشر: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَمِّنُ الْعَزِيزُ الْجَبَارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشَرِّكُونَ ۚ ۚ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يَسْبِحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤] .

(١) مصداقاً لقوله ﷺ : «والذي نفسـي بيده إنها تعدل ثلث القرآن» من حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري ٤٦٠ / ٢ (٧٣٧٤، ٦٦٤٣، ٥٠١٣) وأحمد (٨/٣) وفي الباب عن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١) والدارمي / ٢ وعن ابن مسعود عند النسائي في اليوم والليلة (٦٧٦، ٦٧٥) وعن أبي أيوب عند النسائي (١٧٢/٢).

وبالجملة، فآيات القرآن في إثبات الأسماء والصفات كثيرة، إما اقتصاراً على ذكر الأسماء والصفات، كما في الآيات التي سقناها، وإما اقتراناً بغير ذلك من أمور الشرع.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً.

منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الدعاء عند النوم: «اللهم رب السموات السبع، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الظاهر فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»^(١).

ومنها: الحديث المتوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغرنى فأغفر له»^(٢)

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «للله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدهم سقط على بعيره، وقد أضلته في أرض فلأة»^(٣).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة»^(٤).

ومنها: قوله عاصي بن حبيب : «ألا تؤمنونى وأنا أمين من فى السماء»^(٥).

ومنها: الحديث في حجاج آدم وموسى، «قال موسى: أنت آدم. خلقك الله بيده، ونفعك فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس

(١) رواه مسلم (٢٧١٣) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذى (٣٤٠٠) وابن ماجه (٣٨٧٣) وأحمد (٢/٥٣٦، ٣٨١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٥)، (٦٣٢١)، (٧٤٩٤)، (٧٥٨) ومسلم (٧٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٥) والترمذى (٣٥٣٨) وابن ماجه (٤٢٤٧) وأحمد (٢/٥٠٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٢٦) ومسلم (١٨٩٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤٣٤)، (٣٣٤٤)، (٤٣٥١)، (٤٦٦٧)، (٧٤٣٢) ومسلم (٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري.

بخطيئك إلى الأرض» وفي رواية مسلم: «فقال آدم: أنت موسى. اصطفاك الله بكلامه، وكتب لك التوراة بيده، أتلومني على أمر قد قدره الله على قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟»^(١).

ومنها: الحديث القدسى -في صفة أعلى أهل الجنة منزلة- وفيه يقول تعالى: «أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها، فلم تر عين، ولم تسمع أذن، ولم يخطر على قلب بشر»^(٢).

ومنها: قوله عليه السلام: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته»^(٣). وأحاديث الرؤية متواترة،

ومنها: قوله عليه السلام: «رداء الكبriاء على وجهه في جنة عدن»^(٤) وقال عليه السلام: «لو كشفه لأحرقت سبّحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٥).

* ومن أراد المزيد يطالع كتاب التوحيد من صحيح البخاري، وكتاب «السنة» لابن أبي عاصم، وكتاب «السنة» للإمام أبي عبد الله، وكذا كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية، و«كتاب التوحيد» لابن خزيمة، وما كتبه أبو عمر ابن عبد البر، وأبو عثمان الصابوني الشافعى، ومحمد بن الحسين، وكتاب «الإبانة» لأبي الحسن الأشعري، وغيرهم من أهل الحديث والفقه، وأتباعهم وما كتبه المتأخرون، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلاً انقضى لما سمع حديثاً عن النبي عليه السلام في الصفات استنكاراً لذلك، فقال: ما فرق هؤلاء يجدون رقة عند محکمه وبهلكون عند متشابهه»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٦٦١٤) ومسلم(٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم(١٨٩) والترمذى(٣١٩٨) من حديث المغيرة بن شعب.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري(٥٤، ٥٧٣، ٥٥٤، ٤٨٥١، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) ومسلم(٦٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري(٤٨٧٨، ٤٨٨٠) ومسلم(٧٤٤٤) و أحمد(١٨٠).

(٥) رواه مسلم(١٧٩) وابن ماجه(١٩٥) وأحمد(٣٩٥/٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٦) رواه ابن حجر الطبرى في تفسيره (٦٦١٩).

* والمحكم: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، والتشابه: ما يحتمل معانٍ متعددة، قال تعالى: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابَ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا**» [آل عمران: ٧] وأم الكتاب: أصله الذي يرجع إليه عند الاختلاف.

* والتأويل لغة واصطلاحاً على معنيين: الأول: تأويل الكلام، وهو: عاقبته وحقيقة التي يؤول إليها، فإن كان أمراً فتأويله وقوع المأمور به، وإن كان خبراً فتأويله وقوع الخبر به.

* والثاني: تفسير الكلام، ومعرفة معانيه على التمام، وعلى قراءة الجمهور بالوقف في الآية فالتأويل فيها على المعنى الأول أي: أنه لا يعلم حقيقة، ووقت، وصفة ما أخبر الله به في كتابه، من القيامة، وما في الآخرة، والصحف، والميزان، والجنة، والنار، وسائر الآيات التي فيها إخبار عن الغيب أحد إلا الله. وعلى القراءة الثانية بالوصل فالتأويل فيها هو التفسير.

* وللتأويل معنى ثالث اصطلاحي: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل مرجوح لدليل يقترن به، وما كان منه بلا دليل فهو المذموم شرعاً، وقول ابن عباس رضي الله عنه في الحديث: «ويهلكون عند متشابهه» يعني: الذي اشتبه على أهل الزيف، وأما الراسخون في العلم فإنهم ردوا تأويل المتشابهات إلى ما عرفوا من تأويل المحكمات، فاتفق بقولهم القرآن كله، وليس المراد بالتشابه هنا الذي لا يعلم معناه بالكلية، فقد قال ابن عباس رضي الله عنه: «أنا من يعلمون تأويله»^(١)، يعني تأويل المتشابه، ولا يصح حمله هنا إلا على معنى التفسير، قال مجاهد: «عرضت المصحف على ابن عباس من أوله إلى آخره ثلاث مرات أقف عند كل آية وأسأله عنها». قال الحسن: «ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم فيما أنزلت، وماذا عنى بها، وما استثنى متشابهاً، ولا غيره» وقال الإمام مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول».

(١) رواه الطبرى في تفسيره (٦٦٢٩).

وقد تكلم الإمام أحمد في الرد على الزنادقة الجهمية على ما تمسكوا به من المتشابه، وبين معناه، وتفسيره بما يخالف تأویلهم، وجرى في ذلك على سنة الأئمة من قبله، فهذا اتفاق منهم على أنهم يعملون معنى ذلك المتشابه، لا حقيقته، وكيفيته، ووقته، وبهذا يتبيّن بطلان ما نسب إلى السلف من أن مذهبهم في الصفات التفويض، إذا عنى به أنه تفويض المعنى أى لا يعلم معناه أحد إلا الله، فيكون بمزلة الكلام الأعمامي، وكذلك من عد آيات الصفات، وأحاديثها من المتشابه بهذا المعنى، وأما إن عنى تفويض الكيف فهذا لا شك في صحته.

أثر الإيمان بالأسماء والصفات: (صحيح البخاري) (صحيح الاهجرة)

أصل التوحيد إثبات ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء الحسنى ومعرفة ما احتوت عليه من المعانى الجليلة، والمعارف الجميلة، والتعبد لله وحده بها، ودعاؤه بها، ويكون ذلك باستحضار معانى الأسماء الحسنى، وتحصيلها فى القلوب، حتى تتأثر القلوب بآثارها، ومقتضياتها، ومتلئ بأجل المعارف. فمثلاً أسماء: العظمة، والكبriاء، والمجد، والجلال، والهيبة، تملأ القلوب تعظيماً لله، وإجلالاً له، وأسماء الجمال، والبر، والإحسان، والرحمة، والجود، تملأ القلب محبة وشوقاً له، وحمداً له، وشكراً، وأسماء العزه والحكمة، والعلم، والقدرة تملأ القلب خصوصاً لله، وخشاوة، وانكساراً بين يديه. وأسماء: العلم، والخبرة، والإحاطة، والمراقبة، المشاهدة، تملأ القلب مراقبة لله فى الحركات، والسكنات، وحراسة الخواطر عن الأفكار الرديئة والإرادات الفاسدة. وهذه المعارف: هي روح التوحيد، وهي أفضل العطایا من الله لعبده. وإثبات الأسماء والصفات -بترك الجحود، والإلحاد، والتأویل، والتشبيه، وسائر هذه الأسفام- هو: الأصل لهذا المطلب الأعلى. وهذه المعارف يبني على كل منها: عبادة للرب تبارك وتعالى بمقتضى هذه الأسماء. ولنمثل بذلك في قوله تعالى: «**هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**» [الحديد: ٣] فالتعبد بهذه الأسماء رتبان:

الأولى: أن تشهد الأولية منه تعالى قبل كل شيء، والآخرية بعد كل شيء، والعلو والفوقيه فوق كل شيء، والقرب والدُّنْوَ من كل شيء فالمخلوق يحجبه مثله عما هو دونه، والرب جل جلاله ليس دونه شيء أقرب إلى الخلق منه.

والثانية: أن يعامل كل اسم بمقتضاه، فيعامل سبقه تعالى بأوليته لكل شيء، وسبقه بفضله وإحسانه الأسباب كلها بما يقتضيه ذلك من إفراده، وعدم الالتفات إلى غيره، والوثوق بسواء، والتوكُل على غيره. فمن ذا الذي شفع لك في الأزل حيث لم تكن شيئاً مذكوراً حتى سماك باسم الإسلام، ووسمك باسمة الإيمان، وجعلك من أهل قبضة اليدين، وأقطعك في ذلك الغيب عمالات المؤمنين، فعصمك عن العبادة للعيدي، وأعتقك من التزام الرق لمن له شكل ونديد؟.

ثم وجه وجهة قلبك إليه سبحانه دون ما سواه، فاضرع إلى الذي عصمك من السجود للصنم، وقضى لك بقدم الصدق في القدم، أن يتم نعمته هو ابتدأها وكانت أوليتها منه بلا سبب منك، ولا تقنع بالخسيس الدون، وعليك بالطالب العالية، والمراتب السامية، التي لا تناول إلا بطاعة الله، فإن الله سبحانه قضى أن لا ينال ما عنده إلا بطاعته، ومن كان لله كما يريد كان الله له فوق ما يريد، فمن أقبل إليه تلقاه من بعيد، ومن استعان بحوله وقوته لأن له الحديد، ومن ترك لأجله أعطاء فوق المزيد، ثم اسم بسرك إلى المطلب الأعلى، واقصر حبك وتقربك على من سبق فضله وإحسانه، كل سبب منك بل هو الذي جاد عليك بالأسباب، وهيأها لك، وصرف عنك موانعها، وأوصلك بها إلى غاياتك المحمودة، فتوكل عليه وحده، وعامله وحده، وأثر رضاه وحده، واجعل حبه ومرضاته هو كعبة قلبك التي لا يزال طائفًا بها مستسلماً لأركانها، واقفًا بملتزمها، فيها فوزك وسعادتك بما يفضي به عليك من ملابس نعمه وخلع أفضاله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ثم تبعد له باسمه الآخر: بأن تجعله وحده غاية لك سواه، ولا مطلوب لك وراءه، فكما انتهت إليه الآخر، وكان هو سبحانه بعد كل آخر، فكذلك فاجعل نهايتك إليه، فإن إلى ربك المتهى، إليه انتهت الأسباب والغايات،

فليس وراءه مرمى ينتهي إليه، ومن التعبد باسمه الآخر، كذلك: عدم الركون، والوثوق بالأسباب، فإنها تبعد لا محالة، وتنقضى بالآخرية، ويبيقى الدائم بعدها بالتعلق بها تعلق بما يعدم وينقضى، والتعلق به تعلق بالحى الذى لا يموت. أما التعبد باسمه الظاهر فإن العبد إذا تحقق علوه المطلق سبحانه على كل شئ بذاته، وأنه ليس فوقه شئ البتة، وأنه قاهر فوق عباده، يدير الأمر من السماء إلى الأرض ثم يرجع إليه، قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ﴾ [فاطر: ١٠]. صار لقلبه أئماً يقصده، ورباً يعبده، وإلهاً يتوجه إليه، بخلاف من لا يدرى أين ربه، فإنه ضائع مشتبه القلب، ليس لقلبه قبلة يتوجه نحوها، ولا معبد يتووجه إليه قصده. وأما التعبد باسمه الباطن: فإذا شهدت إحاطته بالعوائم، وقرب البعيد منه، وظهور البواطن له، وبدو السرائر، وأنه لا شئ بينه وبينها، فعامله بمقتضى هذا الشهود، وظهر له سريرتك، فإنها عنده علانية، وأصلاح له غريك، فإنه عنده شهادة، وزك له باطنك، فإنه عنده ظاهر. اهـ. بتصريف يسir من «طريق الهجرتين» (ص: ٢٠-٢٤).

فانظر إلى شرف العلم بأسماء رب تبارك وتعالى وصفاته، واشكر نعمه سبحانه عليك، وظهر قلبك من أرجاس الجحود، والإنكار، والتعطيل. فالحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه.

باب الشفاعة

قول الله عز وجل: «وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ» [الأنعام: ٥١]، قوله تعالى: «قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا» [المرمر: ٤٤] أي: هو مالكها فليس من تطلب منه شيء منها، وإنما تطلب من يملكها دون سواه، وقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى» [الأنبياء: ٢٨]، قوله تعالى: «وَكُمْ مَنْ مَلَكَ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتَهُمْ شَيْئًا إِلَّا مَنْ بَعْدَ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لَمَنْ يَشَاءُ وَبِرِضَى» [النَّجْم: ٢٦]، قوله تعالى: «قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلُكُونَ مُثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ شَرِيكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ هُنْمٍ مِنْ ظَهِيرٍ» [٢٢] وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا مَنْ أَذْنَ لَهُ» [٢٣-٢٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: نفي الله عما سواه كل ما يتعلق به المشركون، فنفي أن يكون لغيره ملك، أو قسط منه، أو يكون عوناً لله فلم يبق إلا الشفاعة في أنها لا تفع إلا من أذن له رب، كما قال تعالى: «وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى» فهذه الشفاعة التي يظنها المشركون هي متنفية يوم القيمة كما نفتها القرآن. وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّهُ يَأْتِي فِي سَجْدَةٍ لِرَبِّهِ وَيَحْمِدُهُ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ ارْفِعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سُلْ تُعْطَهُ، اشْفُعْ تُشْفَعُ»^(١).

وقال أبو هريرة رض: من أسعد الناس بشفاعتك؟ قال: «من قال لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه»^(٢). فتلك الشفاعة لأهل الإخلاص بإذن الله، ولا تكون من أشرك بالله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧١٢، ٣٣٤٠، ٣٣٦١) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٩٩، ٦٥٧) وأحمد (٣٧٣) وابن ماجه في الإيمان (٤، ٩٠٥، ٩٠٦).

وحقيقتها: أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع، ليكرمه، وينال المقام المحمود، فالشفاعة التي نفها القرآن هي: ما كان فيها شرك، ولهذا أثبت الشفاعة بإذنه في موضع، وقد بين النبي ﷺ أنها لا تكون إلا لأهل التوحيد. اهـ.

أما الشفاعة يوم القيمة فأنوار:

الأول - الشفاعة الكبرى: وهي خاصة به ﷺ وهي التي يتأخر عنها أولو العزم من الرسل، كما في حديث أنس بن ثابت مرفوعاً: «يقولون لو استشفعنا على ربنا فيرينا من مكاننا هذا» وذكر في آخر الحديث قوله ﷺ: «أنا لها»^(١).

الثاني - شفاعته ﷺ لأهل الجنة في دخول الجنة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة، فإذا تون آدم فيقولون: يا أباانا، استفتح لنا الجنة» - الحديث وفي رواية فيقول ﷺ: «أنا لها»^(٢).

وفي حديث أنس بن ثابت مرفوعاً: «أنا أول شفيع في الجنة» وفي رواية له: «أنا أول من يقرع باب الجنة»^(٣).

الثالث - شفاعته ﷺ في دخول أقوام من أمته الجنة بغير حساب، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «فأقول يا رب أمتي، فيقول: أدخل من لا حساب عليهم من أمتك من الباب الأمين من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»^(٤). كذلك يصح أن يستشهد له بحديث عكاشه بن ممحصن رضي الله عنه السابق في كتاب التوحيد.

الرابع - شفاعته ﷺ لقوم من العصاة من أمته، قد استوجبوا النار بذنبهم، فيشفع لهم أن لا يدخلوها، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ثم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٦٥٦٥، ٧٥١٦) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

(٢) رواه مسلم (١٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٦) وأحمد (١١٢٩٥، ٢٨١) وأبو عوانة في صحيحه (١٠٩).

(٤) متفق عليه: سبق تخرجه ص (١٥١) (قطعه من حديث أبي هريرة).

يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم» قيل يا رسول الله: وما الجسر؟، قال: «دحض مزلة»^(١) - الحديث.

قال القاضى عياض: هى الشفاعة للمذنبين على الصراط، وهو ظاهر الحديث وإنها لنبينا صلوات الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه الحديث، ثم ذكر بعدها الشفاعة، فيمن دخل النار. اهـ. «شرح مسلم للنبوى».

والظاهر أن الشفاعة على الصراط للرسل.

الخامس- شفاعته - وهي له ولغيره صلوات الله عليه وسلم - في العصاة من أهل التوحيد، الذين يدخلون النار بذنبهم، والأحاديث فيها متواترة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأجمع عليها الصحابة رضي الله عنه ، وأهل السنة قاطبة، وبدعوا من أنكروا، ومن الأحاديث: حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان - أو شعيرة من إيمان - فآخرجه»^(٢).

السادسة- شفاعته صلوات الله عليه وسلم لقوم من أهل الجنة في زيادة ثوابهم ورفع درجاتهم، وهذه ما لم ينazu فـيها أحد، وكل هذه الأنواع مختصة بأهل الإخلاص والتوحيد، وهناك نوع آخر، وهي شفاعته في بعض الكفار من أهله، من أهل النار حتى يخفف عنهم العذاب، لا في الخروج من النار، كما هو الحال هو أبي طالب، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «الله تنفعه شفاعتى يوم القيمة فيجعل فى ضحضاح من نار يبلغ كعبه يغلى منه دماغه»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٨١، ٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣).

(٢) سبق تحريرجه ص (٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٥٦٤، ٣٨٨٦، ٣٨٨٥) ومسلم (٢١٠).

باب

ما جاء في منكري القدر

قال ابن عمر رضي الله عنهما : «والذى نفس ابن عمر بيده، لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً، ثم أنفقه فى سبيل الله ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر»، ثم استدل بقول النبي صل الله عليه وسلم : «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(١).

اعلم أن الفرقة الناجية - أهل السنة والجماعة - تؤمن بالقدر خيره وشره، وإيمانهم على أربع مراتب :

الأولى : الإيمان بأن الله تعالى علم ما الخلق عاملون، بعلمه الموصوف به أولاً، وعلم جميع أحوالهم من الطاعات والمعاصي، والأرزاق والأجال، قال تعالى : **﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾** [الطلاق: ١٢].

وقال تعالى : **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾** [الحجر: ٢٤].

وقال تعالى : **﴿وَعَنَّهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾** [الأنعام: ٥٩]. كذا علم سبحانه ما لم يكن لو كان كيف يكون، قال تعالى : **﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضُعُوا خَلَالَكُمْ﴾** [التوبه: ٤٧]، وقال تعالى : **﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نَهُوا عَنْهُ﴾** [الأنعام: ٢٨].

الثانية : الإيمان بأن الله كتب في اللوح المحفوظ مقادير الخلق، قال تعالى : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَىَ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾** [الحديد: ٢٢].

وقال تعالى : **﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَىَ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾** [الحج: ٧٠] وهذه الكتابة تابعة لعلمه سبحانه كما في هذه الآية.

(١) رواه مسلم(٨) وأبو داود(٤٦٩٥) والترمذى(٢٦١٠) والنسائي(٥٠٠٥) وابن ماجه(٦٣).

فضل الغنى الدميد

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال لابنه حين مرض: «يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان، ولن تبلغ حقيقة العلم بالله، حتى تؤمن بالقدر خيره وشره، قلت: يا آباء، فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره؟ قال: تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك يا بني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة، يا بني إن مت ولست على ذلك، دخلت النار»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كتب الله مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. قال: وعرشه على الماء»^(٢).

* ويتبع هذا التقدير قبل خلق السموات والأرض، مراتب أخرى من التقدير.

أ- فمنها: التقدير يوم القبضتين بعد أن خلق آدم. روى عبد الرحمن بن قتادة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبيالي، وهؤلاء في النار ولا أبيالي، فقال قائل: فعلى ماذا نعمل؟ قال: على موقع القدر»^(٣).

وعن أبي نصرة عن رجل من الصحابة يقال له عبد الله أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة بيميته، فقال: هذه لهذه ولا أبيالي. وقبض قبضة أخرى -يعني بيده الأخرى- فقال: هذه لهذه ولا أبيالي» فلا أدرى في أي القبضتين أنا^(٤).

ب- ومنها: التقدير والكتابة عند خلق الإنسان جنيناً، لما رواه حذيفة بن أسد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا مر بالنطفة اثنستان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق

(١) رواه أبو داود (٤٧٠٠) وأحمد (٥/٣١٧) والبيهقي (٤/٢٠) وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٢٠١٨).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٣) والترمذني (٢١٥٦) وأحمد (٢/١٦٩) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٣٧٤). وليس في رواية الترمذني وأحمد قوله: «وعرشه على الماء».

(٣) رواه أحمد (٤/١٨٦) وابن سعد في الطبقات (١/١٣٠، ٧/٤١٧) وصححه ابن حبان (٣٣٨-الإحسان) والحاكم (١/٣١) ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع (٧/١٨٦) رجال ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٤)، الصنححة (٤٨).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٥/٦٨٠) وصال الهيثمي في المجمع (٧/١٨٦) رجال رجال الصحيح. وصححه الألباني في {الصحيحة (٥٠)}.

سمعها، وبصرها، وجلدتها، ولحمها، وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أثني؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد ولا ينقص» وفي رواية: «ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً»^(١).

ولما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وشقى أو سعيد ثم ينفع فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»^(٢).

جـ - ومنها: القدر اليومي ، وسوق المقادير ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ [الرحمن: ٢٩].

الثالثة: الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشاء لم يكن.

قال تعالى: ﴿ مَن يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَن يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأعراف: ٣٩] و قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدُ اللَّهُ أَن يَهُدِيَ يُشَرِّحُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَن يُرِدُ أَن يُضْلِلَ يُجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ ﴾ [الأعراف: ١٢٥]. و قال تعالى على لسان موسى: ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ تُضْلِلُ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. و قال صلوات الله عليه وسلم: «من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له»^(٣).

(١) رواه مسلم (٢٦٤٥) وأحمد (٤/٦) وابن أبي عاصم في السنة (١٧٧، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١) والحميدي (٨٢٦) والأجري في الشريعة ص (١٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤) ومسلم (٢٦٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٢١١٨) والترمذى (١١٠٥) وقال حديث حسن ورواه النسائي (٦/٨٩) وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث أبي مسعود وصححه الألباني في المشكاة.

ومع ذلك ، فالله تعالى أمر العباد بطاعته ، ونهاهم عن معصيته ، وهو سبحانه يحب المحسنين ، والمتقين ، والمقطفين ، ويرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ولا يحب الكافرين ، ولا يرضى عن القوم الفاسقين ، ولا يأمر بالفحشاء ، ولا يرضى لعباده الكفر ، ولا يحب الفساد .

الرابعة: الإيمان بأن الله تعالى خالق كل شيء ، خالق العباد ، وأفعالهم ، وإراداتهم ، وقدرتهم ، ومشيئتهم ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] .

* وقال تعالى : ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦] وأفعال العباد داخلة في هذا المفهوم ، والعباد فاعلون حقيقة ، والعبد هو المؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر ، والمصلبي ، والصادم ، فأفعالهم تنسب إليهم على جهة الفعل والكسب ، ولهم قدرة على أعمالهم ، ولهم إرادة ، والله خالقهم ، وخلقهم على جهة الخلق ، قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣] . وقال تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] . وقال تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤] . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُجْزِوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] .

وقال تعالى : ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

وهذه الدرجات الأربع لابد منها لكل مؤمن ، حتى يسلم توحيده ، ويصح إيمانه ، والحمد لله الذي هدى أهل الحق والاتباع لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] .

باب

حماية النبي ﷺ جناب التوحيد

فمن ذلك: نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد وأحاديثه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما.

عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح - أو العبد الصالح - بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: هؤلاء جمعوا بين الفتتتين، فتنة القبور، وفتنة التمايل. اهـ.

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة على وجهه فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، يحذرون ما صنعوا»^(٢) لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً.

قال القرطبي في «التفسير» (٣٩٩٧/٥): أي لا تتخدوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. اهـ.

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إني أبراً إلى الله أن يكون لى منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدلاً خليلاً من أمتى لاتخذت أباً بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبياء مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢٧، ٣٨٧٣) ومسلم (٥٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦، ٣٤٥٤، ٤٤٤٤) ومسلم (٥٨١٦، ٥٣١).

(٣) رواه مسلم (٥٣٢) وأبو عوانة في مسنده (١/٤٠١) وابن سعد في الطبقات (٢٤٠/٢). وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٦).

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فلأجل هذه المفسدة -يعني الوقوع في الشرك الأكبر، والأصغر- حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلى بركة البقعة بصلاته، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، وغروبها، لأنها أوقات يقصد فيها المشركون الصلاة للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حتى وإن لم يقصد ما قصده المشركون سداً للذرية.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بها فهذا عين المحادة لله ولرسوله، فإن المسلمين على ما علموا بالاضطرار من دين الرسول ﷺ : أن الصلاة عند القبور منها عنها، وأنه لعن من اتخاذها مساجد، وقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، وقد صارت عليه الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها، وصرح أصحاب أحمد، وغيرهم من أصحاب مالك، والشافعي، بتحريم ذلك، وطائفة أطلقوا الكراهة والذى ينبغي أن تحمل عليه كراهة التحرير إحساناً للظن بالعلماء. اهـ.

قال الشافعى رحمه الله: أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه، وعلى من بعده من الناس.

وجزم النووي رحمه الله في (شرح المذهب) بتحريم البناء على القبور مطلقاً.

وكذا صرحت ابن قدامة في (المغني) فقال: ولا يجوز اتخاذ القبور مساجد.

قال ابن تيمية رحمه الله: هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم يتعمّن إزالتها بهدم أو غيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين.

قال المصنف رحمه الله: وكل موضع قصد للصلاة فيه، فقد اتخاذ مسجداً، بل كل موضع يصلّى فيه يسمى مسجداً كما قال ﷺ : «جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ولا تصح الصلاة في هذا المسجد يعني إذا بني على قبره لنبي رسول الله ﷺ عن ذلك ولعنه من اتخاذ القبر مسجداً. اهـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري(٤٣٨، ٣٣٥) ومسلم(٥٢١) من حديث جابر وفي الباب عن أبي هريرة رواه مسلم(٥٢٣) والترمذني(١٥٥٣).

وأما نهيه عليه صلوات الله عليه عن الغلو في إطاره فلما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، وإنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله،
رسوله»^(١).

وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بنى عامر إلى رسول الله صلوات الله عليه فقلنا: أنت سيدنا، قال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً، وأعظمنا قوله، فقال: «قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: والسيد إذا أطلق عليه تعالى فهو في منزلة المالك،
والمولي، والرب، لا يعني الذي يطلق على المخلوق. اهـ.

وبهذا يتم الجمع بين هذا الحديث، وبين ما ورد في غير حديث من اطلاق السيد على أحد من الناس، كما في قول النبي صلوات الله عليه للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»^(٣)،
وكما في قوله صلوات الله عليه للحسن: «إن ابني هذا سيد»^(٤). وكما في قوله صلوات الله عليه: «أنا سيد الناس يوم القيمة»^(٥).

* ومنها: النهي عن الذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره الله، ولو بعد زواله، روی ثابت ابن الصحاک رضي الله عنه قال: نذر رجل أن ينحر إبلًا بسوانة فسأل النبي صلوات الله عليه فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان الجahلية يعبد» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، قالوا: لا، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أوف بندرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٦).

(١) رواه البخاري (٦٨٣٠) وابن أبي شيبة (١٤/٥٦٣) وصححه ابن حبان (٤١٢ - الإحسان).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٠٦) وأحمد (٤٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٠، ٤٣٠، ٣٨٠٤، ١٤٢١، ٣٨٠٤) ومسلم (٦٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه البخاري (٤٢٧، ٤٢٧، ٣٦٢٩، ٣٦٢٩، ٧١٠٩، ٣٧٤٦) وأبو داود (٤٦٦٢) والنسائي (٣/١٠٧) وأحمد (٥/٣٧) من حديث أبي بكره.

(٥) قطعه من حديث الشفاعة. سبق تخریجه من حديث أبي هريرة ص (١٥١).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٣١٣) والبيهقي (١٠/٨٣) والطبراني في الكبير (١٣٤١) وصححه ابن حجر في

التلخیص (٤/١٨٠) وصححه الألباني في تخریج المشکاة (٣٤٣٧) وفي صحيح الجامع (٢٥٤٨).

وفسر ذلك: أنه لا يفي بمنزهه، إن كان هذا المكان فيه عيد من أعياد المشركين، ولو بعد زواله، وذلك للحذر من مشابهتهم في أعيادهم، ولو لم يقصده.

ومن ذلك: نهيه صلوات الله عليه عن اتخاذ قبره عيداً كما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم»^(١).

* ومعنى: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: بترك الصلاة فيها، لأن القبور لا يصلى فيها.

وهذه الآثار وما في معناها إنما تدل على احتياط الشرع لأمر التوحيد.

(١) رواه أبو داود (٤٢٠) وأحمد (٢/٣٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٢٦).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبعد:

فإن (كتاب التوحيد) لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب من أفضل الكتب التي يحتاجها كل مسلم، وهذا جهد مقلل لخدمة هذا الكتاب، ويسير فهمه لطلاب العلم إلى جانب الشروح الأصلية له كـ (فتح المجيد)، و(قرة عيون الموحدين)، وغيرهما.

وما كان في هذه التعليقات من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمنى ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله وبعد:

فأسأله سبحانه العفو، والمغفرة لي، ولوالدي، ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات، إنه هو الغفور الرحيم.

وكتبه

يا سربرهامى

الفهرس

الأحاديث النبوية

حرف الألف

الصفحة	الدرجة	اسم الراوي	طرف الحديث
١٤٠	صحيح	رجل من الأنصار	أشهدين أن لا إله إلا الله
٦٥	صحيح	عبد الله بن عباس	أجعلتني لله نداءً
٥٦	صحيح	رافع / محمود بن ليد	أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر
١٠٠	صحيح	أبو مالك الأشعري	أربع من أمتي من أمور الجاهلية
٢٦	صحيح	أبو موسى الأشعري	أربعوا على أنفسكم
٤٠	صحيح	أبو هريرة	أشهد أن لا إله إلا الله
٢٩	صحيح	أبو مسعود البدرى	أعوذ برسول الله ﷺ
٢٨	صحيح	خولة بنت حكيم	أعوذ بكلمات الله التامات
١٦٠	صحيح	أبو سعيد الخدري	ألا تؤمنونى وأنا أمين من فى السماء
٢٠	صحيح	أنس / عمر بن أبي سلمة	أما والله إنى لأتقاكم لله
١٤٠	صحيح	عبد الله بن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
١٤٠	صحيح	أبو هريرة	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٤٩	صحيح	عائشة	أمرني رسول الله ﷺ
٥٢	صحيح	جابر بن عبد الملك	أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب
٥٣	صحيح	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ كان إذا خرج حاجته
٥٠	صحيح	عائشة	أن النبي ﷺ كان إذا اشتكي
٨٨	صحيح	عبد الله بن مسعود	أن النبي ﷺ كان يقرأ
١٥٠	صحيح	أبو سعيد الخدري	أن رجلاً فيمن كان قبلكم
٧٩	ضعيف	عثمان بن حنيف	أن رجلاً كان مختلفاً إلى عثمان
٨٨	صحيح	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي

الصفحة	الدرجة	اسم الراوى	طرف الحديث
٥٦	صحيح	أبو هريرة	أنا أغنى الشركاء عن الشرك
١٦٧	صحيح	أنس بن مالك	أنا أول شفيع في الجنة
١٦٨	صحيح	جرير بن عبد الله	أنا بربئ من كل مسلم أقام
١٧٥	صحيح	أبو هريرة	أنا سيد الناس يوم القيمة
٨٦	حسن	عبد الله بن عباس	أوثق عرى الإيمان المولادة في الله
١٧٣	صحيح	عائشة	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح
١٦٠	صحيح	المغيرة بن شعبة	أولئك الذين أردت غرست كرامتهم
٨٧	صحيح	جبلة بن حارثة	إذا أُوتيت إلى فراشك فاقرأ
٨٧	حسن	نوفل الأشعجي	إذا أُوتيت إلى فراشك فاقرأ
٩٥	صحيح	أبو بكره	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
١١٤	صحيح	أنس بن مالك	إذا سلم عليكم أهل الكتاب
١٧١	صحيح	حذيفة بن أسميد	إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلة
١٧١	صحيح	عبد الله بن مسعود	إن أحذكم يجمع خلقه في بطن أمه
١٧٠	صحيح	عبادة بن الصامت	إن أول ما خلق الله القلم
١٧٥	صحيح	أبو بكره	إن أبني هذا سيد
٥١	صحيح	عبد الله بن مسعود	إن الرقى والتمائم والتولة شرك
١٧٠	صحيح	رجل من الصحابة	إن الله تعالى قبض قبضة بيمنيه
١٧٠	صحيح	عبد الرحمن بن قتادة	إن الله عز وجل خلق آدم
١٠٦	صحيح	أنس بن مالك	إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما
١١	صحيح	أبو موسى الأشعري	إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام
٢٤	صحيح	أنس بن مالك	إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة
٢٤	حسن	أنس بن مالك	إن عظم الجزاء من عظم البلاء
١٠٢	صحيح	أبو ذر	إنك امرؤ فيك جاهلية
٤	صحيح	عبد الله بن عباس	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب
١٦٠	صحيح	جرير بن عبد الله	إنكم سترون ربكم عياناً
٢١	صحيح	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
٩٦	صحيح	علي بن أبي طالب	إنما الطاعة في المعروف
٣١	صحيح	عبد الله بن عمر	إنما يستخرج به من البخيل
١٤٨	صحيح	أبو ذر الغفارى	إنها مباركة إنها طعام طعم

فضل الغنى الحميد

١٨١

الصفحة	الدرجة	اسم الرواوى	طرف الحديث
١٧٣	صحيح	جندب بن عبد الله	إنني أبراً إلى الله أن يكون لي منكم خليل
١١٤	صحيح	عياض بن حمار	إنني نهيت عن زبد المشركين
١١٣	صحيح	أنس بن مالك	إهداء أكيدر دومة للنبي ﷺ
١١٣	صحيح	أنس بن مالك	إهداء اليهودية للنبي ﷺ الشاة المسمومة
١١٤	صحيح	عبد الله بن عمر	إهداء عمر أخاه الشرك حلة حرير
١١٣	صحيح	أبو حميد الساعدي	إهداء ملك أيلة للنبي ﷺ
١٢٢	حسن	عدي بن حاتم	اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً
٦٣	صحيح	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٥٤	صحيح	أبو هريرة	احرص على ما ينفعك واستعن بالله
١١١	صحيح	عائشة	ارجع فلن أستعين بمسرك
١٦٧	صحيح	أبو هريرة	ارفع رأسك قل يسمع سل تعط
١١٥	صحيح	عائشة	استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً
٤٩	صحيح	أم سلمة	استرقوا لها فإن بها النظرة
١٤١	صحيح	معاوية بن الحكم	اعتقها فإنها مؤمنة
٤٩	صحيح	عوف بن مالك	اعرضوا علي رقام
٩١	السدي	افد نفسك وابن أخيك
٢٧	صحيح	عبد الله بن عمرو	اقرأ القرآن في كل شهر
١٤٦	صحيح	أبو واقد الليثي	الله أكبر إنها السنن
٧٩	صحيح	عثمان بن حنيف	اللهم أسألك وأتوجه إليك
٢٠	صحيح	أبو موسى الأشعري	اللهم إنا نجعلك في نحورهم
١٤١	صحيح	عبد الله بن عمر	اللهم إني أبراً إليك ما صنع خالد
٢١	صحيح	أنس / زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	اللهم رب السموات السبع ورب الأرض
٤٩	صحيح	عائشة	اللهم رب الناس أذهب البأس
٢٧	صحيح	المغيرة بن شعبة	اللهم لا مانع لما أعطيت
١٦٩	صحيح	أنس بن مالك	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٧٨	صحيح	عبد الله بن عمر	انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم
٨٤	صحيح	علي بن أبي طالب	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
١٧٠	صحيح	عمر بن الخطاب	الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته

الصفحة	الدرجة	اسم الرواوى	طرف الحديث
--------	--------	-------------	------------

حرف الباء

٥٠	صحيح	عائشة	بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا
٣٤	صحيح	عبد الله بن عمر	بعثت بين يدي الساعة بالسيف
١٤٠	صحيح	أسامة بن زيد	بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة
١١٣	صحيح	عبد الرحمن بن أبي بكر	بيعا أم عطية - أو قال - أم هبة

حرف التاء

٩٣	صحيح	أبو سعيد الخدري	ترق مارقة عند فرقة المسلمين
----	------	-----------------	-----------------------------

حروف الشاء

١٥	صحيح	أنس بن مالك	ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان
٧٧	صحيح	عبد الله بن عمرو	ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة
٤٢	صحيح	أبو هريرة	ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار
١٦٨	صحيح	أبو سعيد الخدري	ثم يضرب الجسر على جهنم

حروف الجيم

١٧٤	صحيح	جابر بن عبد الله	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
-----	------	------------------	------------------------------

حروف الراء

١٦٠	صحيح	أبو موسى الأشعري	رداء الكربلاء على وجهه في جنة عدن
-----	------	------------------	-----------------------------------

حروف الدال

٢٦	صحيح	النعمان بن بشير	الدعاء هو العبادة
١٠٢	صحيح	أبو موسى الأشعري	الدين النصيحة

حروف السين

٤٦	صحيح	أبو هريرة	سبعة يظلمهم الله في ظله
٦٣	صحيح	عائشة	سحر رسول الله ﷺ رجل
٩٨	صحيح	عبد الله بن عمر	السمع والطاعة على المرء المسلم
١٧٥	صحيح	عبد الله بن الشخير	السيد الله تبارك وتعالى

الدرجة الصفحة

اسم الرواوى

طرف الحديث

حرف الشين

٥٤	صحيح	عبد الله بن عمر	الشئم في ثلاث
٥٢	صحيح	عبد الله بن عباس	الشفاء في ثلاثة: شربة عسل

حرف الضاد

٥٠	صحيح	عثمان بن أبي العاص	ضع يدك على الذي تألم من جسده
----	------	--------------------	------------------------------

حرف الطاء

٧	صحيح	أنس بن مالك	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٥٤	صحيح	عبد الله بن مسعود	الطيرة شرك

حرف العين

٢٣	صحيح	صهيب بن سنان	عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير
----	------	--------------	-----------------------------------

حرف الغين

١٠٤	صحيح	أبو هريرة	غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود
-----	------	-----------	--------------------------------

حرف الفاء

١٠٣	صحيح	أنس بن مالك	فاستأذن علي ربي في داره
٣٨	صحيح	عتبان بن مالك	إإن الله حرم على النار
١١٦	صحيح	أبو هريرة	فاظهر بذات الدين تربت يداك
٦	صحيح	العرباض بن سارية	فعليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين
٩	صحيح	عبد الله بن عباس	فقام النبي الله عليه السلام من آخر الليل
٧٣	صحيح	سهل بن سعد	فوالله لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً
١٦٧	صحيح	أبو هريرة	فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة

الصفحة	الدرجة	اسم الراوى	طرف الحديث
--------	--------	------------	------------

حرف القاف

١٦١	صحيح	أبو هريرة	قال موسى: أنت آدم خلقك الله بيده
٥٣	سلمة بن الأكوع	قد سهل لكم أمركم
٧٨	صحيح	محجن بن الأدوع	قد غفر له ، قد غفر له
١١٤	صحيح	أسماء بنت أبي بكر	قدمت على أمي وهي مشركة
٩	صحيح	عبد الله بن عباس	قرأ العشر الآيات الخواتم من آل عمران
١٧٥	صحيح	أبو سعيد الخدري	قوموا إلى سيدكم

حرف الكاف

١٥٠	صحيح	أبو هريرة	كان رجل يسرف على نفسه
٧١	حسن	حذيفة بن اليمان	كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلي
١٤٥	صحيح	أنس بن مالك	كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً
١١٩	صحيح	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلبي وهو مقبل
١٧٠	صحيح	عبد الله بن عمرو	كتب الله مقادير الخلائق

حرف اللام

١٤٨	صحيح	أنس بن مالك	لأنه حديث عهد بريه
٢٥	صحيح	عائشة	لا أحصي ثناء عليك
١٧٦	حسن	أبو هريرة	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً
١٠٨	حسن	سمرة بن جندب	لا تساكنا المشركين ولا تجتمعوهم
١٧٥	صحيح	عمر بن الخطاب	لا تطروني
١٤١	صحيح	المقداد بن الأسود	لا تقتلها
٩٨	صحيح	عمران/الحكم بن عمرو	لا طاعة لأحد في معصية الله
٥٣	صحيح	أبو هريرة	لا طيرة وخيرها الفأل

فضل الغنى الهميد

١٨٥

الصفحة	الدرجة	اسم الرواوى	طرف الحديث
٣٠	صحيح	عمران بن حصين	لا وفاء لنذر في معصية الله
٤٢	صحيح	أنس بن مالك	لا يؤمن أحدكم حتى أكون
١٩	حسن	عاشرة	لا يا ابنة الصديق
٢٢	صحيح	جابر بن عبد الله	لا يمتن أحدكم إلا وهو يحسن
٩٧	صحيح	أبو هريرة	لتبعن سنن من كان قبلكم
١٦٨	صحيح	أبو سعيد الخدري	لعله تتفعه شفاعتي يوم القيمة
٥٩	صحيح	علي بن أبي طالب	لعنة الله من ذبح لغير الله
١٧٣	صحيح	عاشرة	لعنة الله على اليهود والنصارى
٩٣	صحيح	جابر بن عبد الله	لقد شقيت إن لم أعدل
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	لله أشد فرحة بتوبة عبده
٥٥	صحيح	أنس بن مالك	لم يبق إلا من حبسه القرآن
١١٣	صحيح	أبو هريرة	لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام
٢٣	صحيح	أبو هريرة	لن يدخل أحداً عمله الجنة
٢٢	صحيح	عمر بن الخطاب	لو أنكم توكلتم على الله حق توكله
٣٧	صحيح	عبد الله بن مسعود	ليس كما تقولون
١٠٥	صحيح	عبد الله بن عباس	الحمد لنا والشق لغيرنا

حروف الميم

١٢٣	صحيح	عبد الله بن عمر	ما تجدون في التوراة في شأن الرجم
٤٢	صحيح	معاذ بن جبل	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
١٤٤	صحيح	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
١٤٦	صحيح	عبد الله بن عباس	من رجل من بنى سليم
٦١	صحيح	بعض أزواج النبي ﷺ	من أتى عرافاً فسأله عن شيء
٦١	صحيح	أبو هريرة	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٩٨	حسن	أبو سعيد الخدري	من أمركم بمعصية فلا تطیعوه
٤٦	صحيح	أبو هريرة	من أنظر معسراً أو وضع له
٤٩	صحيح	جابر بن عبد الله	من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل

الصفحة	الدرجة	اسم الرواوى	طرف الحديث
١٠٣	صحيح	حذيفة / ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٥٩	حسن	عبد الله بن عكيم	من تعلق شيئاً وكل إليه
١٠٨	حسن	سمرة بن جندب	من جامع المشرك وسكن معه
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف بغير الله فقد أشرك
٦٥	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من حلف له بالله فليرضى
٧٤	صحيح	أبو هريرة	من دعا إلى هدي كان له من الأجر
٦٩	صحيح	أبو سعيد الخدري	من رأى منكم منكراً فليغیره
٣٨	صحيح	عبادة بن الصامت	من شهد أن لا إله إلا الله
٩٥	صحيح	أبو هريرة	من قاتل تحت راية عممية
١٣٩	صحيح	طارق بن أشيم	من قال لا إله إلا الله
١٦٦	صحيح	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله مخلصاً
٢٩	صحيح	عبد الله بن عمر	من كان حالفاً فليحلف بالله
٥٦	صحيح	جابر بن عبد الله	من لقى الله لا يشرك به شيئاً
١٤٤	صحيح	عبد الله بن عباس	من محمد بن عبد الله إلى هرقل
١٧١	صحيح	عبد الله بن مسعود	من يهدى الله فلا مضل له
١٠٢	صحيح	أبو هريرة / تميم الداري	المؤمن للمؤمن كالبنيان
٨٨	صحيح	أنس بن مالك	المرء مع من أحب

حرف النون

نعم (ما قال له جبريل يا محمد اشتكت) أبو سعيد الخدري

فضل الغنى الممد

١٨٧

الصفحة الدرجة اسم الرواى طرف الحديث

حرف الـهـاء

٦٠	صحيح	زيد بن خالد الجهمي	هل تدرؤن ماذا قال ربكم الليلة
١٧٥	إ. صحيح	ثابت بن الصحاك	هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية
٢٢	صحيح	عبد الله بن عباس	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
١٤٨	صحيح	أبو هريرة	هم القوم لا يشقى بهم جليسهم
٦٦	صحيح	أنس / معاوية	هي الجماعة
٦٤	إ. حسن	جابر بن عبد الله	هي من عمل الشيطان

حرف الـوـاء

٤	صحيح	عمار بن ياسر	وأسألك لذة النظر إلى وجهك
١٣	صحيح	علي بن أبي طالب	والخير كله في يديك
١٥٠	صحيح	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد
٩٥	صحيح	أبو هريرة	والذي نفسي بيده ليأتين
٢٣	صحيح	أبو مالك الأشجعي	والصبر ضياء
٨٦	صحيح	جرير بن عبد الله	وتنصح المسلم وتبرأ من المشرك
٣١	صحيح	أنس / الأسود بن سريع	ورجل مات في الفترة
٤٥	صحيح	أبو هريرة	وقال الله تعالى للجن: أنت رحمتي
٩٠	صحيح	جابر بن عبد الله	ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً
٥٢	صحيح	جابر بن عبد الله	وما أحب أن أكتوى
٥٠	صحيح	أبو سعيد الخدري	وما أدراك أنها رقية
٢٣	صحيح	أبو سعيد الخدري	وما أعطى أحد عطاء
٢٧	صحيح	أبو هريرة	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٦	صحيح	أبو هريرة	ومن ذكرني في نفسه

حرف اليماء

١٠٦	صحيح	عائشة	يا أبا بكر إن لكل قوم عيادةً
٢٨	صحيح	الأغر المزني	يا أيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه
٤٦	صحيح	أبو هريرة	يا ابن آدم مرضت فلم تعدني
٥٢	صحيح	أسامة بن شريك	يا عباد الله تداووا
١٤١	صحيح	المسيب بن حزن	يا عم قل: لا إله إلا الله
٣٦	صحيح	معاذ بن جبل	يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	يضحك الله عز وجل إلى رجلين
٤١	صحيح	أبو سعيد الخدري	يقول الله عز وجل: شفعت الملائكة
١٠	صحيح	أبو هريرة	يبيّن الله ملائى لا تغتصبها نفقة
١٦٠	صحيح	أبو هريرة	يتزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٧	توحيد الربوبية
٩	أثر توحيد الربوبية في نفس المؤمن
١٥	الحكمة الشرعية في خلق الجن والإنس
١٣	الحكمة الكونية القدرية
١٠	معنى العبادة
١٠	بيان بعض أنواع العبادات
١٠	١- العبادات القلبية
١٠	الحب
١٩	الخوف
٢١	الإخلاص
٢٢	الرجاء والرغبة وحسن الظن بالله
٢٢	التوكل
٢٣	الصبر
٢٤	الحمد والشكر
٢٥	ومن هذه العبادات القلبية

٢٦	بـ-العبادات القولية
٢٦	الذكر
٢٧	الدعاء
٢٧	تلاوة القرآن
٢٨	الاستغفار
٢٨	التسمية
٢٨	الاستعادة
٢٩	الحلف
٣٠	ومن هذه العبادات القولية
٣٠	جـ-العبادات البدنية
٣٠	دـ-العبادات المالية
٣١	فصل : قوله تعالى: «ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً»
٣٥	فصل : قوله تعالى: «و قضي ربكم لا تبعدوا إلا إيمانكم»
٣٦	فصل : قوله تعالى: «قل تعالوا أتل ما حرم ربكم»
٣٧	فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
٣٨	فصل : حديث عبادة <small>رضي الله عنه</small> : «من شهد أن لا إله إلا الله»
٤٠	شروط لا إله إلا الله حتى تنفع صاحبها يوم القيمة
٤٣	تنبيهات هامة
٤٧	فصل : حديث عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small> : «عرضت علي الأمم»
٤٩	حكم الرقى
٥٠	الخوف من الشرك
٥٧	بيان أنواع من الشرك
٦٦	الدعوة إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٧٠	أسباب تحصيل البصيرة مبثوثة في الكتاب والسنة

فضل الغنى الدميد

١٩١

٧٥	باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
٧٧	النوع الأول: الشرك في الدعاء
٧٨	فصل بيان أنواع التوسل
٧٨	أولاً: التوسل المشروع
٨٠	ثانياً: التوسل غير المشروع
٨٢	تنيهات
٨٣	النوع الثاني: عدم البراءة من الشرك وأهله
٨٣	أولاً: نصوص القرآن
٨٦	ثانياً: نصوص السنة
٨٨	معاني المorraine وصورها
٨٨	١- الحب والمودة
٩٠	٢- النصرة
٩٦	٣- الطاعة والمتابعة
١٠٢	٤- المعاونة والقيام بالأمر والنصر
١٠٣	٥- التشبيه بهم والركون إليهم
١٠٨	٦- المداهنة على حساب الدين
١٠٨	٧- تولية الكفار أمور المسلمين
١٠٨	٨- السكنى معهم في ديارهم وتكثير سوادهم
١١١	صور ليست من المorraine
١١١	١- الاستعانة بغير المسلم لغرض حماية الداعي
١١٢	٢- المواجهة والمباعدة مع المشركين
١١٣	٣- البيع والشراء
١١٣	٤- قبول الهدية منهم والإهداه إليهم

١١٤	٥- رد السلام عليهم
١١٤	٦- الانتفاع بما عندهم
١١٥	٧- الزواج من الكتابية
١١٦	٨- إظهار الموافقة للكفار عند الإكراه والتقية
١١٧	شروط الإكراه المعتبر شرعاً
١١٨	على أي شيء يصح الإكراه؟
١١٨	هل يصح الإكراه على القول والفعل، أم القول فقط؟
١١٩	بم يصح الإكراه؟
١٢٠	هل يختلف حكم الإكراه مع اختلاف المكره عليه، ونوع الإكراه؟
١٢٠	مسألة في بيان التقيه
١٢٢	النوع الثالث: الشرك في الحكم
١٣٩	بيان بدعة تكفير عوام المسلمين المستور حالهم وحقيقة العذر بالجهل
١٤٠	ذكر جملة مختصرة فيما يثبت به حكم الإسلام
١٤٦	مسألة العذر بالجهل في قضيائنا التوحيد
١٤٧	حكم التبرك
١٥٧	باب من جحد شيئاً من الأسماء والصفات
١٦٣	أثر الإيمان بالأسماء والصفات
١٦٦	باب الشفاعة
١٦٧	أنواع الشفاعة يوم القيمة
١٦٩	باب ما جاء في منكري القدر
١٧٣	حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد
١٧٧	خاتمة
١٧٩	فيهرس أطراف الأحاديث
١٨٩	الفهرس

